

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيبياني)

ابن كثر  
اشارة لشيء الدين ابو محمد الشيباني

١١



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سورة  
الاحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوْتَادَ  
مِمَّا يَكْفُرُ بِاللَّهِ  
يَتَّخِذُونَ  
أَصْنَانَهُمْ أَصْنَانًا  
شِجَارًا يُصَلُّونَ  
عَلَيْهَا كَمَا يُصَلُّونَ  
عَلَى الْبُيُوتِ  
الَّتِي بَنَوْا لِلدَّيْنِ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوْتَادَ  
مِمَّا يَكْفُرُ بِاللَّهِ  
يَتَّخِذُونَ  
أَصْنَانَهُمْ أَصْنَانًا  
شِجَارًا يُصَلُّونَ  
عَلَيْهَا كَمَا يُصَلُّونَ  
عَلَى الْبُيُوتِ  
الَّتِي بَنَوْا لِلدَّيْنِ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ  
وَاللَّهُ يَهْتَكِرُ  
تَوَكُّلَهُمْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**باب الوضوء**

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن اسود بن يزيد عن ابن الخطاب رضي الله عنه انه  
 تروضا وغسل يديه مشي وتمضمض مشي واستنشق مشي  
 وغسل وجهه مشي وغسل ذراعيه مضملا مشي مضملا  
 ومد براسه مشي وغسل رجليه مشي وقال  
 حماد الواحد يجزي اذا اشغت قال محمد وهذا قول ابي  
 حنيفة وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال اغسل راسك مع الوضوء والتمسح  
 موخر اذ نيك مع الراس **قال** محمد قال ابو حنيفة بلغنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراس  
**قال** محمد يعجبنا ان تمسح معهما وموخرهما مع  
 الراس وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو  
 سفيان عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة  
 والتكبير بحزبها والتسليم تخليها ولا تجزي صلاة الا  
 بفتحها الكتاب ومعها غيرها وفي كل كعبتين فسلم  
 يعني فتشهد **قال** محمد وبه ناخذ وان قرأ  
 بأم القرآن وحدها فقد اشأ وبجزيه **قال** محمد بلغنا



٤٦  
 ط  
 ٤٤

ان ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة فقالوا انما مك  
 ان شيت فاقبله وان شيت فاكرو وهو قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه **باب ما يجزي من الوضوء من**  
**سور العنق والبغل والحار والسورة محمد قال**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السور يترى  
 من اياها قال هي من اهل البيت لا ياتش يشرب فضلها  
 فسالته هل يتطهر بفضلهما للصلاة فقال ان الله قد  
 ارضى الماء ولم يامر ولم يهنه **قال** محمد قال ابو  
 حنيفة غيره احب الي منه وان توصله اجزاء  
 وان شربه فلا ياتش به **قال** محمد وبقول ابي حنيفة  
 ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 لا خير في سور البغل والحار ويتوضا من سور العنق  
 والبردون والشاة والبقر **قال** محمد وهو قول  
 ابي حنيفة وبه ناخذ **باب المصح على الخطين**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي محمد  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قدمت العراق  
 لغزوة حلولا فزيت سعد بن ابي وقاص بمنع على الخطين  
 فقلت ما هذا يا سعد قال اذا القيت امير المؤمنين  
 قال فلقيت عمر فاجزيت بما صنع سعد قال عمر صدق  
 سعد زيار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه  
 فضننا **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا حماد عن ابراهيم  
 عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه



قال المنخ على الحفنين المقيم يوماً وليلة وللمتأخر ثلاثة  
ايام وليالين اذا لبستهما وانت طاهر **قال** محمد  
ومع قول ابي حنيفة وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو  
حنيفة قال لنا حماد بن سلمة بن عبد الله بن عمر قال  
اختلف عبد الله بن عمرو وسعد بن ابي وقاص في المنخ  
على الحفنين فقال سعد استمع وقال عبد الله ما  
يسمى فاني امر بن الخطاب فقتل عليه الفضة فقال  
عمر رضي الله عنه عمك افقتك منك **محمد** قال اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد بن شعيب عن ابراهيم عن ابي  
سوتي الاشعري عن المغيرة بن شعبه انه خرج مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي حاجته فرجع  
وصلى حبة رومية ضيقة الكمين فزفها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صبيق فمنا قال المغيرة  
فجعلت أصب عليها الماء من اذوة فبقي فتوضا  
وموه للصلاة ومسح على حنفيه ولم يزعهما لم تقدم  
فعلني **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
عن زابي جريش بن عبد الله يوماً توضا ومسح على  
حنفيه فسأله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما يحبته بعد  
ما نزلت سورة المائدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحرث ان عمرو  
ابن الحارث بن ابي صرار حبة ابن مسعود في سفر

فانت

فانت عليه ثلاثة ايام وليالين لا يزع حنفيه **محمد** قال  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على  
الجرموقين **قال** محمد وموقوف ابي حنيفة وبه  
ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا كنت على متسع وانت على وضوء فنزعت حنفيك  
واغسل قدميك **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة  
وبه ناخذ والله اعلم **باب الوضوء**  
**غيرت النار** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال لنا عمرو  
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما انه قال لو اتيت بحضنة من جز والحشر  
فاكلت منها حتى اشبع ولعس من لبن ابل فشربت  
منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا يبالي ان لا امسح  
بما الوضوء من لطيفات **قال** محمد وهذا قول  
ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء غيرت النار  
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وليس مما دخل  
**محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال لنا عبد الرحمن ابن  
زاد ان عن ابي سعيد الخدري قال دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي فانيته بلح  
وترسوي فطعم منه فدعنا بما ففسل كفيه ومضمض  
بمضوي ولم يحدث وضوء **محمد** قال لنا ابو حنيفة  
قال لنا شيبان بن مسافر قال كنت قاعدا عند  
عدي بن اربعة اذ سأل الحسن البصري الوضوء  
مامست النار فقال لنعز فقال بكر بن عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المزني دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية  
 بنت عبدالمطلب فتنقت له من كبد باردة فطمع منها  
 ولم يحدث وضوا **قالت** محمد ويقول بكر بن عبد الله  
 المزني ناخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه • محمد  
 قال أخبرنا أبو حنيفة قال ثنا يحيى بن عبد الله عن أبي  
 الحسن عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال بينما نحن في المسجد  
 فقومنا مع ابن مسعود إذا قبلوا الحفنة وقلة من مكان  
 من بابا لقبل نخونا فقال ابن مسعود لبي لاراكم تارة  
 بعد • فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن  
 مادمة كانت في الحى فوضعت فطعم منها وشرب من  
 الماء مرضت على يديه ففسلها وحسب وجهه  
 وذراعيه ببل يديته وقال هذا وضوم لم يحدث  
**قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه ناخذ ولا بأس  
 في الوضوء في المسجد إذا كان من غير قدر **باب**  
**ما يقتر الوضوء من الفسلة والقلنس**  
 محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا  
 قلت مل فيك فاعد وضوءك وإذا كان اقل من  
 مل فيك فلا تعد وضوءك **قال** محمد وهو قول  
 أبي حنيفة وبه ناخذ • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن  
 حماد عن إبراهيم في الرجل يمد يده من سفر فتقبله  
 ظلمته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها  
 قال لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه  
 نكاحها ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب

عليه

عليه الوضوء وهو بمنزلة الحديث **قالت** محمد وهذا قول  
 إبراهيم ولنا ناخذ فخذ أو لا يري في القبلة وضوء  
 علي كالألوان يذوي فيجب عليه للمذي الوضوء وهو  
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء**  
**مسألة الذكر** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال  
 ما أبالي بمسسته أم طرفا بيني **قال** محمد وهو  
 قول أبي حنيفة وبه ناخذ • محمد أخبرنا أبو حنيفة  
 عن حماد عن إبراهيم ابن ابن مسعود رضي الله عنه سئل  
 عن الوضوء من مس الذكر فقال إن كان مجسفا قطع  
 يعني أنه لا بأس به • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن  
 إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص من رجال نفيال ذكره  
 فقال أنا تصنع ويحك إن هذا لم يكتب عليك **قال**  
 محمد وعنه أحببنا إذا بال وهو قول أبي حنيفة  
 رضي الله عنه **باب لا يجزئ**  
**أشياء والأرض والجب وغير ذلك** محمد قال أخبرنا  
 أبو حنيفة ثنا إبراهيم بن أبي الصديق عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال إن رغبة لا يجسها شيء الجسد  
 والتوب والماء والأرض **قال** محمد وتفسير  
 ذلك عندنا إن ذلك إذا أصابه القدر فضل  
 ذهب ذلك عنه فلم يحل قدره وإنما معناه في الماء  
 إذا كان كثيرا وكاريا أنه لا يحل حبسا • محمد أخبرنا  
 أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة بن اليمان **قال**  
 قلبي صلى الله عليه وسلم فاخر حذيفة يده فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقال يا رسول الله  
 ابي جنب فقال لا المؤمن ليس يجلس فقال محمد ومحمد بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لا نزي بمصافحة  
 الجنب باسنا وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
 والله اعلم **باب الوضوء** لمن به قروح او  
 جدري او خراج **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة  
 او الحائض قال يتيمم **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن  
 ابراهيم ان المريض المتيمم في اهله الذي لا يستطيع  
 من الجدي والجراحة التي سقى عليه الماء انه  
 بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحزبه التيمم  
**قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في  
 الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجباير  
**قال** محمد وبه ناخذ وان كان يخاف عليه من  
 مسحه على الجباير ترك ذلك ايضا واجزاء وهو  
 قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب التيمم**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم  
 قال تقع راحتك في الصعد فتسبح وجهك  
 وترقعها الثانية فتضعها فتمسح يديك

وذراعيك

وذراعيك الى المرفقين **قال** محمد وبه ناخذ وبزي مع ذلك  
 ان ننفض يديه بكل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه  
 وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
**قال** اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجرد الماء او يجرد  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا  
 تيمم ان يبلغ المرفقين **قال** محمد وبه ناخذ  
 ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة  
 رضي الله تعالى عنه **باب ابوالهيثم**  
**وعنه** محمد ثنا ابو حنيفة ثنا رجل من اهل البصرة  
 عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببول كل ذات كرش  
**قال** محمد وكان ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا  
 وقع في وضوء استدل وضوءه وان اصاب الثوب منه  
 شي نثره صلى فيه اعاد الصلاة **قال** محمد ولا  
 ارى به باسنا لا يبيد ماء ولا وضوءا ولا نوباء **محمد**  
 ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب  
 نوبه ببول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزأ ان  
 يقبل الماء صبا **قال** محمد وعجفك ان تغسله  
 غسلا وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 ثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يتبول قائما ومعه م  
 دراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه وقال تكون  
 في هتان او ضرورة احسن **قال** محمد وبه ناخذ  
 نكره ان يباشرها وفيها القرآن بيديه وهو قول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو حنيفة ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 في الرجل يبول قائما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الي سبابة فقوم ومعه اصحابه فبطخ ثوبان قائما فقال  
 لبعض اصحابه حيي رسا ان يحبه شققا من البول  
**باب الاستنجاء** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لغوا المسلمين فقوا لوشري  
 ما حكم يملككم كيف تاتون الخلاسته ابعذر  
 فقال المشركون نعم فساوهن فقالوا امرنا ان لا  
 نستقبل القبلة بزوجنا ولا نستنجي بايماننا  
 ولا نستنجي بغيره ولا برجبع وان نستنجي بلامرأة  
 اجمار **قالت** محمد وبه ناخذ والنسل بالماء  
 في الاستنجاء حب النيا وهو قول ابو حنيفة رضي الله  
**باب مسح الرجل بالوضوء**  
**المدبر وقصر الشارب** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه  
 بالثوب قال لا بأس به قال اذ ايت لمواعد تلح  
 للية باردة ايقوم حتى يموت **قالت** محمد وبه  
 ناخذ ولا نزي بذلك باسا وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن  
 الرجل يقص الظفاره او ياخذ من شعره قال  
 يمر عليه الماء **قالت** محمد وسمعت ابا حنيفة  
 يقول ربما قصت الظفاري واخذت من شعري

اولها صب بالما حتى اصلي **قالت** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول الحسن البصري رحمه الله **باب**  
**التسواك** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو علي من عمار  
 عن جعفر بن اوطالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال سالي ازاكر تدخلون علي فلما استاكم اولوا  
 ان اشق علي اسني لا سترقصر بالتسواك عند كل صلاة  
**قالت** محمد والتسواك عندنا من السنة لا ينبغي  
 ان يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال يتاكر المحرم من الرجال والنساء **قالت**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب وضوء المرأة ومسح الخمار**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح  
 المرأة على راسها على الشعر ولا يجز بها ان تمسح  
 على خافها **قالت** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم والزهري  
 المرأة ان تمسح صدرها حتى تمسح راسها فتمسح  
 الرجل **قالت** محمد وانما نحن فنقول اذا سمعت  
 موضع الشعر تمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع  
 اجزائها واحب النيا ان تمسح كما مسح الرجل وضوء  
 قول ابو حنيفة **باب الغسل من الجنابة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عابسة  
 ام المؤمنين قال اذا التقي الحتانان وجبت  
 الغسل **قالت** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة



محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا ابو اسحاق السبعي عن الاسود  
 عن يزيد عن عاتبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله**  
**من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ**  
 من اخر الليل عاد واغتسل **قال** محمد وبه  
 نأخذ لابي ان اذا اصاب الرجل اهله ان ينام ويكف  
 ان يغتسل او يتوضأ وهو قول ابو حنيفة محمد  
 اجزنا ابو حنيفة سماعون عن عبد الله بن السبيعي  
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوجب الصداق  
 ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعاً  
 من ماء **قال** محمد اذا التقى الحتانان وجب  
 الغسل لثقله ولم ينزل وهو قول ابو حنيفة رضي الله  
**باب غسل الرجل والمرأة من**  
**انا وواحد** محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم عن عاتبة ام المؤمنين رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو  
 وبعض نساؤه من انا وواحد يتنازعان الغسل  
 جميعاً **قال** محمد وبه نأخذ لانري باسأ  
 بغسل المرأة مع الرجل بكان قبله او بعدا فله  
 وهو قول ابو حنيفة **باب غسل**  
**المستحاضة والحائض** محمد اجزنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال في المستحاضة انها  
 تترك الطهر حتى اذا كان اخر الوقت اغتسلت

وصلت

وصلت الظهر وصلت العصر ثم تك حتى اذا دخل  
 وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان اخر وقتها  
 اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تغرب **قال**  
 محمد ولست نأخذ به اذا ولكن نأخذ بالحديث الاخر  
 انها تتواصل كل وقت صلاة وتكفي في الوقت الاخر  
 وليس عليها صندنا الا غسل واحد حتى يمضي ايام  
 اقراباً وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابوب  
 عن عاتبة قاجني ليمانة عن يحيى بن ابي كثير عن  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان امر حبيبة بنت  
 ابي سفيان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن المتحاضة فقال تعتدل غسلها اذا مضت ايام  
 اخر ايضاً لم تتواصل كل صلاة وتكفي **قال** محمد  
 وبه الحديث نأخذ والله تعالى اعلم **باب**  
**الحائض في صلاتها** محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في وقت صلاة  
 فليس عليها ان تقضي تلك الصلاة فان طهرت  
 في وقت الصلاة فلتصل **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة من حاضت  
 فليس عليها غسل فان ما بعثنا من الحيض اسد ما  
 بها من الجنابة **قال** محمد وبه نأخذ لا  
 غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلها  
 واحد المجمعاً وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت  
المزاة في وقت صلاة فلم تقبل حتى يذهب الوقت  
ببدان تكون مستغولة في غسلها فليس عليها قضا  
**قال** محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت  
لا تقدر ان تقبل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها  
اعادة مثل تلك القلاة وهو قول ابو حنيفة  
**باب النفسا والميتلى تربي**  
محمد ابننا ابو حنيفة سنا حماد عن ابراهيم قال  
النفسا اذا لم تكن لها وقت فقدت وقت  
سابعها **قال** محمد ولنا ناخذ بعد ذلك ولكنها  
نفسا ما بينها وبين الربيعين يوما وان زادت  
على ذلك اغسلت وتوضأت لكل وقت صلاة  
وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا رات الميتلى الدم فليست  
بمريض فلتصل وتضمخ وليا نفازا وجهها وتضع  
ما تصنع الطاهر وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا  
ابو حنيفة عن حماد قال الميتلى يقتلى ابدانما تضع  
وان زادت الدم لان الجبل لا يكون حيفا وان  
اوصت وهي تطلق يوم ماتت فوصيتها بمن  
الثلث **قال** محمد ونهذ اكله ناخذ  
وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**المرأة تربي في المنا ما يري الرجل محمد**  
ابننا ابو حنيفة سنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم

ابنة

ابنة عليان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن المزاة تربي  
في المنام ما يري الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا رات المزاة سكن ما يري الرجل فلتغتسل **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**الاذان** محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال لا باس بان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء  
**قال** محمد وبه ناخذ لانزي بذلك باسا ويكره ان  
يؤذن جنبا وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة  
حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه  
قال لا امره ولا انقاه **قال** محمد اما نحن  
فنزي ان لا تغفل وان فعل لم ينقص لك اذانه  
وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال سالت عن التؤيب قال هو مما  
احدته الناس وهو حسن مما اذنوا وذكروا  
تؤيبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة  
حين من المؤمر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال كان اجزيلة اذان بلال الله اكبر الله اكبر لاله  
الا الله **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال الاذان والاقامة معنى معنى **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة  
تطاطح من مصر عن ابراهيم فاذا اقال المؤذن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حو على الفلاح فانه ينبغي للمتور ان يقوموا فيصنوا فاذا  
 قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام **قال** محمد  
 وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة وان كفت الامام حتى  
 يبرع المؤذن من قامته لم يركب فلا يات به ايضا ذلك  
 حسن **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 ليس على النساء ان ولا اقامة **قال** محمد  
 وبناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**مواقيت الصلاة** **محمد** ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله  
 عن وقت الصلاة فامر ان يحضر الصلوات مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم لا لأن يكبر بالصلوات  
 ثم امره في اليوم الثاني فاحز الصلوات كلها ثم قال  
 ابن السليل من وقت الصلوات ما بين هذين وقت  
**قال** محمد وبه ناخذ والمعزب وعزها عندنا  
 فمذا سوا الا انكره فاحزها اذا غابت الشمس  
 وموقول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
 قال اردت ان اظهر عن فتح حصن **قال** محمد يوحى  
 الظفر في الصيف حتى يبرد به ويصلي في السحاحين  
 نزول الشمس وهو قول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مشغود الى الشمس حين  
 غربت فقال هذا حين ذلك **باب**  
**الغسل يوم الجمعة والعيد** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغسلت  
 مني وحسن وان تركته فحسن **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 قال رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغسل  
**قال** محمد اذا اغسلت في الجمعة والعيدين  
 فهو افضل وان تركته فلا بأس **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال كنا ناتي في العيدين ولا  
 تغسل وقال ان اغسلت فحسن **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 سنا ابان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حماد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغسل يوم الجمعة  
 فقد احسن ومن لم يغسل فيها ونعت **قال** محمد  
 وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**اقتراح الصلاة ورفع الايدي والجمود**  
**على العامة** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 ان ناسا من اهمل البصر اتوا عمر بن الخطاب لسئ  
 ياتوه الا يسألوه عن اقتراح الصلاة قال فقال  
 عمر فاستمع الصلاة وهو خلعته ثم جهر فقال  
 سبحانك الحصى ومحمدك وسبارك اسمك وتعالى جدك  
 ولا اله غيرك **قال** محمد وبه ناخذ **باب**  
 اقتراح الصلاة ولكن لا يزيمان ثم يذ لك الامام  
 ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر لعلمهم سألوه  
 عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك  
 في شيء من صلواتك بعد المرة الاولى **قال** محمد وبه  
 ناخذ وموقول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلاة  
 فليس في صلاة **قال** محمد و به ناخذ الا اذا يكون حين  
 كبر تكبير الركوع كرها مستقبا يزيد به الدخول في  
 الصلاة ويجزيه ذلك وموقوف ابي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة **سأخمان بن عبد الله بن موهبانه**  
 صلى خلف ابي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد  
 وكلما ركع **قال** محمد و به ناخذ وموقوف  
 ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة **سأخمان** عن ابراهيم  
 قال الايمان بالعبودية على العامة **قال** محمد و به  
 ناخذ لا تزي به باسا وموقوف ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب الجزاء بالقراءة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني  
 من صلى في جانب عبد الله بن مسعود وحرص على ان يسمع  
 من قوله فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما  
 بردها مرة اذا فطن الرجل انه يقرأ **قال** محمد  
 وهكذا في صلاة النهار فلا تزي به باسا ان يقف  
 الرجل على الشيء من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه  
 في التطوع فاما المكتوبة فلا **باب**  
**التشهد** محمد اخبرنا ابو حنيفة **سأخمان** عن وهب  
 ابن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التشهد والتكبير  
 في الصلاة كما يقول في القرآن **محمد** اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله

قال قلت

قال قلت الحيات لله قال محمد و به ناخذ لا تزي ان يراعي  
 التشهد ولا يفتن من حرف وموقوف ابي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يشهد  
 على عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون  
 في تشهد هجر السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه  
 وسلم وات يؤمر فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم  
 لا تقولوا لا تقولوا السلام على الله ان الله هو  
 السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين **قال** محمد و به ناخذ وموقوف ابي  
 حنيفة **باب الجزاء بينهم الله الرحمن**  
**الرحمن** محمد اخبرنا ابو حنيفة **سأخمان** عن عبد الله  
 ابن تيزيد عن ابيه قال صلى خلف امام فجزى بسم الله  
 الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اعن  
 عن كلامك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف  
 عثمان ولو اسمتها منهم **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل  
 يجزى بينهم الله الرحمن الرحيم اذ اعرايته وكان لا يجزى  
 بها ولا احد من اصحابه **قال** محمد و به ناخذ  
 وموقوف ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اربع خصال من الانام سبحانه  
 اللهم وجزى من السوء من الشيطان وهم الله الرحمن  
 وامين **قال** محمد و به ناخذ وموقوف ابي حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**باب** القراءة خلف الإمام محمد بن ابراهيم  
ساجد عن ابراهيم قال سافر اعلقة بن قيس قط فيما يجزئ فيه  
ولا يخالجهزئ فيه ولا في الركعتين الاخرتين ام القرآن وكا  
عزيزها خلف الامام **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا نري القراءة  
خلف الامام في شيء من الصلوات يجزئ فيه او لا يجزئ فيه محمد  
اخبرنا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال انزاد في الركعتين  
الاخرتين على فاتحة الكتاب **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ناخذ  
ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد  
ابن الهادي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ورجل ظفمه يقرأ فحجل رجل من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن القراءة خلف  
نبي الله فتنازعنا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان  
قراءة الامام له قراءة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ناخذ  
سعيد بن جبيرة قال اخبرني الامام في الظهور والضمير  
ولا تقرا فيما يسوي لك **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
بغير خلف الامام في شيء من الصلوات محمد بن ابراهيم ناخذ  
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الامام فيلظ بالاية  
قال ايضا التي تقدرها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها  
فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات  
او نحوها فان لم يفعل فافزع عليه وهو مسني **قال**

محمد بن ابراهيم ناخذ

محمد بن ابراهيم ناخذ وموقوف ابو حنيفة **باب**  
**اقامة الصفوف وفضل الصف الاول** محمد بن ابراهيم ناخذ  
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان يقول ستورا  
صفوفكم وستورا مناكم كما قالوا في الجليلكم كما قالوا  
المدفن ان الله وملائكته يصلون على صفي الصفوف  
**قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا ينبغي ان يترك للصف  
وفيه الخلل حتى يسوي وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ناخذ  
ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصف  
الاول له فضل على الصف الثاني قال انما كان يقال  
لا تقتر في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول  
**قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول  
ان يراحم عليه فانه يؤذي والقيام في الصف الثاني  
جزء من الاول **باب** الرجل يؤمر التور  
**او يؤمر الرطين** محمد بن ابراهيم ناخذ ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال يؤمر القوم اقرأوه هزل كتابا لله  
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجره فان كانوا  
في الهجره سواء فاقدمهم سوا **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
وبه ناخذ وانما قيل اقرأوه هزل كتابا لله لان الناس  
كانوا في ذلك الزمان اقرأوه للقرآن اقصمهم فالذين  
فاذا اكانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمرهم اقرأوه  
فان كان عين اقصم منه واعلم بيسه الصلاة  
وهو يقرأ نحو من قرأته فاقصمها واعلمها  
بسه الصلاة اولها بالامانة وموقوف ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اولهما الامامة وموقول ابي حنيفة ثنا جاد عن ابراهيم  
 قال لا يستأن يومهم المعزاي والتبد وولدنا اذا قرأ  
 القرآن **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان فيها عالما  
 بمنزلة الصلاة وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن جاد عن ابراهيم في الرجلين يوتر احدما صاحبه قال  
 ليوم الامامة في الجاهلية **قال** محمد وبه ناخذ  
 وموقول ابي حنيفة يكون المأمور عن يمين الامام محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا زاد الوتر  
 على الواجب في الصلاة من جماعة **قال** محمد  
 وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن جاد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن  
 سزييد قال لا كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه اذ حضرت  
 الصلاة فقام يصلي فتمنا خلفه فاقام احدنا عن  
 يمينه والآخر عن يساره فقام بيننا فلما فرغ قال  
 هكذا امنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبع  
 وصلى بغير اذان ولا اقامة قال مجزي اقامة  
 الناس حولنا **قال** محمد ولنا ناخذ بموقول ابن  
 مسعود في الثلاثة ولكننا نقول اذا كانوا الثلاثة  
 يقدم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولنا ناخذ  
 ايضا بموقوله في التطويق كان يطبق بين يديه  
 اذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه ولكننا نرى ان  
 يضع الرجل راحته على ركبتيه ويفتح بين اصابعه  
 تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة

فذلك

فذلك مجزي والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلاة  
 ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لان التور  
 صلوا جماعة وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن جاد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 حيا خلفه وصلى بين اليديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه  
 فقال ابراهيم صنع عمر احب الي **قال** محمد وبه ناخذ  
 وسواحب الينامن صتيغ ابن مسعود وموقول ابي حنيفة  
 رحمة الله تعالى **باب من صلى التزينة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابي الهيثم بن سعد الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم مكيا الطير في منازلها وهما يربان  
 ان الصلاة قد صليت فيا واو النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة فقد او لم يدخلوا الضرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعاما فاقبلا ومفاصلها ترعد  
 ضافة ان يكون حدث فيها شي قال انما نفعكما ان  
 تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلاة قد صليت  
 فصلينا في رطلنا ثم حينما توجهنا في الصلاة فظننا  
 انه لا يصلح ان تصلي ايضا فقال اذا كان كذلك  
 فادخلوا في الصلاة واحبلوا الاولي فريضة وهن  
 باقلة **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة  
 ولا تقاد البحر والفض والمغرب محمد اخبرنا مالك  
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا صليت  
 البحر والمغرب فادركته فلا تقبل طمعا غير ما صليت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**قال** محمد بن الجوزي العنصر فلا ينبغي ان يصلي بعد ما تا قلة  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العنصر حتى  
تغرب الشمس في الصلاة بعد العنصر حتى تطلع الشمس واما  
المغرب فهي وتر فيكون ان يصلي التطوع وتر اذا دخل  
معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقرأ قليلة من اليهما  
ركعة وبتشهد وتسلم وعذاه قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب في الصلاة تطوعا** محمد بن الجوزي ابو حنيفة  
نا ابو شعيبان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي وموحيه تطوعا **قال** محمد بن واخذ  
لا تزي باسا بذلك فاذا بلغ التجر دخل جوفه وسجد  
وهذا موقوف ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة ثنا  
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
سبعين صلاة العشاء المخرجة الي صلاة الفجر ثلاث  
عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث الوتر  
وركعتي الفجر محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حسين بن عبد  
قال كان عبدالله بن عمر يصلي التطوع على مراحل ايضا  
توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى  
**قال** محمد بن واخذ وموقوف ابو حنيفة محمد بن  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة  
الوتر وليس يتوعدا قال هي تطوع **قال** محمد بن  
ناخذ واما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلاة  
منزله ثم اني التزم فدخل معتمرا في صلاتهم فان صلاته  
معة في تطوع وموقوف ابو حنيفة **باب**

الصلاة

**الصلاة في الطاق** محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم انه كان يومهم فيقوم عن يسار الطاق او عن  
يمينه **قال** محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد  
يقوم بحال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه  
خارجا عنه وسجوده فيه وموقوف ابو حنيفة **باب**  
**تعليم الامام وطوبه** محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يجوز للرجل حتى  
ينفصل الامام الا ان يكون الامام لا يفيقه **قال**  
محمد بن واخذ لانه لا يدري ان عليه سجدة في الشهر  
فاذا كان ممن لا يفيقه امره للصلاة فلا يسن الانتقال  
وموقوف ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد  
عن ابي الصفي عن مشروق ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه  
كان اذا سلم في الصلاة كانه على الرصف حتى يعكس  
ينفصل **قال** محمد بن واخذ وموقوف ابو حنيفة  
محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في  
الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس  
على جانبه الا يسيرا او تكون بدعة قال فيجلس على  
جانبه الايمن فان كان يستطيع فيجلس على جانبه الايسر  
**قال** محمد بن واخذ وموقوف ابو حنيفة محمد بن  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل  
علة جبت في الصلاة كيف شاء **قال** محمد بن  
ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي  
امر به وموقوف ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين المتلاين **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه **هـ**  
**باب في فضل الجماعة وكعتي الخ محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر  
 واربع بعد الجمعة لا يفضل بينهما بتسليم **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلاة الرجل في الجماعة  
 تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحرث بن زباد ومحارب  
 ابن دينار الثلث من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله  
 عنها قال من صلى اربع صلوات بعد العشاء الاخرة  
 قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعيدن اربع ركعات  
 من ليلة القدر **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة  
 ابن مرزوق عن علي بن عمران قال قال ابن عمر حدثنا  
 وحماد من اقرب الناس منه مجتبا قال فقال له  
 ذات يوم يا حماد اني لاراك ما لزمنا الا **هـ**  
 لنقتبسك خيرا قال نعمت يا ابا عبد الرحمن قال انظر  
 ثلاثا انا انسان فانهك عنها واما واصد فامرک  
 به قال اماعي يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعنك  
 دين الا بدنا دع له وقا ولا تتفقين من ولدك  
 ابا فانك تسمع بكيوم القيامة فاسمعت به في  
 الدنيا فضلا لا ينظر ربك اصداء وانظر  
 ركعتي الخ فلا تدعها فانها من الرغائب **هـ** محمد

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة ثنا معمر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله  
 ابن مسعود قال وقررا الصلاة يعني السكوت فيها **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**من صلى بينه وبين الامام طيب او طيبين قال**  
 اخبرنا عن المود بن يونس بن فوق المسجد يرضون  
 فوق المسجد قال مجزئهم **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 في الرجل يكون بينه وبين الامام طيب قال حسن  
 ما لم يكن بينه وبين الامام طيبا او نسا **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**مع التراب من الوجه قبل الفراغ من الصلاة** **هـ** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال ترايت ابا ابراهيم يعلى في  
 المكان في الرمل والتراب الكثير فيمخ عن وجهه قبل  
 انه ينصرف **قال** محمد لا يري باسما بمسجده ذلك  
 قبل التسليم والتسليم لان تركه يؤذي المصلي  
 وربما يفسد عن سلاته وهو قول ابي حنيفة رضى الله  
**باب الصلاة قائدا والتعمد على شي**  
 او يصل الى حدة **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرف بين يديه سوطا  
 ولا قسبة حتى ينصبه نصبا **قال** محمد انه يصح البناء  
 فان لم يفعل اجزاة سلاته وهو قول ابي حنيفة **هـ** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن  
 عمر رضى الله عنهم كان اذا سجد قال لا اعهد برفقتي

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



على يده **قال** محمد وسنازي بذلك باسنا وموتول ابني  
 حنيفة **ع** محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يعتد اخذ يديه على الاخرى  
 في الصلاة يتواضع لله عز وجل **قال** محمد ويضع يطن  
 كفه الايمن على راسه الايسر تحت السرة فيقول الرسخ سبح  
 وسط الكف **ع** محمد اخرا الربيع بن صبيح عن ابي معشر  
 عن ابراهيم الخنفي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى  
 تحت السرة **قال** محمد وبه ياخذ وموتول ابني  
 حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الوتر**  
**وما يتر فيه** محمد اخرا ابو حنيفة سنازي بريد السامى  
 عن ذر الهذلي الوتر في الركعة الاولى يسبح اسم ربك الاعلا  
 وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون  
 هي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثالثة قل  
 يا مؤمن بالله **قال** محمد ان قرأت بهذا فهو حسن وما  
 قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن  
 اذا قرأت مع فاتحة الكتاب ثلاث ايات فصاعدا وهو  
 قول ابى حنيفة **ع** محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اما احب ان تركت  
 الوتر ثلاث وان لي حمرا التمر **قال** محمد وبه  
 ناخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وموتول  
 ابى حنيفة **ع** محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال اذا أصبح ولم يؤتر فلا وتر **قال**  
 محمد وسنا ناخذ بهذا ابو تر على كل صلاة حال الا في

ساعة

ساعة تذكره فيها الصلاة حتى تطلع الشمس وتصفى النهار  
 حتى تزول وعند اجزاء الشمس حتى تغيب هو قول ابى حنيفة  
**باب من سمع الاقامة وهو في المسجد**  
 محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة  
 قال يتر اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلاة العقوم  
 بتكبير فاذا اصلي الا تكرر ركعتين وجلس فتشهد  
 ثم سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه  
 ثم يعمد فيكبر ويصلي مع الامام ما بقى من صلاته  
 تطوعا لا يدخل في صلاة العقوم الا من شفع من صلواته  
 وقال عامر الشعبي يصف اليها ركعة اخرى وينصرف  
 ثم يدخل مع العقوم **قال** محمد وقول الشعبي احب  
 الينا وموتول ابى حنيفة **باب من**  
**سبق بشي من صلاته** محمد اخرا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والعقوم  
 ركوع فليركع من غير ان يستد **قال** محمد وسنا  
 ناخذ بهذا ولكن يمشي على هيئة حتى يدرك النصف  
 فيصلي ما ادرك ويقضي ما فات **ع** محمد عن ابن  
 المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكر  
 انه ركع دوو النصف ثم مشى حتى وصل النصف فذكر  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تدرك  
 الله حرصا ولا نقدا **قال** محمد وبه ناخذ  
 نري ذلك مجزيا ولا يعجزنا ان نفعل وموتول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال في الرجل يأتي المسجد في الجمعة والامام قد  
 جلس في اخر صلاته قال يكبر تكبيرة ف يدخل معه  
 في صلاته ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فينشرون  
 فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين **قال** محمد  
 وهو قول ابو حنيفة ولساناخذ بعد ان ادرك الجمعة  
 ركعة اضا فليها اخرى وان اوركهم جالسوا على  
 اربعاء وبذلك جات الاما من غير واحد • محمد اخبرنا  
 سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن ابن مسعود  
 والحسن وسعيد بن المسيب وطلحة بن عمرو والحفص  
 قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضا فليها اخرى  
 ومن ادركهم جالسوا على اربعاء وكذلك بلغنا ايضا  
 عن علقمة بن قيس والاشود بن سزيد وهو قول  
 سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ • محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروق  
 وجد جادا دخل في صلاة الامام في المغرب فادرك معه  
 ركعة وسبعمها بركعتين فضلا معه ركعة ثم  
 قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة الاولى  
 التي قضى واما حنيد فقام في الاولى وجلس في  
 الثانية فلما اضرى اقبل كل واحد منهما على صاحبه  
 ثم انهما تساووا الى عبد الله بن مسعود فتصاعلته  
 القصة فقال كلاهما قد احسن وان اصلي كما صلي  
 مسروق وصاحب الينا **قال** محمد ويقول ابن

ابو

مسعود

مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين فانتا  
 وهو قول ابو حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بنى من صلاته  
 اي تشهد فلما جلس الامام قال نعتز قال فيرد السلام  
 اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة •  
**باب من صلى في بيته بغير اذان**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن  
 مسعود رضي الله عنه انه امر اصحابه في بيته بغير  
 اذان ولا اقامة وقال قامة الامام تجزي  
**قال** محمد ونعتزناخذ اذا صلى الرجل وحده  
 فاذا صلى في جماعة فاصب الينا ان يود ان  
 ويقبض فان اقام وترك الاذان فلا بأس •  
**باب ما يقطع الصلاة** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا  
 فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه  
**قال** محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه  
 جينا او على غير وضوء وفسدت صلاته بوجه  
 من الوجوه فسدت صلاة من خلفه • محمد اخبرنا  
 ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي  
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي  
 بالقوم جينا قال يصعد ويعبدون • محمد عن  
 عبد الله ابن المبارك عن يعقوب بن العفصاع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن عطاب بن ابراهيم في صلته يصلي بجانبه على غير وضوء  
 قال يعيند ويعبدون محمد اخيرا عند الله ابن  
 المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال  
 احب الي ان يعبدوا **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخيرا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل  
 وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخيرا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي ناحية  
 الي جنبه عليه ثوب جانبه عليها **قال** محمد  
 وبه ناخذ ولا نري بذلك باسا وكذلك ايضا لو  
 صلت الي جانبه في صلاة واحدة تاتر به اربابان  
 بغيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخيرا ابو حنيفة  
 عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب  
 المسجد الشرقي والمزاة والغربي فكم ذلك الا  
 ان تكون بيته وبينها شئ قد رمو عن الرجل **قال**  
 محمد وبه ناخذ اذا كان في صلاة واحدة وصلين  
 مع امام واحد محمد اخيرا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم عن الاسود بن سيرين انه سأل عائشة  
 ام المؤمنين رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت  
 اما انكربا اهل العزاق تزعمون ان الحمار والكلب  
 والمرء والسور يتظلمون الصلاة فنقرتمونا

هم قادره وانا استنطت فانه لا يقطع صلاتك شئ  
**قال** محمد ويقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اخيرا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال احب  
 الحذب الحديث بعد صلاة العشا الا في صلاة او  
 قراءة قران **باب** الرفاق في الصلاة  
**والحديث** محمد اخيرا ابو حنيفة ساعد الملك  
 ابن عمر عن سعيد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عثمان  
 رضي الله عنه فاخذت الرجل فانصرف ولم ينكلم  
 حتى توأما ثم اقبل وهو يقول ولم يصر واعلى  
 ما فعلوا وهم يعلمون فاحسب على من وصلنا  
 يعني محمد اخيرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال تجزيه والاستيناف احب الي **قال**  
 محمد ويقول ابراهيم ناخذ ذلك تجزي فان تكلم  
 واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد  
 اخيرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يرعف في الصلاة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم  
 الا ان يذكر الله ثم يقوضا ثم يرجع الي مكانه  
 فيعقني ما بقي عليه من صلاته ويعيد بما صلى  
 فان كان تكلم استقبل **قال** محمد وبه ناخذ  
 الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفة  
**باب** ما يعاون في الصلاة وما يكره منها

شبكة

الألوكة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصلاة  
 قبل المغرب فثاب عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 والابكر وعمر لم يصلوها **قال** محمد ربه ناخذ  
 اذا عابت النفس فلا صلاة على جنازة ولا على غيرها  
 قبل صلاة المغرب وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدر  
 قدر الدرهم والبول وغيره فاعد صلاتك وان  
 كان اقل من ذلك فامض على صلاتك **قال** محمد  
 تجزئه صلواته حتى تكون لك الكثر من قدر الدرهم  
 الكثير للمقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلواته وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سألني ابن  
 الامران النبي صلى الله عليه وسلم من يرجل ساجد  
 مؤبه في الصلاة فغطفه عليه **قال** محمد  
 وبه ناخذ بكرة السدل في الصلاة على التخصر وعلى  
 عن لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابو حنيفة  
 محمد ساعد الملك بن عمير عن فرعة عن ابي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع  
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام  
 هذان اليونان العطر والاصفي ولا تستد الرحا الا  
 الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد  
 الاقصى ولا تسافر المرأة الا مع ذي رحم محمد وقال  
 محمد ويهذ اكله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر

الامع زوها او مع ذي رحم منها وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره  
 ان يفرغ اصابعه في الصلاة او يلقي رداءه على منكبيه  
 او يضع يده على خصره او يدفن كبار الحضا او يقبلي  
 على عقبه او يمشي بجليته **قال** محمد ويهذ  
 ناخذ لانه عيب في الصلاة يشغل عنها وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 بكر السدل في الصلاة لا يشبهوا باليهود محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
 صلى اصحابه المغرب فلم يقرا في شيء منها حتى انصرف  
 فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا امير المؤمنين  
 قال اوتناضلت اني جئت غير العشيته الى الشام  
 فلما زال رحلتنا منقلة منقلة حتى وردت  
 الشام فاعاد وعاد باصحابه **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 حماد ساعد الملك بن عمير عن ابي عادية ان عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على  
 الصلاة بعد العصر **قال** محمد وبه ناخذ  
 لا مري ان تضلي بعد العصر تطوعا على كمال وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا دخلت في صلاة القنوت  
 لم تؤصلها تقم لم تجرك وان نوي الامام ولم تجزم  
 ونوي النبي خلقه غيرهما اجز ان الامام ولم تجزم

شبكة

الألوكة

**قالت** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما يبر في صلاة  
 الرجل حين تحتر الشمس بغلسين **قالت** محمد بن بكر  
 الصلاة تلك الساعة فاما غيرهما من الساعات  
 المكتوبات والظنوع فلا ينبغي له ان يفعل وهو  
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا كان الدر في جسدك او يؤبك  
 قدر الدرهم فاعيد صلاتك وان كان اقل من ذلك  
 فامض على صلاتك **قالت** محمد بن بكر في الثوب وغيره  
 سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم لكبير الثقل  
 فاعيد الصلاة وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ساعا م بن ابي الجود عن ابي ذر بن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه انه اعتد قلة في الصلاة فدفعها  
 ثم قال الرجل الارض كفاتا احياء وامواتا  
**قالت** محمد بن وهب ناخذ لا تزي يقتل القلة ودونها  
 في الصلاة باسا وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الرجل  
 يذبح الناة وهو على وضوء فيصيب به الدم  
 قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء **قالت**  
 محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الرجل يحول البلل في الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ساجد عن ابراهيم عن ابي زرعة عن عبد بن جبر  
 عن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل يحول

البلل

البلل في طرف ذكرك وهو في الصلاة قال يضع كفيه على  
 الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد  
 فقلت لابراهيم قلين تفعل انت قال اذا وضعت  
 ذلك فاني اعيد الصلاة وهو وثق في نفسي **قالت**  
 محمد بن وهب ناخذ عن ابي حنيفة في غسل يديه  
 يغرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه  
 حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن  
 ذلك اعاد الوضوء . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن سعيد بن جبش عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
 اذا وضعت يدي من البلل فانفضه وما يليه من يؤبك  
 بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لسعيد بن  
 جبش انفضه بالماء ثم اذا وضعت فقل هو من الماء  
**قالت** محمد بن وهب ناخذ اذا كان اكثر  
 من الانسان وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**التعمية في الصلاة وما يكره فيها** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس  
 بان يغطي الرجل راسه في الصلاة ما لم يغط فاه  
 ويكره ان يغطي فاه **قالت** محمد بن وهب ناخذ ويكره  
 ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابو حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يصلي العصر فيذكر وهو يصلي انه لم يصل الظهر  
 قال الصلاة هذه فاسد يبداء بالظهر ثم يصل  
 العصر **قالت** محمد بن وهب ناخذ الا في ضلته واحده

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان خاف فوت صلاة العقران بدأ بالظهر مضى على العصر صلى  
الظهر اذا غابت الشمس هو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في يوم غير  
يوم نطلع الشمس ويكفي عليه بعض صلته فاذا موقد  
كان يصلي الي غير قبله قال يقول الى قبله وتحسب  
بما صلى ويصلي ما بقي **قالت** محمد وبه ناخذ وهو  
قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة شامتصورتين  
زاد ان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
بينما هو في الصلاة اذا قبل رجل اعين من قبل القبلة  
يريد الصلاة والقوم في صلاة الغز فوقع في ريبه  
فاستخجك بعض القوم حتى تقهقه فلما فرغ رسول  
صلى الله عليه وسلم قال من كان فقها مستك فليعد  
الوضوء والصلاة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال يعد  
الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشتد الحر  
**قالت** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
**باب التوم قبل الصلاة والتفاض**  
**الوضوء** . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخرج الى المسجد فوجد المؤمن قد اذن فوضع جنبه  
فنام حتى عرف سنة النور وكانت له نومة تعرف  
كان ينفي اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء **قالت**  
ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه **قالت**

محمد وبه قول

محمد وبه قول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان عيني تانمان ولا ينام قلبي فالنبي عليه الصلاة والسلام  
في هذا ليس كغيره فاما من سواه ممن وضع جنبه ونام  
فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابو حنيفة . محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت  
قاعدا او نائما اذراكما او ساجدا او راكبا  
فليس عليك وضوء **قالت** محمد وبه ناخذ فاذا  
وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابو  
حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة نا اسمعيل بن عبد  
الملك عن مجاهد قال سالت عن النور قبل السا  
الخرة فقال لان اصلها وخدي اجب الي من  
ان انا من قبلها ثم اصلها في جماعة **قالت** محمد  
وتحن نكرم النور قبل صلاة النساء وهو قول ابو  
حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال  
من يحرسنا الليلة . فقال رجل من الانصار سأت  
انا يا رسول الله احرسكم بحرسهم حتى اذا كان مع  
الصبح عليه عينه فما استيقظوا الاجر اشجع  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضا  
احصاه وامر المؤمن فاذا ن فصل ركعتين حرك  
ايتمت الصلاة فصلى الي فقال محمد وبه ناخذ  
فصلى الي بصحابه وحجرت بها القراءة كما كان يصلي  
بماني وقتها وهو قول ابو حنيفة **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**صلاة التهنئة عليه** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم انه سأل عن الرجل المريض يعجز عليه فيدع  
الصلاة قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان  
يعضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان  
سأله تعالى **قال** محمد اذا اعجز عليه يوماً  
وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا تقض عليه  
وموقوف ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد عن  
ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المني عليه يوماً وليلة  
قال يعضي **قال** محمد وبنه ناخذ حتى يعجز عليه  
الكثر من ذلك وموقوف ابو حنيفة رضي الله عنه **ن**  
**باب التهنئة في الصلاة** محمد  
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشك  
في السجدة الاولى او السجدة او نحو ذلك من صلاته  
ما لم تكن ركعة فانه يعضي ما شك فيه من ذلك  
ويسجد لذلك ايضا سجدة للتهنئة فانما يصلح ان  
يأذن الله تعالى ما كان قبلها من شيان وكان  
يقال انها المرغمان للشيطان وانه قال لان  
السجدة كذلك سجدة التهنئة فيما لم يحق على احد  
التي من ادعها **قال** محمد وبنه ناخذ  
فان كان يمتلي بذلك كثير انص على الكبر رايه **م**  
ويسجد سجدة التهنئة وهذا قول ابو حنيفة محمد  
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن نعيم بن العزيف  
فلا يدري اربعاً صلى اربعاً قال ان كان اول

سنيته

سنيته اعاد الصلاة وان كان يكسر السنيان بخبري  
الصواب وان كان اكبر ظنه انه امر صلاته سجدة محمد بن  
التهنئة وان كان اكبر ظنه انه صلى ثلاثاً اضاف اليها  
واحدة ثم سجدة التهنئة **قال** محمد وبنه  
ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كان يهرب الرجل اذا راه يتابع بين العجود في غير  
سنة **قال** محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل  
ركعة اكثر من سجدة اثنين الا ان يسهر او لا يدري  
السجدة واحدة امر اثنين فيمضي على الكبر  
رأيه **وهذا** كله قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم**  
ابو حنيفة عن حماد عن سفيان وسئل عن قبل الله  
ابن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاة فلاة  
يدري اربعاً صلى اربعاً فليجهر فليست اضل  
ظنه **فان** كان اكثر ظنه انها ثلاث قام فأتاها  
الاربعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدة التهنئة  
وان كان افضل ظنه انه صلى اربعاً تشهد وسلم  
ثم سجدة محمد بن السهو **قال** محمد وبنه ناخذ  
الا انما استجبت له اذا كان ذلك اول ما اضاه  
ان يعيد الصلاة **محمد بن ابراهيم** قال ان كان يقول عن  
عطاب بن ابي رباح انه قال يعيد **قال** محمد  
وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد قال**  
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تجالجك امران تظن ان اقرهما الي الحق او سمهما  
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا  
سئمت الامام فستجد سجدتي السهو فاجتهد معه **هـ**  
وان لم يسجد مما فليس عليك ان تسجد **قال**  
محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة **هـ** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد ثلاثة  
سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو **قال**  
محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة **هـ** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انفرت  
من صلاتك فغرض لك سلك من وضوء او صلاة  
او قرآءة فلا تلتفت **قال** محمد وبه نأخذ  
وهو قول ابو حنيفة **باب من يسلم**  
**على مؤثر في الخطبة او في الصلاة** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سجدت في الصلاة  
وتسعت العاطس والامام يخطف يوم الجمعة  
**قال** محمد واسناناخذ بهذا ولكننا نأخذ  
بقول سعيد بن المسيب **هـ** محمد اخبرنا سفيان  
ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند  
قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس  
والامام يخطف فتمته فلان قال امره فلا يعون  
**قال** محمد وبه نأخذ الخطبة بمنزلة  
الصلاة لم يمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام  
وهو قول ابو حنيفة **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل يدخل على صاحبه  
فيسلم وهو يصلي قال اليس يقول اذا استشهد السلام  
علينا وعلى عباد الله الطالحين فقد رد عليه **قال**  
محمد وبه نأخذ لا يجنبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي  
ولا يجنبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو  
قول ابو حنيفة **هـ** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام وقد استشهد  
لم يصر في قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه **وقال**  
عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدرا الشهادة اجزا  
**قال** ابو حنيفة فولى قول عطاء **قال** محمد  
ويقول عطاء نأخذ نحن ايضا **هـ** محمد اخبرنا سعيدة  
ابن الجراح عن ابي النصر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن  
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول  
لا تجوز صلاة الا يستشهد **قال** محمد  
وبه نأخذ نأخذ اذا استشهد فقد قضى الصلاة  
فان انفرد قبل ان يسلم اجزائه صلواته **ولا**  
يبتغي ان يستعد لذلك **باب**  
**تحفيف الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امر قوما فاطال بصفر فبلغ ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال متايل قومي ينفرون  
عن هذا الدين من امر قوما فليخفف فان  
فيهم المريض والكبير والحاجة **قال** محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ويعد ان اخذ ولا بد ان يتر الكوع والسجود وهو  
 قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة حدثني  
 ميمون بن سياه عن الحسن البصري قال سألته سائل  
 اقر احسن ما ياتي في ركعة قال فتعجب قال سبحان  
 الله من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا .  
 قال ان اجبت الصلاة طول القنوت **قال**  
 محمد طول القيام في صلاة الطلوع اجبت النيام  
 كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول  
 ابو حنيفة **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب امر اصحابه الصبح  
 فقل في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي  
 الثانية بليال فرش **قال** محمد بن ابراهيم  
 ناخذ ونراه مجزبا ولكننا نستعمل الاعم اذا صلى  
 الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ  
 في كل ركعة سورة تكون عشرين آية فضاء  
 سوى فاتحة الكتاب . ويطيل الاولى على الثانية  
 وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الصلاة في السفر** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 ناموس بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن  
 عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك  
 على اقامة خمسة عشر فاتم الصلاة وان  
 كنت لا تدري فاقصر **قال** محمد بن ابراهيم  
 وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن

حماد

حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
 صلى بالناس بمكة الظهر ثم اصرى فقال يا اهل مكة  
 اناس سفر فمن كان من اهل البلد في كل فاكل اهل  
 البلد **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 في صلاة المسافر فقصي المسافر صلته قام العقيم  
 فاقصر صلته وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر  
 في صلاة العقيم **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 دخل المسافر مع العقيم وجب عليه صلاة العقيم  
 اربعاً وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي  
 عنه قال لا يفرزكم محشر كرهذا عن صلواتكم  
 ويغيب الرجل منكم في صغته فيقصر ويقول ان  
 مسافر **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها اتم الصلاة  
 فان كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها  
 وضاعدا او لم يكر له بها اهل ولربوط نفسه  
 على اقامة خمسة عشر فليقصر الصلاة فان  
 وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة  
 ما دام في صنعته فاذا اخرج راحبا الى  
 قصر الصلاة ومسيرة ثلاثة ايام ولياليها  
 بالقصر يسيرا لابل ومشي الا قدم محمد بن ابراهيم  
 شعيب بن عبيد الطائي عن علي بن ابي بصير الوالي

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

قال سالت عبد الله بن عمر اني لم نغفر لقتلة فقال انظر  
 التوراة قال قلت لا ولكن قد سمعت بها قال هي  
 ثلاث ليال فواصد فاذا احضرتنا الصلاة **قال**  
 محمد بن يعقوب اناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم**  
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل القبر  
 في صلاة المنافر فليصل معه ركعتين ثم ليقرأ قلتم  
 صلاة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو  
 حنيفة رحمة الله تعالى **باب**  
**صلاة الخوف** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه  
 فلتنصرف طائفة منهم معك مع الامام وطائفة  
 بازاء المدد وفتصل الامام بالطائفة الذين  
 معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا  
 مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقيموا مقام  
 اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصليون مع  
 الامام الركعة الاخرى ثم يقيموا من غير ان يتكلموا  
 حتى يقيموا مقام اصحابهم وتاتي الطائفة  
 الاولى حتى يصليوا ركعة وحدها ثم يقيمون  
 فيقيمون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى  
 حتى يقيموا الركعة التي بقيت عليهم وحدها **محمد**  
 ابن ابراهيم ابو حنيفة ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن  
 عبد الله بن عباس مثله ذلك **قال** محمد بن يعقوب  
 ناخذ كله **واما** الطائفة الاولى فينقصون

ركعتهم

ركعتهم بغير قراءة لانفراد ركوا اول الصلاة مع الامام  
 فقراءة الامام ركعتهم وقراءة **واما** الطائفة الاخرى  
 فانقصوا بقصون ركعتهم لانفاقاتهم مع الامام  
 وهذا كله قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
 سناحاد عن ابراهيم في الرجل يفتل في الخوف وحده  
 قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع  
 فزاكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليقوم ايما  
 وجه لا يسجد على شيء ليومي ايما **ويجعل سجوده**  
 اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في  
 الركعتين **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة **باب** **صلاة من**  
**النفاق** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا جواب النبي  
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا  
 اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له  
 ابو موسى اما صليت فظحك لا يزال احد الا الله قال  
 بل قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله  
**باب** **تسميت العاطس** محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل  
 قال الحمد لله فقل برحمنا الله واياك وليقل الذي  
 عطس بغير الله لنا ولك **باب**  
**صلاة الجمعة والخطبة** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 ثنا غيلان وايبوب بن ثابت الطائي عن محمد بن كعب  
 الترخي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لاجعة لغير المزاة والملوك والمسافر والمريض وقال  
 ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم **قال** محمد  
 وبه ناخذ محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سأل  
 عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرسون الجمعة  
 قال بلى ولكن لا اذري كيف هي قال واذا  
 رأوا تجارة اذهبوا انفسوا اليها وتركوا قايما  
 فالخطبة قايما يوم الجمعة **قال** محمد وبه ناخذ  
 الا انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وموقوف  
 ابي حنيفة **باب صلاة العيدين**  
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم  
 عن الرجل يخرج الى المصلي فيجد الامام قد انصرف  
 يصلي قال ليس عليه ان يبكي وان شاء صلى قلت  
 فان لم يخرج الى المصلي يصلي في بيته فما يصلي اليها  
 قال **الاقا** محمد وبه ناخذ اما صلاة العيد  
 مع الامام فاذا فاتتكم مع الامام فلا صلاة وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا  
 في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو  
 موسى الاسعري رضي الله عنهم فخرج عليهم الوليد  
 ابن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ  
 فقال ان عدا اعدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره  
 يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامرهم عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان يبكي بغير اذان ولا اقامة وان  
 يكبر في الاولى خسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين  
 القرايين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته  
**قال** محمد وبه ناخذ ولا بأس ان يخطب قايما  
 وان لم يكن على واحدة راحلة وهو قول ابي  
 حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة سحر  
 بقيت الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو  
 ويصلي بغير اذان ولا اقامة **باب**  
**خروج النساء في العيدين لروية الملاك**  
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن عبد الكريمن بن الحارث  
 عن لم عطية قالت كان يرضى للنساء في الخروج  
 في العيدين العطر والاصحى **قال** محمد لا يجنبنا  
 خروجهن في ذلك الا العجوزا لكبرة وهو قول ابي  
 حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في قوم شهدوا الفجر واوهلوا شوال فقال  
 حماد سالت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاوا صدر  
 النهار وليفطروا فليخرجوا وان جاوا اخر النهار  
 فلا يخرجوا ولا يفيطروا حتى الغد **قال** محمد  
 وبه ناخذ الا في حضلة واحدة يفيطرون ويخرجون  
 من الغداة اجا وامن العشي وهو قول ابي حنيفة  
**باب من يطعم قبل ان يخرج الى**  
**المصلي** محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كان يعجبه ان يطعمها قبل ان ياتي المصلي يعني يوم  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم  
 يوما الفطر وتبل ان يخرج ولا يطعم يوما الا حتى حتى  
 يرجع **قالت** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 رحمة الله **باب التكبير ايام**  
**الاشرف** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكبر من صلاة  
 الفجر من يوم عرفه الى صلاة العصر من ايام الشرف  
**قالت** محمد بن وهب ناخذ ولم يكن ابو حنيفة  
 ياخذ هكذا او لكنه كان ياخذ يقول ابن مسعود يكبر  
 من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم  
 النحر يكبر في العترة فيقطع **باب**  
**الجود في حق محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه لم يكن يجود في حق وعن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يسجد فيها **قالت**  
 محمد ولكن انزى الجود فيها وناخذ بالحد الذي  
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد  
 اخبرنا عمر بن ذر الهذلي عن ابيه عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 في حجة من سجد بها او ودتوبة ربح بها  
 شرا وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**العتوت في الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه

كان

كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع **قالت**  
 محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان العتوت في الوتر  
 واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا  
 اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان ترك ايضا  
 فكبر ايضا **قالت** محمد بن وهب ناخذ وسيرى  
 يديه في التكبير الاولى قبل العتوت كما يرفع  
 يديه في الصلاة يدعيها ويدعو وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا احد  
 من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلاة الفجر  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا الصلت بن بصير امر  
 عن ابي الشعثان عن ابن عمر انه قال احب ما يبلغنا  
 عن ائمتنا كراهة يتور في الصلاة ولا يقرا  
 القرآن ولا يركع **قالت** محمد بن وهب بذلك  
 عمر العتوت في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يرقنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا انها  
 واحدا نت يدعوا على حي من المسلمين لحد  
 يرقنا قبله ولا بعد وان ابابكر لم يرقنا  
 بعد حتى فارق الدنيا محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر  
 ابن الخطاب انه صحبه سنان في السفر والحضر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فلمرة قاتنا في العجوة فارقته قال ابراهيم وان اهل  
 الكوفة انما اخذوا الفتوى عن علي رضي الله عنه  
 قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل  
 الشام انما اخذوا الفتوى عن معاوية قنت  
 يدعو على حين حاربه **قال** محمد بن يعقوب البرهمي  
 ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**المرأة تؤمر النساء وكيف تجلس في الصلاة**  
 محمد بن ابى حنيفة ناخذ عن ابراهيم عن عاتبة  
 ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تؤمر النساء  
 في شهر رمضان فتقوم وسطا **قال** محمد  
 لا يعجبنا ان تؤمر المرأة فان فعلت قامت  
 في وسط الصف مع النساء كما فعلت عاتبة رضي الله  
 عنها وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد بن ابى حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلاة  
 قال تجلس كيف شاءت **قال** محمد بن ابى حنيفة  
 ان تجتمع رجلها في جانب ولا تنصب انصب الرجل  
**باب صلاة الامة** محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة قال  
 تصلى بغير فتاع ولا حمار وان بلغت مائة  
 سنة وان ولدت من سيدتها **باب** محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه كان يئزب الامان ليقنعن  
 يقول لاشتهن بالحرير **قال** محمد بن ابى حنيفة  
 ناخذ

لازى

لازى على المزاة فتاعا في صلاة ولا يجزها وهو  
 قول ابى حنيفة **باب** محمد بن ابى حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في المزاة تكون في الصلاة فتزيد  
 الحاحة جوارحها ان تصفق **قال** محمد بن ابى حنيفة  
 ذلك احب اليها **باب**  
**الكسوف** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال انكسف الشمس على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس  
 لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فخطب الناس فقال ان الشمس والعرايتان من  
 ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد من  
 صلي ركعتين وكان الدعاء حتى اقبلت **قال**  
 محمد بن ابى حنيفة ولا تزي الا ركعة واحدة في كل  
 ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير  
 ذلك وتري ان يصنوا جماعة في كسوف الشمس  
 ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة  
 فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا  
 واما الجهر بالقرأة فلم يبلغنا ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم جهر بالقرأة فيها **باب** وبلغنا  
 ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقرأة في الوفرة  
 واحة الدنيا لا يجهر فيها بالقرأة **باب** واما  
 كسوف القمر فاما يصلي الناس وصدقاتهم  
 ولا يصليون جماعة الا الامام ولا يجزم ذلك

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

المقراع كلها واذا انكسفت الشمس ساعة لا يطيل فيها  
 عند طلوع الشمس او نصف النهار وبعد العصر فلا  
 صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى يتجلى او تحل  
 الصلاة فيعتلى وقد بقي من المكسوف شي **باب**  
**الجنائز وعسل الميت** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا التبتين  
 بما وواحدة بالبتدر وهي الوشطي ومجمرو ستر  
 ولا يكون اخزاده الى القبر منه نار يتبع بها  
 ويكون كفته وترا **قال** محمد و به ناخذ  
 الا في فضلة واحدة ان شئت جعلت كفته وترا  
 وان شئت سغفعا بلغنا عن ابي بكر الصديق م  
 رضي الله عنه انه قال اعسلوا ثوبين كفتين  
 فيها فخذ اشفع وهو قول ابو حنيفة **باب** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ساعا حيدر بن سليمان عن ابن  
 سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سألته عن  
 المشك يجعل في جنوط الميت قال اوليس من  
 الطيب طيبكم **قال** محمد و به ناخذ محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكن  
 ان يحتمل في جنوط الميت زعفران او ورص  
**قال** واجعل فيه من الطيب ما شئت  
**قال** محمد و به ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان عابدة ام المؤمنين  
 رضي الله عنها رأت ميتا يسرح راسه فقالت علام

تصون

تصون ميتكم **قال** محمد و به ناخذ لانزي ان يسرح راس  
 الميت ولا يوضع من شعر ولا يقلم اظفاره وموقول ابو  
 حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وتميعه  
**قال** محمد و به ناخذ نزي كفن الرجل ثلاثة  
 اثواب والثوبان بجرمان وموقول ابو حنيفة  
**باب** **عسل المرأة وكفتها** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة  
 مموت مع الرجال قال اغسلها ز وجها وكذلك  
 اذا ماتت الرجل مع النساء غسلته امراته **قال**  
 ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل امراته **قال**  
 محمد و يقول ابو حنيفة ناخذ اذ الرجل اعدت عليه  
 حكين يغسل امراته وهو محل له ان يتزوج احبها  
 ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها بلغت  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نحن كنا  
 احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فابنم  
 احق بها **قال** محمد و به ناخذ محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة  
 ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعة وان  
 شئت وترا **قال** محمد و به ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة **باب** **الغسل من غسل**  
**الميت** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الاعتسال من غسل الميت قال كان عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن شاذان يقول ان صاحبكم مجتسفا فاعلموا انهم  
والله في عجزتي **قالت** محمد و به نلتذ وان شاذان  
ابن شاذان فان كان اصابه شيء من الماء الذي  
عسايه الميت غسله وموقوف ابي حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن  
ابى طالب رضى الله عنه كان يامر بالفضل من غسل  
الميت **قالت** محمد ولا تزاه امر بذلك انه  
رأه واجبا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم بن رجل تحضر الجنائزة وهو على غير وضوء  
قال يتيمر بالصعيد في يده ولا يتعل ذلك  
المرأة اذا كانت حياضا **قالت** محمد و به ناخذ  
وموقوف ابي حنيفة **باب حمل الجنائزة**  
محمد عن ابي حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن سائر  
بن ابي حنيفة عن عبيد بن اسطاس عن عبد الله  
ابن منصور رضي الله عنه قال ان من السنة حمل  
الجنائزة بجوانب التراب الاربعة فما زدت على ذلك  
منها فانه **قالت** محمد و به ناخذ سد الرجل فيض  
عن الميت الموجر على بيته في يقود الى المقدر  
الا يتر فيضعه على سياره وهذا قول ابي حنيفة  
**باب الصلاة على الجنائزة**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
الارة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن  
يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير

قال محمد و به ناخذ

**قالت** محمد و به ناخذ وموقوف ابي حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ق  
على الميت شيء موقت ولكن يلبس  
ويغسل على النبي صلى الله عليه وسلم  
لنفسك والميت بما احببت **قالت**  
شفيان السوري عن ابي هاشم عن ابراهيم  
قال الاولى الشاة على الله عز وجل  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ذم الميت والرابعة سلام تسلم **قالت** محمد  
و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
عن ابراهيم عن ابراهيم في الصلاة  
قال يتلى اية المساجدة وقال الير  
به في صلاة تكبر المكتوبات ولا  
**قالت** محمد و به ناخذ يعني في  
المسجد ولا يجبر على ذلك وهو  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
يصلون على الجنائز تحشا وساوا  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا  
ولاية ابي بكر حتى قبض ابو بكر ثم  
فينعلوا ذلك في ولايته فلما راي  
قال انكم محشر اصحاب محمد صلى الله عليه  
مضى ما تختلفون تختلف من بعدك و  
عهد بالجاهلية فاجتمعوا على شيء يجتمع

عليه

ابي حنيفة  
ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم  
قالت  
قال  
قال  
قال



واجمع زاي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا  
 اخرجوا به فمروضون ما يسوي لك فنظروا  
 اخرجوا به فمروضون ما يسوي لك فنظروا  
 وسمي **بنا** **قال** محمد وبنه ناخذ وصوفوك  
 محمد بن احمد بن ابو حنيفة سنا المقيم بن ابي  
 بن سعيد الخفي عن علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه انه صلى على يزيد بن الكف فكثر تكبيرات  
 وهو اخي كرم على رضي الله عنه على الجنائز محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة سنا سعيد بن المرزبان عن  
 عبد الله بن ابي ذبيبة كرم صلى الله عليه له اربع  
**باب** **ادخال الميت القبر**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم  
 الميت قال ما لي القبله من حيث  
 قال ابراهيم وحدي من زاي اهل الميت  
 يدور موتاهم في الزمر الاول من قبل القبله  
 وان التل شي صنع اهل المدينة بعد ذلك  
**قال** محمد ويذلل من قبل القبله ولا يبسه  
 من قبل الرجلين وموقول ابو حنيفة محمد  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل  
 بران سنا شعفا وان سنا وتراكل ذلك من  
**قال** محمد وبنه ناخذ وموقول ابو حنيفة  
**باب** **السلاة على جنازة الرجال والنسا**

محمد اخبرنا

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا  
 اجتمعت فان نصف صفا بعضها امام بعض ونصفها  
 جميعا بقوم الامام وسطها فان كانوا رجالا  
 جعل الرجال في الامام والنساء امام  
 يلين القبلة فان الرجال يلون الامام اذا كانوا  
 في الصلاة والنساء من وراءهم **قال** محمد وبنه  
 ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن سلمان السيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رضي  
 الله عنهما على امر كلثوم بنت علي وزيد بن عمر ابنيها فجل  
 ام كلثوم تلقا القبلة وحمل زيد امامي **الاسام** **قال**  
 محمد وبنه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 سنا عيسى بن عمير انه ابن موهب قال سالت ابا هريرة  
 يصلى على جنازة الرجال والنساء فجل الرجال جلونه  
 والنساء يلون القبلة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا المقيم  
 عن سعيد بن عمر عن ابن عمر انه صلى على امرأة ولدت  
 من الزنانات هي وابنها فضلى عليه ابن عمر **قال**  
 محمد وبنه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلي عليه  
 وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**المشي مع الجنائز** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 قال سالت ابراهيم يتقدم الجنائز ويتبعها  
 منها **قال** محمد لا نري يتقدم الجنائز **باب**  
 اذا كان قريباً منه والمشى خلفها افضل وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

شبكة  
الألوكة



قال بكره ان يقعدم الراكب امام الجنائز **قال** محمد  
وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم  
عن المشي امام الجنائز قال اتمش حيث شئت انه بكره  
ان يطبق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون  
الجنائز **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال كنت  
اجالس اصحاب عبد الله علقمة والاسود وغيرهما  
فتمت عليهم الجنائز وهم محبتون فاجل احد صغر  
حبوته **قال** محمد وبه ناخذ لانزي ان يقام  
للجنائز وهو موقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد قال سالت ابراهيم متى تجلس القوم قال اذا  
وصفت الجنائز على مناكب الرجال وقال ارايت  
لو انتموا الى القبر وليرضب فيه بفاس اكنت  
قاعا حتى يخفر القبر **قال** محمد اذا وضعت  
الجنائز على الارض فلا يمس بالقفود ويكره قبل  
ذلك وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم ان الحرث بن ابي ربيعة ماتت  
ابنة امه نضرانية فتمت جنازتها في رهط من اصحاب  
البنى صلى الله عليه وسلم **قال** محمد لانزي  
اتباعها باسا الا ان يتخي ناحية عن الجنائز  
وموقول ابو حنيفة **باب**  
**تسيير القبور وتخصيها** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من راي قبر النبي

صله

صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر سنة ناسرة  
من الارض عليها فاق من مد لا يمس **قال** محمد  
وبه ناخذ ولانزي ان يزاد على ما خرج منه وسكره  
ان يحصن او يطين او يجعل عند مسجد  
او يكتب عليه ويكره الاجران يبنيه او يدخل  
القبر ولا يزى برش الماء عليه باسا وهو موقول ابو  
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم  
ابي النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ترسيب  
القبور وتخصيها **قال** محمد وبه ناخذ  
وهو موقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
عن ابراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود يقول  
لان اطاه قلى حمة احب الي من ان اطاه على قبر  
مستها بكره الوطي على القبور مستها وهو موقول ابو  
حنيفة **باب**  
**من اوتي بالصلاة**  
**على الجنائز** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما  
قالا لا زوج احق بالصلاة على الميت من الاب  
**قال** ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن بن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال الاب احق بالصلاة  
على الميت من الزوج **قال** محمد وبه ناخذ وبه  
كان باخذا ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**استئذان النبي بالصلاة عليه** محمد اخبرنا ابو  
حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النبي يتبع ميتا وقد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بحل خلقه قال لا يجب للبرك ولا يصلى عليه **قال**  
محمد بن عبد الله ناخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول  
ابي حنيفة **باب غسل الشهيد**  
صاحبنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الرجل  
يستشهد في يوم حمانه الذي قتل فيه قال ينزع  
عنه خفاءه وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت  
عليه **قال** محمد بن عبد الله ناخذ وينزع عنه ايضا  
كل طيبه وسلاح ويذرون ما احوا من الاكفان  
ولا يكفن ولكن يصلى عليه وهو قول ابو حنيفة  
محمد بن ابراهيم بن قومه الى الكعبة بعد ربها  
وان حوطها لقبور ثلاث مائة نبي محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة ساعط ابن السائب قال قبر هود صالح  
وشعيب في المسجد الحرام محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
سنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى  
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما مني بالطاعون قال يا رسول الله الطعن قد  
عزفتاه فالطاعون قال وخزاعدايكم من الجن  
وفي كل شهيدا **باب زيارة القبور**  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساعلمة عن مرثد عن ابي  
بريد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ضيناكم عن زيارة القبور فزورها  
ولا تقربوا قبر احد الا لمجدني في زيارة قبر امه

وعن حماد

وعن حماد عن ابي حنيفة ان تمسكوه فزق ثلاثة فامسكوه ما  
بدا لكم وتزودوا فانا انما الضياع لم يسمع من مسككم  
على قبري كره وعن ابيه في الدبا والحنتم والمزود  
فانتم تدوا وفي كل طرف فان طرفا لا يحل شيئا ولا  
ولا تقربوا المسكر **قال** محمد بن عبد الله ناخذ  
لاباس بزيارة القبور لله تعالى ولذا ذكر الاحرف  
وهو قول ابو حنيفة **باب قراءة**  
**القرآن** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا حماد بن عمرو  
ابن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال من افترا منكم بالثلاث الاميات التي في اخر  
سورة البقرة في ليلة فقد اكرهوا طاب محمد  
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال  
عبد الله بن مسعود لا تقذوا القرآن كهد الشعر  
ولا تشربوه كسرا لقل **قال** محمد بن عبد الله ناخذ  
يسعى للمقاري ان ينهم ما يقرا وهو قول ابو حنيفة  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا عامر بن ابي الجود عن  
ابي الاخير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
انه قال اما ان بكل حرف يتلوه ثل عشر حسنة  
اما اني لا اقول لكم المحرف ولكن الف ولام  
وميم ثلاث حسنة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال لا يجوز للرجل ان يقرأ في  
قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف  
زيد وغيره محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن ابراهيم بن ابن مسعود كان يقرى زجلا الجرميا  
 ان شيخ الزقوط عام الاثني عشر فلما اعياه قال له  
 عبد الله استأخض ان تقول طعام الناجر وذاك  
 عبد الله ان مسعود ان الحظ ان خاب الله عز وجل  
 ليس ان تقرأ بعضه في بعض تقول القنور الرحيم  
 العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى  
 ولكن الخطا ان يقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية  
 الرحمة آية العذاب وان تزيد في كتاب الله  
 ليس فيه **قال** محمد ومحمد اقله ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول احسوا  
 اصواتكم بالقرآن **قال** محمد ومحمد ناخذ  
 والقراءة عندنا كما روى طاووس قال الحسن  
 احسن الناس قراءة الذي اذا سمعته يقرأ حسنة  
 يخشى الله محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ابراهيم انه كان يقول ان الله تبارك وتعالى  
 لم يزل لشي اذنه للصوت الحسن بالقرآن  
**باب القراءة في المنام والجن**  
 محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابراهيم عن سعيد  
 ابن جبيرة ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان  
 يقرأ احدهم جزء من القرآن وهو على غير وضوء  
**قال** محمد ومحمد ناخذ لانزي باسما وهو قول  
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة بن المهاج عن عمرو



ابن

ابن مرة الجلي عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا و  
 من بني اسد احسبه على علي بن ابي طالب فاراد ان  
 يتبعنا في حاجة له فقال لنا انما علمان فاعلمنا  
 عن دينهما قال لم يدخل الخلا وخرج فاحد من انا  
 شيئا فسمع وجهه وكفيه يترجع يقرأ القرآن فكانا  
 انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ القرآن ولا يحج عن ذلك وربما قال يحجبه  
 عن ذلك شي ليس الحيابة **قال** محمد ومحمد  
 ناخذ لانزي باسما بقراءة القرآن على كل حال الا  
 ان يكون جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن القراءة  
 في الحمام قال ليس لك شي **قال** محمد ومحمد  
 فاذا قد بلغنا عن الصحابة انهم كانوا في  
 الحمام محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اربعة لا يقرؤون القرآن الا الاخرة  
 او نحوها الحب والغايط والذي يجامع اهله  
 وفي الحمام محمد بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال اذكروا الله على كل حال في الحمام  
 وغيره اذا عطست **قال** محمد ومحمد ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم عن حماد  
 عن ابراهيم قال جدد الله على ابي حنيفة في خلا  
 او غيره **قال** محمد ومحمد ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**في السفر والنظر** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم  
 ابن منكر عن رجلين بنى سواة بن عامر قال حُرِّبَتْ ارنيد  
 مكة فلقيت رقيقين في احداهما حذيفة والآخر  
 في ابو موسى الاشعري قال فكنيت في اصحاب حذيفة  
 واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفة يجعل النظا  
 ويخرج العور **قالت** محمد وبقول حذيفة ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة **•** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال افطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصحابه في يوم  
 ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر  
 رضي الله عنه ما تقرضنا الجنت تم هكذا اليوم ثم يقضي  
 يوماً مكانه **قال** محمد و به ناخذ ايما رجل افطر  
 في سفر في شهر رمضان او حاضراً فطرت ثم طهرت  
 في بعض النهار او قدر السفر في بعض النهار او قدر  
 المسافر في بعض النهار الى مصر انتم ما بقي من يومه  
 فلم ياكل ولم يشرب وقضى يوماً مكانه وهو قول  
 ابو حنيفة **باب** **قوله الصائغ**  
**ومباشرة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال في رجل مضمض او يستنشق وهو صائغ  
 فيسبغه الماء فيدخل حلقه قال يتوصوه ثم  
 يقضي يوماً **قال** محمد و به ناخذ ان كان ذا كرا  
 لصومه فان كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه  
 وهو قول ابو حنيفة **•** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال في التي لا قضاء عليه الا ان يكون

تقده

تقده فيصومه فيقبضه بعد **قال** محمد و به ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **•** عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب  
 اهله وهو صائغ في شهر رمضان قال يتوصوه بقضي  
 ما افطر ويقرب الى الله بما استطاع من خير ولو علم  
 به الاثم لغوره **قال** محمد و به ناخذ و نرى مع  
 ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام  
 شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا  
 لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعاً من تمر او صاعاً  
 شعير وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**قتل المتوهم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابن جبير قال صور يوم عاشوراء بعد الصوم سنة  
 وصور يوم عرفه بصوم ستين سنة قبلاً وسنة  
 بعدها **•** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علي بن الاقرا  
 النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين صاموا ما ذكبت  
 طابوا قايماً ثم يصرفا الى شركة من لبن قد <sup>صفت</sup>  
 له فيغيرها فتكون فطوره ومجوره الى مثله من  
 القابلة قال فانصرف الى شركته فوجد بعض اصحابه  
 وكذب مجوده فشرها فطلب له في يموت اذ واجه  
 طعاما وشرابا فلم يوجر فطلبوا عند اصحابه فلم  
 يجدوا عندهم شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين  
 فلم يجردوا شيئا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على الغنى  
 فوجدوها كاحفل منها ما كانت تحلبوا منها مثل  
 شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

**زكاة الذهب والفضة وما لا يبيح**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في  
اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا كان  
الذهب عشرين مثقالا فغير نصف مثقال فاذا زاد  
فصاحب ذلك وليس فيما دون المائتين درهم صدقة  
فاذا بلغت الزور مائتي درهم فغير خمسة دراهم  
فاذا زاد فبمصاب ذلك **قال** محمد وهذا كله ناخذ  
وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك كله الا في خضلة واحدة  
فاذا زاد على المائتي درهم وليس في الزيادة شي حتى يبلغ  
اربعين درهما فيكون فيه درهم فاذا زاد على العشرين  
مثقالا من الذهب فليس فيه شي حتى يبلغ اربع مثاقيل  
فيكون فيه بمسائل ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة ولا في حيا عليه  
الزكاة حتى يجيب عليه الصلاة **قال** محمد ورويه ناخذ  
وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سألني  
ابن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه  
انه قال ليس في مال اليتيم زكاة محمد اخبرنا ابو  
لينا ابو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان  
يقول اذا حضر شهر رمضان ايضا الناس ان هذا  
شهر زكاة تكبر وقد حضر من كان عليه دين فليقتضه  
مقر ليزك ما بقى **قال** محمد ورويه ناخذ عليه  
الزكاة بعد قضاء دينه محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا  
الطهيم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال

قال اذا كان ذلك دون على الناس فقبضته فزكه لما حضي **قال**

محمد ورويه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم بن رجل اقترض رجلا الف درهم قال زكاتها  
على الذي يستعملها ويتنفع بها **قال** محمد ولنا ناخذ  
بعيد زكاتها على صاحبها اذا اتقاهما زكي لما حضي **باب**

**زكاة المال**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لي حليا  
فصل علي فيه زكاة فقال لها نعم فقالت ان لي ابني  
اخ يتامى في حجرى افيجزى عني ان اجاز ذلك فيها **قال**  
محمد ورويه ناخذ لا بأس بان يعطى  
من الزكاة كل ذي حجر الا ولدا والدا وولدا  
او حبرا ووصية وان كانوا في عياله والزوجة لا  
تقطي من الزكاة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج  
من الزكاة واتا عن فلان بن سنان يعطى الزوج  
من الزكاة ولا تزي من سبي من الحل زكاة الا في الذهب  
والفضة واما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه  
الا ان يكون للبخارة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة  
ان لم يكن للبخارة **قال** محمد ورويه ناخذ وهو قول  
ابو حنيفة **باب**

**زكاة النمل والموكب**

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم بن صدقة  
الرجل على كل مملوك او حرا او صغيرا او كبيرا يرضع  
من برا وصاع من تمر **قال** محمد ورويه ناخذ فان ادري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

احزاه ايضا . وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب تجزئه  
 واما في قولنا فلا تجزئه الا صاع من زبيب . محمد بن  
 سفيان الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد  
 قال اسوي البرصا صاعا صاعا **قال** محمد بن وهبان  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في  
 المملوكين الذين يودون الصرية زكاة ولكن اذا  
 كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمة **قال** محمد  
 بن وهبان اخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة  
 فالصدقة من القيمة في كل ما يبي دهر خمسة دراهم  
**قال** محمد بن وهبان اخذ وهو قول ابو حنيفة .  
**باب زكاة التوابل** محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة  
 التي يطلب منها ان شئت في كل فرس دينار وان شئت  
 عشرة دراهم وان شئت فالقيمة لو كان في كل ما يبي  
 دهر خمسة دراهم في كل فرس كراواني **قال**  
 محمد بن وهبان اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه . واما  
 في قولنا فليس في الخيل صدقة بل غنا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال عفوت لاهن عن صدقة الخيل واليمن  
 محمد بن ابراهيم بن عمار قال سمعت ابي يقول  
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ليس على المزمع المشرك في فرسه ولا في عبده  
 صدقة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال ليس

قال ليس في المزمع السائمة زكاة **قال** محمد بن وهبان  
 قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة . ولا على ما يكون  
 من ابل الطمانات والبعالات صدقة **قال** محمد  
 بن وهبان اخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**زكاة الزرع والعشر** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال في كل شئ مما سقت السماء وسقي فتحا  
 العشر وما سقي بعرض او ذالية ففيه نصف العشر  
**قال** محمد بن وهبان اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه  
 واما في قولنا فليس في الخضرا صدقة والخضر المبتوك  
 والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقنا  
 والخيار وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
 واسباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوتاف  
 والوسق ستون صاعا والصابق قفيز الحجابي وربع  
 الهاشمي وهو ثمانية اربال . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في قوله وانما احقه من حصاده  
 قال منسوخة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن ابي هريرة  
 المحاربي عن زيد بن جدير قال بيت عمر بن الخطاب صدقا  
 الي عن ابي هريرة ان يخذ من المضل من مواهبهم  
 ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها  
 للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن الهيثم عن اس بن سيرين عن  
 اس بن مالك قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بيعت ابن زمال رضي الله عنه مصداق الاصل البصر  
 قال فاذا دق ان اعلمه فقدت لاحتي بكتب لي عهد  
 عمر بن الخطاب الذي كتب لك فكتب لي ان اخذ من اموال  
 المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا  
 اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل  
 الحرب العشر **قالت** محمد وهبذ اكله ناخذ واما  
 ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع  
 الزكاة للفقر والمساكين ومن تمي الله في كتابه  
 وما اخذ من اهل الذمة من اهل الحرب وضع  
 موضع الخراج في بيت المال للمقابلة **باب**  
**كيف تقطع الزكاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمر  
 ابن جبير عن ابراهيم بن يحيى ان رجلا اراد ان يعطي  
 زكاة اربع مائة درهم فذهب الي ابراهيم بدله  
 فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال  
 ابراهيم لو كنت انا كان ان اعطني بها اهل البيت  
 من المسلمين احب الي **قالت** محمد وهبذ ناخذ  
 اعطي من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ  
 بها ما بين الا ان يكون معزما فيعطي قدر دينه  
 وفضل ما بين درهم الاقليل وهذا قول ابو حنيفة  
**باب زكاة الابل** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال  
 في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا ازادت واحدة  
 ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا ازادت

واحدة

واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وكلايين فاذا ازادت  
 واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا ا  
 زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا ازادت  
 واحدة ففيها بكرة الى خمس وسبعين فاذا ا  
 زادت واحدة ففيها حذيت لبون الى تسعين  
 فاذا ازادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين  
 ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت الابل  
 ففي كل خمسين حقة **قالت** محمد وهبذ اكله ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مائة  
 وخمسين وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي  
 الثلاثين والمائة حقتان وشاتان وفي  
 خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه  
 وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفي  
 خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض  
 وفي خمسين ومائة ثلاثة حقايق **قالت** محمد  
 وهبذ اكله ناخذ ثم يستقبل الفريضة ايضا فاذا  
 بلغت خمسين اخري كانت فيها حقة ثم تستقبل  
 الفريضة وهذا كله قول ابو حنيفة **باب**  
**زكاة النعم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 انه قال ليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة  
 فاذا كانت اربعين وفيها شاة الى مائة وعشرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فاذا زادت واحدة ففيه شاتان الى مايتين فاذا زادت  
 واحدة على مايتين ففيه ثلاث شياه الى ثلاث مائة  
 فاذا كثرت العترة حتى كل مائة شاة **قال** مجر وهذا  
 ياخذ وهو قول ابو حنيفة **ع** مجر اخبرنا ابو حنيفة سنا  
 عطاء بن السائب عن الحسن بن عمر بن الخطاب عن ابي اسعنه  
 انه يبيع سعدا او سعديا بمائة مائة مائة مائة مائة  
 عمر يستاذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد فقال  
 ومن اين والناس يرمون اني اظلمهم قال ومن ذلك  
 قال يقولون يبيع علينا السخلة في العكد قال  
 احسب وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع  
 لهم الماخض والربي والاكيلة وتبيل العترة  
**قال** مجر وهذا ياخذ والماخض التي في  
 بطنها ولدها والربي التي تربي ولدها والاكيلة  
 التي تنتمى للاكل وانا يبيع المصدق ان ياخذ  
 من اوسط العترة المرتقع والردال وياخذ من  
 الاوساط البين فصاعدا **باب**  
**زكاة البقر** مجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي  
 قال ليس في اقل من اثنى ثلاثين من البقر شي فاذا  
 كانت ثلاثين من البقر ففيها تسعة اشعة الى  
 اربعين فاذا كانت اربعين ففيها عشرة اشعة وما زاد  
 فمصاب ذلك **قال** مجر وهذا اكله كان ياخذ  
 ابو حنيفة انا في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين  
 شي حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان

فيها

فيها بتيقان او بتيقان والبيع المذبح الحوفي والمنه  
 المنتبه فصاعدا **باب** **الرجل يعمل**  
**ماله للمساكين** مجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة  
 فلينظر الى ما يستعده وسع عياله فليمسكه ويصدق  
 بالفضل فاذا البس تصدق بمثل ما استسك **قال**  
 مجر وبه ياخذ وهو قول ابو حنيفة وانا عليه  
 ان يصدق من ماله بانوال الزكاة الذهب  
 والفضة والمتاع للتجارة والايل والبقير والعترة  
 السائمة فاما المتاع والرفيق والدور وغير ذلك  
 مما ليس للتجارة فليس عليه ان يصدق به الا ان  
 يكون عتاه في ثمنه **باب** **المناسك**  
**باب الاحرام** مجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد  
 ابن جبيرة قال لما اتت به عين قال لبيك المحقر  
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك  
 والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك عفار  
 الذنوب لبيك **قال** مجر ان هذا الرجل امر  
 حين يبيع به بقرين وان شاة في برصلاته  
 والقلبية المخروفة الي قوله والملك  
 لا شريك لك فما زادت فحسن **ع** وهو قول ابي  
 حنيفة **ع** مجر اخبرنا ابو حنيفة سنا عبد الله  
 ابن عمر عن ابي عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 قال له رجل يا ابا عبد الله رايتك تصنع

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net



اربع خصال قالوا ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم  
وكتبت راحلتك فما استقبلت القبلة ثم احضت حين  
انضجت بك بغيرك ورايتك اذا طفت بالبيت  
لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك تلوون  
لحيته بالصفر ورايتك تتوضا في الغال السببية  
قال ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع  
ذلك كله فضعته **قال** محمد وبعدها كلنا خذ  
وهو قول ابو حنيفة **باب القرآن**  
**وقتل الاحرام** محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري  
المعمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلي عن علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه قال اذا اهلكت بالحج والعمرة  
وظف لها طوافين واستغ لها ستعين بالصفا  
والمروة **قال** منصور طلقت مجاهد وهو يفتي  
بطواف واحد لمن قرن حديثه بهذا الحديث  
كلوا فقال لو كت سمعته لرافت الا بطوافين  
واما بعد اليوم فلا افات الا بهما **قال** محمد  
وبهنا خذ وهو قول ابو حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد بن طاروس قال لو حججت الفحجة لم ادع  
القران حتى لا تقرأ نداء دعوى الحج الاكبر والحج الاصغر  
وترى ان حج من لم يقرن له يكمل **قال** محمد وبعدها خذ  
القران عننا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول  
ابو حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انما هي عن الافراد

فاما

فاما القران فلا تفتي بمولده منى عن الافراد افراد القران  
محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري عن عبد الله بن ابي  
عن علي بن ابي طالب قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما  
من جوف دويرة **قال** محمد وبعدها خذ ما عجلت  
من الاحرام فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابو حنيفة  
محمد بن ابي شعيب بن ربيعة عن معاوية بن ابي سفيان القريشي  
قال ان الحاج معقوره ولمن استغفره الى اسلاخ  
الحجر **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري عن عاصم  
الطائي عن مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر  
والمجاهد في سبيل الله وقد الله دعاهم فاجابوه  
ويعطيهم ما سألوه **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري  
محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في هط  
زيد منكم حتى اذا كنا بالرمدة رفع لنا خيافا فلما  
ابوذر الغفاري رضي الله عنه فاعتناه فقلنا عليه  
فرفع جانب الخيافا فذا السلام فقال من اين اقبل العومر  
فقلنا من الحج العميق قال فابن يوسون قلنا  
البيت العميق قال الله الذي لا اله الا هو  
استخركم عن الحج فذكر ذلك علينا من ارا فقلنا  
له فقال انطلقوا نسلكم فما استقبلوا القسبة  
**باب العمل بالطواف والقراءة**  
**في الكعبة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل  
من الحجر الى الحجر وبعدها خذ وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابراهيم قال يقطع الحجر التلبية بالعمرة اذا استلم  
 الحجر وتقطع التلبية بالحج في اول حياضة برمي بها من الكعبة  
**قال** محمد بن ابراهيم قال يقطع الحجر التلبية بالعمرة اذا استلم  
 ابراهيم في الرجل ينفذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم**  
 ليس شرطه بشئ **قال** محمد بن ابراهيم قال يقطع الحجر التلبية بالعمرة اذا استلم  
**محمد بن ابراهيم** **باب العمرة في اشهر الحج**  
**وعندها** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج يترجم حتى يحج  
 او يرجع الى اهله ثم يرجع فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة  
 في اشهر الحج يترجم الى اهله ثم يرجع فليس بمتمتع واذا اهل  
 في اشهر الحج يترجم حتى يحج فهو متمتع **قال** محمد بن ابراهيم  
 كذا اخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم** عن حماد  
 عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اهل في اشهر الحج ثم حج  
 من غامه ذلك قال ليس عليه هدي متمتع **قال**  
 محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة وذلك لقول الله  
 تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المشرك الحرام  
 وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم** ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان  
 فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لان طواف  
 في اشهر الحج **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ عمره على  
 الشهر الذي يطوف فيه وليس في الشهر الذي يحرم فيه  
 وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم** ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجل ينفذ صوم ثلاثة ايام في الحج

عن حماد

محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من الحج الى الحج **قال**  
 محمد بن ابراهيم ناخذ الرتل في الاسواط الثلاثة الاول من  
 الحجر الا شود حتى يمتدي الطواف من بيتي الى ثلاثة  
 الطواف كاملة ويمشي الاربعه الا واجر مشياً على  
 صبيته وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم** ابو حنيفة  
 عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة  
 فحط حماد يصدد الصفا ولا يصدد عكرمة وصدد  
 حماد المروة ولا يصدد عكرمة فقال فقلت يا ابا  
 عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا  
 طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت  
 سعيد بن جبيرة فذكرت ذلك له فقال انطاف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وهو  
 سأل يسمع الاركان وظاف بالصفاء المرة على اهل  
 من اخذ ذلك لم يصدد **قال** محمد بن ابراهيم  
 جبيرة ناخذ بيني في الرجل ان يصدد على الصفا والمروة  
 فنستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعوا وهو قول  
 ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم** ابو حنيفة عن حماد عن سعيد  
 ابن جبيرة انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن  
 وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد **قال**  
 محمد بن ابراهيم هذا باسنا اذا فهم ما يقول وهو  
 قول ابو حنيفة رحمه الله **باب متى يقطع**  
**التلبية والشرط في الحج** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال عليه الهدي لانه بدمته ولوان يبيع ثوبه **قال**  
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجلون بن العدي عن عاتبة  
 ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لابس بالمرح في اي  
 السنة منيت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر  
 و ايام التشريق **قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابي  
 حنيفة الا اننا نقول عشية عرفة فلا يلبس بالمرح فيها  
**باب القلة بعرفة وجمع**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا  
 صليت يوم عرفة في رحلك فضل كل واحد من الصلوات  
 لوقتها ولا تدخل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة  
**قال** محمد و بهذا ان ياخذ ابو حنيفة فاما  
 في قولنا فانه يصليهما في رحله كما كان يصليهما  
 مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين لان  
 الفرض انما قدمت للوقوف . وكذلك بلغنا عن  
 عائشة ام المؤمنين . وعن عبد الله بن عمرو عن  
 عطاء بن ابي رباح وعن مجاهد . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم في القلة يجمع قال اذا صلتهما  
 يجمع صلتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما  
 فاحمل لكل واحدة **قال** محمد و به ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة ولا يجزينا ان يتطوع بينهما  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه سمع  
 نكاح يخرج يوم عرفة من منزله . وقال ابو حنيفة

التزويج

التعريف الذي يصنع الناس يوم عرفة محرفا لما  
 التعريف بعرفات **قال** محمد و به ناخذ  
**باب من واقع امله وهو محمد**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن  
 مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتاه فقال  
 اني قتلت امراتي وانا محرم فخذت بسهوتي فقال  
 انك لسبق اهرق دما وترحمك **قال** محمد  
 و به ناخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان وهو  
 قول ابو حنيفة . وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس  
 قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دمر  
 ويقضى ما بقي من حجة وعلمه الحج من قابل . واستأ  
 ناخذ بهذا القول والقول ما قال فيه ابن عباس رضي  
 الله عنه . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال من قتل وهو محرم فعليه دمر **قال** محمد  
 و به ناخذ اذا قبل الشهوة وهو قول ابو حنيفة  
 رضي الله تعالى عنه **باب من خرف قد**  
**حل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 في المتمتع اذا خرف المحرم الخرف فقد حل **قال**  
 محمد و به ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء  
 خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيار  
 واما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك اذا  
 حلق رأسه قبل ان يطوف بالبيت وهو قول

الهديمي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**ابو حنيفة باب من اعجم ومو حرم**  
**والخلق** محمد اخرا ابو حنيفة قال ابو السوار عن  
 ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احترم  
 وهو صابر محرم **قال** محمد وبه ناخذ ولكن  
 لا ينبغي للمحرم ان يخلق شعرا اذا اختبر وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال من اقل من اخذ الراس من النساء فهو افضل والخلق  
 للرجال افضل يعني في الاحرام وبه ناخذ ومو قول  
 ابي حنيفة وما احت للمائة ان تاخذ اقل من المائة  
 من جوانب راسها **باب من احتاج**  
**من علة ومو حرم** محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال في الشقاق اذا احرمت فالادنه  
 بالسن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شيء  
 تاكله **قال** محمد وبقول سعيد ناخذنا ليركن  
 فيه طيب ومو قول ابي حنيفة محمد اخرا ابو حنيفة  
 بنا حماد قال قلت لابراهيم ان يغتسل المحرم  
 قال ما يصنع الله بدينه شيا **قال** محمد  
 وبه ناخذ لا نرى باسنا وهو قول ابي حنيفة محمد  
 اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ظفر المحرم  
 تكسر قال كيس **قال** سعيد بن جبير يقطع  
**قال** محمد وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال**  
 يستاك المحرم من ارجل النساء **قال** محمد

وبه

**ابو حنيفة باب من اعجم ومو قول ابي حنيفة باب**  
**الصيد في الاحرام** محمد اخرا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا اهلكت بها جميعا الرعي والحج  
 فان اهلكت بجمع فان عليك جزا وان اهلكت  
 بالحج فان عليك جزا **قال** محمد وبه ناخذ ومو  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد اخرا ابو حنيفة  
 بنا محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في هبط  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم  
 الا محمد بن عيسى فبصرت لعابه فرت الى فرسي فركبتها  
 ومجيت على سوطي فقلت لهضتنا ولوني فابوا فتركت  
 عنها فاخذت سوطي فركبتها فطلبت الفاصلة  
 فاصت منها حمارا فاكلت واكلوا بجمع محمد اخرا  
 ابو حنيفة بنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة  
 قال مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيد  
 الحلال هل يضلح للمحرم ان ياكله فانيتم باكله  
 وفي بعض منته شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فذكرت ما قلت لهم فقال لو قلت خذ لك  
 ليريقل بين اثنين ما بقيت محمد اخرا ابو حنيفة  
 بنا هشام بن عروة عن ابنه عن جده الربيع  
 ابن القوام قال كنا نخلج لحم الصيد صفيما وننزفه  
 وناكله ونحن محرمون من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم محمد اخرا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن  
 عثمان بن محمد عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال تذاكرنا الصيدا ياكله المحرم والبي صلى الله عليه وسلم  
 ناهى فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال فيموتنا عيون فقلنا في البحر الصيدا ياكله  
 المحرم فامرنا ياكله **قالت** محمد وهبنا نأخذ  
 اذا ذبح الحلال الصيدا فلا بأس بان ياكله المحرم وان  
 كان ذبح من اجله وهو قول ابي حنيفة **قال**  
 محمد واوله في هذا الحديث قد تنازعوا في  
 الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي  
 صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشرك  
 القوم المحرمون في صيد ففعل كل واحد منهم جزءا  
**قالت** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
 الا زيمان القوم يقتلون الرجل عينا خطأ ففعل  
 كل كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام  
 شهرين متتابعين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا  
 الطهيم بن ابي الطهيم عن الصلت بن حنين عن عبد  
 ابن عمر قال اهدي له ظبيان وسبعين بغار في  
 الحور فاجاب ان يقبله وقال له لا ذبحتم  
 قبل ان يحيى **قالت** محمد وبه نأخذ اذا اذ  
 شئ من الصيد المحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه  
 وحل سبيله وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**من عطى هديه في الطريق** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ثنا منصور بن المحرم عن ابراهيم التيمي عن خالته

عن عائشة

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال سالت عن ابي  
 اذا عطى في الطريق كين يصنع به قال اكله احب الي من  
 تركه المبتاع **وقال** ابو حنيفة فان كان واجبا  
 به ما احببت وعليك مكانه وان كان نظو عما فتق  
 به على الفقرة فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه  
 الققرة فاخره واعمن بقوله في دمه ثم اضرب به صخرة  
 ثم خذ بيته وبين الناس ياكلون فاذا اكلت منه  
 شيئا فعليك مكان ما اكلت **فان** سئيت صنعت  
 ما احببت وعليك مكانه **قالت** محمد وهبنا  
**باب ما يقع للمحرم من اللباس والطيب**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال  
 سالت سعيد بن المسيب عن الهيثم بن ابي ربيعة  
 فقال لا بأس به **قالت** محمد وبه نأخذ لانزي  
 به باسالا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد** اسأله ابو حنيفة ثنا ابو ابراهيم  
 ابن محمد عن المنذر عن ابيه **قال** سالت عن ابي  
 ابن عمر ايتطيب الرجل وهو محرم قال لا يصح  
 ان تتح فطرانا احب الي من ان اصنع ايتطيب طيبا **قال**  
 محمد وبه نأخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشئ من الطيب  
 بعد الاحرام **باب ما يقتل المحرم**  
**من الذوات** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابي عن ان  
 عمرو قال يقتل المحرم الغارة والحية والكلب  
 وللعقور والهداة والعقرب وبه نأخذ وهو



قول ابن حنيفة وما عدا عليك على السباع فقتلته فلا  
 عليك محمد بن ابي حنيفة سألنا لرافط عن <sup>سعيد</sup>  
 ابن خبير قال سمعت ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد  
 ناخذ القوس فرماها وهو محرم **قال محمد بن**  
 وبها كاله ناخذ وما عدا عليك من السباع  
 فقتلته فلا تنى عليك **باب تزويج**  
**المحرم** محمد بن ابي حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سيمونة  
 بنت الحارث لبعثان وهو محرم **قال محمد بن**  
 ناخذ لاني بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلبس  
 ولا يباشر حتى يجل وهو قول ابن حنيفة **باب**  
**بيع بيوت مكة واخرها** محمد بن ابي حنيفة  
 عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي عمير عن عبد  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من  
 اجرة بيوت مكة شيئا فاعما ياكل نارا وكان ابو  
 حنيفة رضي الله عنه يكرم اجور بيوتهم في الموسر  
 وفي الرجل يبيع بيوتهم **قال محمد بن ابي حنيفة**  
 فلا تربي اشد ذلك منهم باسا **قال محمد بن ابي حنيفة**  
 ابو حنيفة سألنا عبد الله بن ابي زياد عن ابن  
 خبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ان الله حرم مكة حرام سبع رباها واكل  
 منها **قال محمد بن ابي حنيفة** لا ينبغي ان تباع الارض  
 فاما الباطل فلا يبيع **باب الايمان**

محمد بن ابي حنيفة

محمد بن ابي حنيفة سألنا عبد الله بن ابي حنيفة قال  
 سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول بيننا انا وديك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله  
 وجبت له الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان  
 زني وان سرق وان زنت وان سرق قال وان  
 فاني انتظر الي اصبع ابي الدرداء لومي بها الي ارنبة  
 محمد بن ابي حنيفة سألنا عبد الكريم بن ابي المخارق  
 عن طاووس قال جاء رجل الي ابي الهيثم فقال لي  
 يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين يشرفون اعلا  
 ويفتحون ابوابنا الكفار هم قال لا قال ارايت  
 هولاء الذين يتاولون من القران ويشهدون علينا  
 من الكفر ويستحلون دماءنا الكفار هم قال لا  
 فكيف اذا قال لا حتى يحفلوا مع الله شيئا مني  
 قال طاووس كان في انظر الي اصبع ابن عمر وهو محرم  
 محمد بن ابي حنيفة سألنا عبد الله بن ابي حنيفة  
 الامل عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى  
 عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نغود جارا هذا  
 اليهودي قال فالتينا فقال كيف انت وكيف  
 فقال له فقال يا فلان اسهد ان لا اله الا الله  
 واني رسول الله فنظر الرجل الي بيته وكان عند  
 راسه فلم يردد عليه شيئا فسكت فقال يا  
 فلان اسهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

له ابوه شهيد له فقال شهدان لا اله الا الله  
 وانك رسول الله فقال رسول الله الجزل الذي اعنى  
 في شمة من النار **قالت** محمد وبنه ناخذ لانري  
 بعبادة اليهودي والنصراني والمجوسي سائما محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا قيس بن مسلم الجدي عن طارق  
 ابن شهاب الاحمسي قال جاء يهودي الي عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فقال ارايت قوله تعالى سارعوا  
 الي مغفر من ربكم وجنة عرضها السموات والارض  
 فاين النار قال عمر رضي الله عنه لاصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم  
 فيها شي فقال عمر ارايت النار اذا جاء البين محلا  
 السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال  
 حيث شاء الله فقال عمر والطارح ثاب الله فقال  
 اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين  
 اني افي كتاب الله المنزل فاقلت محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح فقال علقمة  
 ابن مرثد الحضرمي قال ان مجرنا قوما صالحين  
 يقولون ان شهدنا اننا مؤمنون شهدنا  
 اننا من اهل الجنة قال فيقولون انكم مؤمنون  
 ولا يقولون اننا من اهل الجنة فوالله ما في الموت  
 ملك مقرب ولا من بين مرسل ولا عند صالح  
 الا الله عليه يسيل والحجة التامك لطاع الله  
 طاعة حسنة فالله تعالى من عليه بتلك الطاعة

منه

فهو مقدر على سكرها واما بنى مرسل او عند صالح اذ  
 فله عليه السبل والحجة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا  
 عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن رواحة انه سمي  
 سائما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بها  
 جارحة له كانت في الغم فكان يتعاهد ها وينظر  
 اليها كلما اتى الغم حتى سميت وصحبت فجا يوما فقد  
 من الغم فسالها عنها فقالت صاعقت فلطم وجهها  
 فلما سيرة لك عمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره  
 بالقصّة فقال لم املك نفسي ان لطمتها **قالت**  
 فاعطو ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال العلاء  
 موحنه قال يا رسول الله انما سؤدا قال فقال  
 ايت بها فلما جاء بها قال اطها النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن الله قالت في السماء قال من انا قالت انت  
 رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هي نومنة قال فقال عبد الله ابن رواحة  
 هي حرة يارسول الله **باب الشامة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 سئل عن قول الله عز وجل ربما يود الذين كفروا  
 لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان  
 يعبد ولا يعبد غيرهم وقوما ممن كان يعبد  
 غيرهم يجمعهم في النار فيعتبر الذين كانوا يعبدون  
 غير الله الذين كانوا يعبدون الله فيقولون  
 عدونا لاننا عبدنا غيرهم فما اعتتحتكم عبادكم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اياء وقد عذبوا بما فعلنا فيا ذن الرب تبارك وتعالى  
للملائكة والبنيين فيشقون فلا يبقى في النار احد  
من كان يعبدك الا اخرجه حتى يتطاول الشفاعة  
المس لعبادته الا في قال يقول رب ما يود الذين  
كفروا لو كانوا مسلمين محمد اخرا ابو حنيفة  
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي  
متعمدا فليتبوا مقعده من النار وسألته  
عن هذه الآية ومن الليل فتخبر به عثمان بتعبك  
ربك مقام محمود قال الهام المجهول الشفاعة  
قال يعذب الله قومنا من اهل الايمان بذي الجحيم  
ثم يخرجهم لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو ي  
نصر ايقال له الحيوان فيغسلون فيه غسل  
العار من ثم يدخلون الجنة فيسمون المحتملين  
يطلبون الي الله فيذهب ذلك الاسم عنهم  
محمد اخرا ابو حنيفة عن سعد بن عبد الرحمن  
عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد اخرا  
ابو حنيفة عن زيد بن صهيب الذي يقال له  
الفقيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال  
سأله عن الشفاعة قال يعذب الله قومنا من  
اهل الايمان ثم يخرجهم لشفاعة محمد صلى الله  
عليه وسلم قال فقلت قارن قول الله عن  
وجال يريدون ان يخرجوا من النار وما هم

بخارجين

بخارجين منها ولعنوا عذابا مقيم قال في هذه في الذين  
تفروا واقر واما قبلك **باب**  
**التصدق بالقدرة** محمد اخرا ابو حنيفة ثنا ابو  
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال سألته سراقا من مالك  
ابن جعفر المدحجي فقال يا رسول الله اخرا عن عمر  
سألتك انما انما للابد قال للابد قال اخرا  
عن ديننا هذا كما خلقنا له في اي شيء العمل في  
شيء وقد جرت به الاموال وتسهده المقادير  
ان في شيء يستأنف فيه العمل قال في شيء وقد جرت  
به الاموال وتثبت له المقادير ان في شيء يستأنف  
فيه العمل قال في شيء وقد جرت به الاموال وتثبت  
به المقادير قال فغير العمل يا رسول الله فقال  
اعملوا فكل عاميل مستر لها من كان من اهل الجنة  
يستعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار سير  
لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية فلما من  
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسه لليسرى  
واما من تجال واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسه  
للعسرى محمد اخرا ابو حنيفة عن عبد العزيز  
ابن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن  
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس  
لا وقد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لا فتية  
فقال رجل من الانصار وقيم العمل يا رسول الله

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



قال كل شئ كان من اهل الجنة ليس لعل اهل الجنة  
ومن كان من اهل النار ليس لعل اهل النار فقال  
الاذناري ان حق العقل محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا  
علقة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال بيننا  
نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ رايت  
ابن عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي هل لك  
ان تاتي ابن عمر فتساله عن القدر وعقل قال  
فقلت دعني حتى اكون انا الذي تساله فانني ارفق  
به منك فابتنناه ففعدنا اليه فقال يا ابا  
عبد الرحمن انا قوم تتقلب في هذه الارضين فرعنا  
قد مننا البلديه فقوم يقولون لا قدر قال بل هو  
انا منهم بري واني لو اذعوا انا لجاهدتهم قال  
فراشدنا حينئذ قال بيننا عن عبد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ما من صحابه اذا قبل شئ حملا  
حسن الامة طيب الروح عليه ثياب بيض فقال  
السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ووالذي  
صلى الله عليه وسلم وردنا ثم قال ادبوا يا  
رسول الله فقال ادن فدنا رتوة اوردتوكين  
ثم قال فرمو قراله ثم قال ادبوا يا رسول الله  
قال ادنه رموة اوردتوكين ثم قام موقرا ثم  
قال ادبوا يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس  
فالصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله وسلم  
فقال اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان بالله

وملائكته

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر حيزه  
وشره من الله قال صدقت قال فتعجبنا لقوله صدقت  
كانه يعلم قال فاجبرني عن شرايع الاسلام ما هي  
قال اقام الصلاة و آتاه الزكاة وحج البيت وحرم  
سهر رمضان والاعتقال من الجنابة قال صدقت  
قال فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال  
فاجبرني عن الاحسان ما هو قال يقول الله كانك  
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت  
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاجبرني  
عن قيام الساعة متى هي قال ما المشيول عنها با علم  
من السائل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانفرن  
و نحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل  
فترنا في اثره فاندري ابن بوجه ولا راينا منه شيا  
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا  
جوزيل انا كرم تعلمكم معالي دينكم لمرانا في صورة قط  
الار انا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد اخبرنا ابو  
سازيد بن عبد الرحمن عن ابي وائله او ابن  
وايلة شك محمد عن عبد الله ابن مسعود قال يكون  
الظفة في ارجل اربعين يوما ثم تكون مضغرة اربعين  
يوما ثم تنشا خلقه فيقول رب ذكرا ثم انشئ  
شقي ام سعيد وحارزقه **قال** محمد وانه  
ياخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد  
من وعظ بغير **باب ما عمل للرجل**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**من التزوج** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سافيس بن مسلم الهجري  
 عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قول الله  
 تعالى والمحصنات من النساء الا ما خلكت ايمانكم قال كان  
 يقول فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
 ورباع قال اصل لكم اربع وحرمت عليكم اهناتكم  
 الي اخر الآية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما  
 ملكت ايمانكم بعد الرابع محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن  
 حماد بن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامه الحرة ففطخ  
 الامه فاسد واذا نكح الحرة على الامه امسكها جميعا  
 ويقسم للحرة لليتين وللثمة ليلة **قال** محمد بن ابراهيم  
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم قال للحران يتزوج اربع  
 مملوكات وثلاثا واشنين وواحدة **قال**  
 محمد بن ابراهيم ناخذ له ان يتزوج من الامهات يتزوج من  
 الحريرة وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب ما يحل للعبد من التزوج**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ليس  
 للعبد ان يتزوج الا حرة او مملوكتين  
**قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا السماع بن امية المكي  
 عن سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج  
 من المملوكات الا لمن ان باع او وهب او تصدق  
 او عتق حار يعني بذلك المملوك **قال** محمد بن ابراهيم

ناخذ

ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا ابتكاح وهو قول  
 ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال  
 لا يظلم للعبد ان يتسرى بفتاه الا بالامه الاعلى  
 ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فليس له زوجة  
 ولا ملك يمين **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ففاحه  
 فاسد واذا اذن له بعد ما تزوج ففاحه ثابت  
**قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له  
 بعد ما تزوج فهو قول اذا اجاز ما صنع فهو حار وهو  
 قول ابو حنيفة **باب الرجل يتزوج**  
**ام ولد** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي  
 ام ولد بمنزلة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 ابراهيم في الرجل يتزوج ام ولد عند قتله  
 اولاد ام يموت قال هي حرة واذا لادها احرار  
 وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت  
 لم تكن **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر **باب**  
**الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة محمد**  
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال  
 في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم يختير امراته ولا أهلها أيضا امراته ابدا الاخير  
 على طلاقتها قال وان تزوجها وهي هكذا افهن تلك  
 المنزلة **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا  
 فان كانت المرأة لها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة  
 وان كان الرجل به العيب فكان عيبا محتملا فالقول  
 عندنا ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا محتملا  
 فهو بمنزلة المجهوب والعين تختير امراته فان  
 شاءت اقامت معه وان شاءت فارقت **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يتزوج  
 المرأة ويقاعبها اذ ذاك انها امراته طلق او  
 اشتك ولا تكون في هذا بمنزلة الاما ان يرد لها  
 من عيب وقال اذ ايت لو كان بالرجل عيبا كان لها ان  
 توده **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج  
 ان ساء طلق وان شاء اشتك **الاتري** انه لو  
 وجدها ارتقا لم تكن له خيار لان الطلاق بيد  
 ولو وجدته مجبورا مؤسورا يخاف عليه قبله  
 او وجدته محمدا وما سقط والايقة على الدين  
 منه وانشاء هذا من العيوب التي لا تختمل فهذا  
 اسد من العينين والمجهوب **وقد** جازي العينين  
 ان عمر بن الخطاب قال انها بوجل سنة ثم يزوجها  
 ايضا في الموسوس **عمر** بن الخطاب انه لو احبها  
 لم خيرها وكذلك العيوب التي لا تختمل هي اسد  
 من المجهوب والعينين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد بن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها  
 محبذة ومرة او رصا قال هي امراته ان ساء طلق وان  
 ساء اشتك **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد  
**باب ما يبي عنه من التزوج**  
**واستيمار البكر** محمد اخبرنا ابو حنيفة ان ابا عبد  
 الله بن عمر عن رجلين من اهل الشام عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال انا ز رجل فقال يا رسول الله  
 ان تزوج فلانة فهناك عنها ثورات ثلاث مرات  
 فهناك ثورات ثلاث ففانها عن ثوراتها ثلاث مرات  
 ولو داحت الي من حسنا عاقر اني كاتر بكم الامم  
 حتى ان السقط يبطل بخطيها يقال له ادخل الجنة  
 فيقول لا حتى يدخل ابواي **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر  
 ورضاها سكوتها وقال وهي اعلم بنفسها لعقل  
 بها عيبا لا تستطيع لها الرجل **قال**  
 محمد وبه ناخذ الاتري الا تزوج البكر بالعدة  
 الا يا ذنوب زوجها والدا وغيره ورضاها سكوتها  
 وهو قول ابي حنيفة **باب من**  
**تزوج ولم يفر صداقتها مات** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن محمد بن  
 ابي مسعود ان رجلا اتاه فقال عن رجل تزوج  
 امرأة فلم يعرض لها صداقا ولم يدخل  
 بها حتى مات قال يعني في هذا عن رسول الله

شبكة

الألوكة

صلى الله عليه وسلم شي قال فيها براك قال اريها  
 الصداق كاملا وطفا الميزات وعليه العدة فقال  
 رجل من جلسائه قضيت والذي تخلف به بعضنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت وان  
 المجمعته قال ففرج عبد الله بن مسعود فرحة ما  
 فرح قبا مثلها بموافقة ربه قوله رسول الله  
 عليه وسلم **قال** محمد والرجل الذي قال لعبد  
 ابن شعوب ما قال معقل بن سنان الا سبجي وكان  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**  
**من تزوج امرأة في عدتها فطلعتها محمد ابن**  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة  
 في عدتها فطلعتها قال لا يقطع عليها طلاقه وان  
 قد منها لم يجادل ولا يلاعن **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد ابن ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ان  
 ادعاه الاول فهو ولد وان نقاه الاول فادعاه  
 الاخر فهو ولد وان شك فيه فهو ولد ما برئما  
 ويرثانه **قال** محمد واسناناخذ بهذا ولكننا نرى  
 ان طلعتها فتزوجها عتس في عدتها فطلعتها فان جات  
 بولد ما بينه وبين سنتين مند دخل بها الاخر فهو  
 ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر  
 وكان ابو حنيفة يقول نحو من ذلك في الطلاق  
 الهابس ايضا محمد ابن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن علي

عن علي بن ابي طالب انه قال في المرأة تزوج في عدتها  
 قال يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بمن  
 بما استحل من فرجها وتستحل ما بقى من عدتها من الاول  
 وتعد من الاخرة مستقلة بغير زوجها الاخر  
 ان شاء **قال** محمد ويعد اكله ناخذ الا اننا  
 نقول تستحل عدتها من الاول وتعد على ما في ذلك  
 من عدتها الاخر الى استحلها عدتها من الاول وتعد بما  
 بقى من عدتها الاخر محمد ابن ناسع بن ابي عمرو  
 عن ابن معمر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت عدت  
 في عدة كانت عدة واحدة وهو قول ابو حنيفة  
**قال** محمد ويعد اناخذ وهو تفسير قولنا  
 في الحديث الاول **باب** **ما اذا**  
**ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج**  
**صاحبه** محمد ابن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على  
 اخي زوجها فوطيت كل واحدة منهما فانه مرد  
 كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما  
 استحل من فرجها ولا يضر بها زوجها حتى تنقض  
 عدتها **قال** محمد ويعد اكله ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة **باب** **من تزوج مخلعة**  
**او مطلقه** محمد ابن ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم ان المولامة والمخلعة ان زوجها  
 لا يقدر على ان يراجعها الا بطاح جديد وان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وان سانا لم يورث لان الطلاق باين ولكنه يطلق  
 ما دامت في العدة **قال** محمد وهذا كله ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى  
 منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل  
 فلها العتاق **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة  
 وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة  
 من رجل من نكاح طراز او فاسدا وغير ذلك مثل  
 عدة ام الولد في تزوجها في عدتها ثم طلقها  
 قبل ان يدخل بها فطليقة فعليه الصداق  
 كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها  
 والعدة مستقبل من يورثها **قال** محمد  
 وسنانا هذا هكذا ولكنه اذا طلقها قبل ان  
 يدخل بها فلها فدية نصف الصداق ولا  
 رجعة له عليها وتكمل ما بقي من عدتها وهو  
 قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل  
 الجواز ورواه بعضهم عن الشعبي **باب**  
**من تزوج اليهودية والنصرانية**  
**انما لا يحسن الرجل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال لا باس بنكاح اليهودية  
 والنصرانية على الحرة **قال** محمد وهذا ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان .

انه

انه تزوج يهودية بالمدائن فكتبت اليه عمر بن الخطاب  
 ان يحل سبيلها فكتبت اليه احرام هي يا امير المؤمنين  
 فكتبت اليه اعز من عليك ان لا يقطع كتابي حتى يجلي  
 سبيلها فاني اخاف ان يقتدي بك المسلمون  
 فقتلوا وانا اهل الذمة تجاهن وكفى بذلك  
 فتنة لنا المسلمين **قال** محمد وبه نلتزم  
 لانراه حراما وتكتنزي ان يختار عليهن نساء  
 المسلمين . وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة ساجد عن ابراهيم قال لا يحسن المسلم  
 باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحسن الا بالحرة  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
**باب من تزوج في الشرك ثم اسلم**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي  
 يتزوج في الشرك ويكفر بامراته ثم اسلم  
 بعد ذلك فزري انه لا يرجع حتى يحسن بامراته  
**مسئلة قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي  
 حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج  
 فمما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم فادا  
 اسلمت المرأة عرض على الزوج الاستلام فان  
 اسلم استكما بالنكاح الاقول وان ابى ان يسلم  
 فزوج بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدنا عرض  
 على الاخر الاستلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاقول



فان ابى ان يفرق بينهما **قال** محمد و به ناخذ وهو  
قول ابى حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا سلم الرجل قبل ان يدخل امراته وهي محجوبة  
عرض علينا الاسلام فان اثلت منى امراته وان ابى  
ان تفرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفزقة  
حاجت من قبله **و** اذا اثلت قبل زواجها ولم يدخل  
بها عرض على الزوج الا سلام فان سلم منى امراته  
**و** ان ابى فزق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكان لها  
نصف الصداق **قال** محمد **و** بهذا كله ناخذ  
**و** هو قول ابى حنيفة اذا اجاب الفزقة من قبل الزوج  
فان ذلك طلاق وكان لها نصف الصداق لانه  
هو الذي ابى الاسلام فاذا كانت المراءة هي الذي  
ابى الاسلام فالفرقة من قبله ولا يفيها من  
الصداق **و** ليست فرقة بطلاق **محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجاب الفزقة  
من قبل الزوج منى طلاق وان اجاب من قبل المراءة  
فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا  
**و** ان لم يكن يدخل بها فلا صداق لها ان كانت  
الفزقة من قبله **قال** محمد **و** بهذا كله ناخذ  
**و** هو قول ابى حنيفة الا في خضلة واحدة فان  
ابى حنيفة قال اذا ابتدأ الزوج عن الاسلام  
ماتت المراءة منه **و** لم يكن ذلك طلاقا **و** ما  
في قولنا هو طلاق **و** هو قول ابراهيم **هـ**

باب الرطب

**باب الرجل يتزوج الامة ثم يشترها**  
**او يفتق** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلها كاطاة  
ثم يشترها **قال** يطهاها وان اعتقها فله ان  
يتر وجهها وان طلقها اشين ثم اشترها فلا  
يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قال** محمد **و** بهذا  
كله ناخذ **و** هو قول ابى حنيفة **محمد** اخبرنا ابو  
حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الحر الامة  
تحتة فاطفا تبين بتطليقتين **و** عدتها حقيقتين  
ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهرو نصف  
**و** لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره **و** ان طلق العبد  
امراته وهي حرة بابت منه بثلاث **و** عدتها  
ثلاث **و** حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض  
فعدتها ثلاثة اشهر **قال** محمد **و** بهذا كله  
ناخذ الطلاق بالنساء والعدة يالسا **و** هو قول  
ابى حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ابراهيم بن زيد  
المكي قال سمعت رباح يقول قال علي بن ابي طالب  
رمي **اسعنه** الطلاق بالنساء والعدة **ف** بهذا  
ناخذ **ف** قول اذا كانت المراءة حرة **و** طلاقها  
ثلاث تطليقات **و** عدتها ثلاث **و** حيض ان  
كانت زوجا **محمد** اخبرنا **قال** محمد **و** بهذا  
كله ناخذ **و** هو قول ابى حنيفة **محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا



عنقت الملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت  
 زوجها على نكاحها فان كان دخل بها فلها العدا  
 ملوكها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها  
 فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا ملوك الا  
 لان العزقة ماتت من قبلها ولم تكن فرقتهما  
 طلاق ولها ان تزوجها من يومها ان ماتت  
**قال** محمد وهذا كله ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم بن الائمة يموت عنك زوجها فتعتق  
 في عتقها انما تعتد على الائمة ولا تترك  
 فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت على الائمة  
**قال** محمد وهذا كله ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **محمد** واستدق الا اخبرنا ابو حنيفة  
 عن سلمة بن كهيل عن المشور بن الاحنف عن  
 عند الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب  
 فقال لاني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية  
 وان عمي يريها فقال كذب ليس له ذلك  
**قال** محمد وهذا ناخذ ليس له ان يبيع من ملك  
 دار محمد بن منور **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الائمة زوجها طلقا  
 بملك الرجعة فاعتقت ولقد تعدا عدة المرأة  
 وان كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت  
 وقد تعدت الائمة **قال** محمد وهذا كله

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**من تزوج ثم جرحا حدهما** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال  
 اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنا جلد  
 واسلم امراته وان زنت هي ولم يدخل بها آتي  
 يقام عليه الحد فرق بينهما **قال** محمد واما في قول  
 ابي حنيفة وما علمته الغائمة مني امراته على كل  
 حال ان شاطلق وان شالتمسك وهو قولنا  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال جاب  
 رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل جربا من امة الله  
 ان يترجها فانفق وتكاهن الائمة وهو  
 الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن  
 السيئات ويعلم ما يفعلون **قال** محمد  
 ويبدأ ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**  
**من تزوج المتعة فحسد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن مسعدة  
 النساء قال لما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 في خراة هذهم ثم شكوا اليه بينها العزوبة  
 ثم تخفها اية النكاح والميراث والصداق  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة فنانا فع عن ابن عمر قال في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر  
 عن لحوم الجمر الاهدلية وعن مسعدة النساء  
 وما كنا مسافحين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله عن سيرة  
الجمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعثت  
النساييم فتح مكة محمد بن ابى حنيفة سايوس  
عن ربيع بن سيرة الجمي عن ابنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله في متعة النساء **قالت** محمد  
وهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**ما يجوز على الرجل من النكاح**  
محمد بن ابى حنيفة سايوس الحاكم بن عتيبة عن عمران  
ابن مالك ان ابلح بن ابي قحيس استاذن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنها فاحبت منه قال العكبي مني وانا  
عكك قالت من ابن قال اصغت بلبين ابن ابي قحيس  
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لها  
له فقال يجوز من الرضا ما يجوز من النسب **قالت**  
محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول ابى حنيفة سايوس  
ابراهيم بن محمد بن المنصور عن ابيه عن مسروق قال سئلوا  
حارمي هذه اما ابى لا لو اصب منها الا ما حرم  
علي ابني من لمس او نظر **قالت** محمد بن  
ناخذ الا الا لا تزي النظر شي الا ان ينظر ابي  
الفرج ليهنق فان نظر اليه ليهنق حرمت  
علي ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها  
وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابى حنيفة عن  
حامد بن ابراهيم قال اذا قبلت امرأة او لمساها  
من شهوة حرمت عليه امراته **قالت** محمد بن ناخذ

وهو قول

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب**  
**تزوج السكران** محمد بن ابى حنيفة عن حماد  
بن ابراهيم انه قال في السكران متزوج قال يجوز عليه  
كل شي ضغفه **قال** محمد بن ناخذ الا في خلة واحدة  
اذا ذهب عقله من السكر فان رد عن الاسلام لم يصح  
مذكران ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم يمكن  
منه امراته وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**من تزوج امرأة فله نكاحها عذرا** محمد بن ابى حنيفة  
ابى حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عاتبة رضي الله  
عنها افاضت مولودا لها رجلا فله نكاحها عذرا  
مخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك  
في وجهه فرفع ذلك الى عائشة رضي الله عنها فقالت  
وما يحزنه كدمها الحيز والاصبع والوضوء  
والوشة **قال** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجت  
لمزاجها عذرا فلا حرج عليك **قالت** محمد بن  
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**الاكنا وحق الزوج على زوجته** محمد بن ابى حنيفة  
ابى حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال  
لا تسمن فزوج فوات الاصابا لامن الاكفا  
**قالت** محمد بن ناخذ اذا تزوجت المرأة  
عزك فزوجتها وليها الى الامام فزوج بينهما وهو  
قول ابى حنيفة محمد بن ابى حنيفة سايوس الحاكم





ابن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة <sup>خطبت</sup>  
الي ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى اتى النبي صلى الله  
عليه وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته قال  
ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم تزك الله بعينها  
والملايكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة  
العذاب حتى يرجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج  
على زوجته قال ان ساططها نفسها وهي غليظت  
لم تكن لها ان تمنه قالت يا رسول الله ما حق  
الزوج على زوجته قال ان غضب فليرضه  
فقال رجل من القوم وان كان ظالما قال وان  
كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعد ما سمع  
محمد بن ابي حنيفة منا ابو عبد الطاي  
عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
ومعها ابن رضيع وابن هي اخذته بيده وهي حبي  
فلو سألها شيئا الا اعطاها اياه رحمة لها فلما  
ادبرت قال حملات والذات مرصقات رحمت  
با ولادهن لو لا ما ياتين الي ازواجهن  
دخلن مصليا من الجنة **باب**  
**من تزوج امرأة نبي صلى الله عليه وسلم**  
ابو حنيفة منا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب  
في الرجل سعى الى امراته ونيت تزوج برؤسها  
الاول قال يجزى الا ول فان ساء امراته  
وان ساء العتداق **قالت** ابو حنيفة هي

امراة

امراة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا نحو ذلك  
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه ناخذ محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تقدر زوجها  
قال بلغني الذي ذكره الثامن اربع سنين والتر يصح  
الي **قالت** محمد ومحمد ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب قال في المفقور  
زوجها انها امرأة ابتليت فليصبر حتى ياتيها  
وقاية او طلاقه **باب القزل**  
**وما ينبغي عند من ايتان لنا محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
حماد عن سعيد بن جبير قال لا تقزل عن الحرة الا  
باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها  
**قال** محمد وبه ناخذ فان كانت الامت زوجة لك  
ولا تقزل عنها الا باذن مولاهما ولا تستامر الامة  
في شيء من ذلك وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة منا ابو حنيفة المكي عن يوسف بن مهران  
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة  
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها  
زوجا يابسا وهي تدبره فقال لا يابس به انه اذا  
في صمام واحد **قال** محمد وبه ناخذ وانما يعني  
يقوله في صمام واحد يقول اذا كان في الفرج  
وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
عن كثير الامة الرماح عن اي ذراع عن ابن عمر  
والسائل عن هذه الامة منا وكثير

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فانوا اخرتكم اني شيم قال كيف سئيت ان سئيت عزلا  
وان سئيت مير عزلا **قال** محمد وبه ناخذ  
وموقوف ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا  
حميد الاعرج عن رجل عن النبي قال اني سئول الله  
صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في الحجاز من محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يبشر بعض ازواجه وهي  
خائض وعلتها ازار **قال** محمد وبه ناخذ لاني  
به باسنا وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اني لالعب على بطن المرأة  
حتى اقصى شهوتي **باب ما يكره**  
**من وطئ الاختين الامتين وعز ذلك** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند  
الرجل اختان مملوكتان فوطئ احداهما فليس له  
ان يطئ الاخرى حتى يملك فوج التي وطئ غير بنجاح  
او غير وان كانتا اختين اخذت امة امراته  
فوطئ الامة منها فليعتزل امراته حتى تعتد  
الامة من مائة **قال** محمد وبه ناخذ  
الامة من مائة واحدة لا ينبغي له ان يطئ امراته اذا  
وطئ اختها حتى يملك فوج اختها عليه من بنجاح  
او ملك بعد ما تستبرئ بحضة وهو قول ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان  
يكره ان يطئ الرجل امته وابنتها وامته واختها

او عتها

او عتها او ظالماتها او كان يكره من الامناء ما يكره من  
الحرار **قال** محمد وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه  
يكره من ملك اليمين الا في خصلة يجمع من الامناء ما  
احبته ولا يتزوج فوق اربع حرار واربع من الامناء  
وهو قول ابو حنيفة **باب الامة**  
**تباع او توهب ولها زوج** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود بن الملوكة تباع  
ولها زوج **قال** سبعا طلاقها **قال** محمد ولسنا  
ناخذ بهذا ولكننا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين اشترت عاتكة بريس فاعتقها فغيرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تعتق مع زوجها  
او تختار نفسها فلو كان بيها طلاقا ما غيرها  
وبلغنا عن عمرو بن ابي عبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن ابي وقاص وكذا يفة الهنجر لم يحقلوا بيعها  
طلاقها وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن الهنجر قال اهدي لعلي بن ابي طالب جارية  
لها زوج عامر له فكتب الي صاحبها بعث الي  
جارية مسغولة **قال** محمد وبه ناخذ لا يكون  
بيعا ولا هديتها طلاقا وهو قول ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا ابوالعطوف عن الزهري  
ان عند الله ابن مسعود رضي الله عنه اشترى  
جارية من امراته زينب الثقفية واشترى  
عليه انه ان استغنى عنها فحق بها بمئنتها فلقني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعني ان يقر لها  
 ولها شرط فزوج عبد الله وزدها **قال** محمد وبه  
 ناخذ كل شرط كان في بيع لبيع من البيع فيه منفعة  
 للناس والمشرى والمجارية فهو يفسد البيع مثل  
 هذا ويحرم وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الطلاق والعدة** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته  
 للسنة تركها حتى تحيض وتظهر من حيضها ثم يطلقها  
 وتطيقه من غير جماع ولا يتركها حتى تنقضي عدتها  
 وان شاء طلقها فلانا عند كل طهر تطيقه حتى  
 يطلعت فلانا **قال** محمد وبه ناخذ ولا نرى  
 ان يطلعت اذا طهرت من حيضة اخرى محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد  
 الرجل ان يطلق امراته وهي حامل فليطلقها  
 عزة كل صلاة **قال** محمد وبه كان باخدا ابو حنيفة  
 وانما يتزلنا فطلاق الحامل السنة تطيقه واحدة  
 يطلعت في عزة الهلال او من شاء ثم يرد عنها حتى تضع  
 حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله  
 وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
**باب من طلق امراته وهي حامل**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة  
 والمختلعة والمولومة ان كانت حبل او غير ذلك  
 ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان يشترط

زوج

زوج المختلعة بعد الخلع ان لا تنقعه لها **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**طلاق المجارية التي لم تحض وعدها**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق  
 الرجل امراته وهي جارية لم تحض فليعتد بالشهور  
 فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور اعتدت بالحيض  
**قال** محمد وبه ناخذ **باب من طلق**  
**ثم تزوجت امراته ثم رجعت اليه**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال  
 كنتما لساعة عبد الله بن عتبة ابن مسعود اذ جاء  
 رجل اعز ابني ساه له عن رجل طلق امراته تطليقة  
 او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتروجت زوجها  
 ثم مات عنها وطلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول  
 ان يترز وجهها صلى كرهى عنده قال فقال للحاجبة  
 ثم قال يا يقول ابن عباس فيها قال فقلت له يهدم  
 الواحدة والثلثين والثلاث قال سمعت من ابن  
 عمر فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا القية فاسأله  
 قال فقلت ابن عمر فمنا له عنها فقال فيها مثل  
 قول ابن عباس **قال** محمد ويخذه اكان ياخذ ابو  
 حنيفة وانما في قولنا فهو على ما بين من طلاقها  
 اذ ابقى منه شيء وهو قول عمرو بن ابي طالب وعاد  
 ابن جبيل وابي بن كعب وعمر بن حصين وابي هريرة  
 رضي الله عنهم محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها فقد اهدم ما مضى  
من عدتها وان طلعتها استأنف العدة **قال** محمد بن  
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب من طلق وشكر**  
**راجع بن ابن تغلب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولو راجع  
فطلعتها تطليقة اخرى فقد بها من اول التطليقتين  
وان طلق بغير راجع لم يطلعتها وقد تعاقدت من تنفة  
**قال** محمد بن وهيب ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**من طلق ثلاثا قبل ان يدخل**  
**بها** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل  
بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه  
حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولي هـ  
ووقفت الثانية على غير امراته **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد**  
**ما دخل بها** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في مرض طلق امراته مات قبل ان تنقض عدتها  
انقضت وتعتد عدة الموتى عنها **قال** محمد  
وبه ناخذ اذا كان طلاقا بملك الرجعة فان كان  
الطلاق بائنا فخلية من العدة بعد الاجلين  
من ثلاث حصى يورطلق ومن اربعة اشهر وعشرا  
من يوم مات وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل  
امراته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مرض  
ولم يدخل بها قبلها نصف العدة ولا ميراث لها  
ولا عدة عليها **قال** محمد بن وهيب ناخذ وهو  
قول ابى حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا في مرضه فان  
مات من مرضه ذلك قبل ان تنقض عدتها ورثت  
واعتدت عدة الموتى عنها ولو بها وان انقضت  
عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم تكن عليه عدة  
**قال** محمد بن وهيب ناخذ الا في حصة واحدة  
اذا ورثت اعتدت بعد الاجلين كما وصفت لك  
وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا اختلفت المرأة من زوجها  
وهو مرض فان في مرضه ولا ميراث لها **قال** محمد  
وبه ناخذ لانها هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو  
قول ابى حنيفة رحمه الله **باب عدة**  
**المطلقة التي قد نكحت من الحيض** محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل  
امراته وقد نكحت من الحيض اعتدت بالسهو  
فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها  
الاول **قال** محمد بن وهيب ناخذ وهو قول ابى  
حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
اذا طلق الرجل امراته فاعتدت شهر او شهرين

شبكة

الألوكة

لم حاصت حيفة او اثنتين لم يبيست استقبلت  
 الشهر وان حاصت فقد ذللك اعتدت بما مضى  
**قال** محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**عدة المطلقة التي قد ارتفع حيفها** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة  
 انه طلق امراته تطليقة فحاصت حيفة ثم  
 ارتفعت حيفها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر  
 ذلك لعبد الله بن مسعود وقال هذه امراه حبس الله  
 عليك ميراثها فكله **قال** محمد وبه ناخذ تعتد  
 بالحيض ابد احتي نيا من الحيض وتعتد بالسهور  
 ويرى نازوجها ما كانت في عدة وهو قول ابو حنيفة  
 رحمه الله **باب عدة المطلقة**  
**الحامل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن عبد الله بن مسعود انه قال نكحت سورة النساء  
 القري كل عدة في القران واولات الاحمال اجلن  
 ان يصنع حملن **قال** محمد وبه ناخذ اذا طلعت  
 او ماتت زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اكثر  
 انقضت عدتها وحلت للرجل من ساعتها فان كانت  
 في نفاسها وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته  
 نكحت فعدت انقضت عدتها **قال** محمد وبه  
 ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقط احتي ليستين  
 شي من خلفه شعرا او ظفرا او غير ذلك فاذا وضعت

شيا

شيا لم يستين خلفه لم تنقص بذلك العدة وهو قول ابو  
 حنيفة **باب عدة المتخاضة** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الرجل يطلق  
 امراته وهي مستحاضة قال يعتد بايام اقرانها قال  
 وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلق **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال يعتد المستحاضة اذا طلقت  
 بايام اقرانها فاذا فرغت حلت للرجل **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**من طلق نكحت في العدة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 انته امراة فقالت طلقني زوجي فحلفت  
 حيضتين ودخلت في الثالثة حتى اذا انقطع  
 دمها ودخلت معسلي ووضعت ثوبا ثانيا فقال  
 راجعتك قبل ان احيض على الماء فقال عمر لعبد الله  
 بن مسعود قل فيها وقال يا امير المؤمنين اراه  
 اشك برجعته لانها حايض بعد لم يحل لها الصلاة  
 قال عمر وانا اري لك فردها على زوجها وقال  
 كيف يملوا علما **قال** محمد وبهذا ناخذ الرجل  
 احق برجعة امراته حتى تغتسل من حيفها الثالثة  
 فان اخرت الفضل حتى تمضي وقت حلاة قد كانت  
 تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقضت  
 الرجعة وحلت للرجل ووجب عليها الصلاة

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

وهو قول ابى حنيفة **باب من طلق وراجع**  
**ولم يطل حتى تزوجت** محمد بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم بن ابي ابيكف طلق امراته نظيفة بعد  
غاب فاشهدك على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت  
فجاء وقد هيئت للزنى على نفسها فاتي عمر بن الخطاب  
فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان اذكرها ولم يدخل  
بها فهو اخص بها وان وحدته وتدخل بها متى امرته  
قال فوجدت ليلة البناء وقع عليها وعدا الي عامل  
عمر فاجبره فعلم انه جاء باثنتين محمد بن ابراهيم  
حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان  
يصول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد على رجعتها  
فتل ان تنقض عدتها ولم يجعلها ذلك حتى انقضت  
عدتها وتزوجت اقامه يفرق بينها وبين زوجها  
الاخر ولهذا التقادق بما احتال من رجعتها وهي  
امرأة الاول رد عليه ولا يفرق بها حتى ينقض  
عدتها من الاخر **قال** محمد وبقول علي اخذ وهي  
اعجب اليان من القول الاول وهو قول ابى حنيفة  
**باب من طلق ثلاثا او طلق وامر**  
**ومر به ثلاثا** محمد بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن عبد  
الله بن قنبر عن ابن ابي حنيفة عن عمر بن دينار عن  
عطاء بن ابي عمار قال اتاه رجل فقال لي طلق  
امرأتي ثلاثا قال تذهب احدكم فيبتلع  
باثنتين ثم ياتيها اذ هب فقد عصيت ربك وقد

حرمت

حرمت عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وقول  
الامة لا اختلاف فيه محمد بن ابراهيم عن ابى حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو يزوج  
ثلاثا او يطلق ثلاثا وهو يزوج واحدة **قال**  
ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست بثلاثة  
**قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
**باب الرجعة في الطلاق** محمد بن ابراهيم  
ابى حنيفة عن حماد قال اذا طلق الرجل امراته  
طلاقا مبيحا الرجعة فيه فلها ان تسوف رجلا ان  
يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والموت في عنها  
زوجها فلم ير لها ان تسوف ولا تلبس المحضفر  
وتتغى الكحل والطيبا لمن اذ **قال** محمد وبه  
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابراهيم عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا مس الرجل امراته من شهوة  
في عدتها فتملك الرجعة واذا قبلها في عدتها فتملك  
الرجعة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
**باب الرجل يطلق الامة طلاقا**  
**يملك الرجعة** محمد بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا  
يملك الرجعة فاعتقت فعدتها الحرة  
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها  
علة الامة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**باب الطلع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه خلع فهو باين  
 لا يملك الرجعة **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابي  
 حنيفة **باب العيين** محمد بن الحسن  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن العيين  
 اذ اخبرني بدينه وبين امراته انها تطليقة  
 باين **باب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن مسلم  
 المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 ان امرأة اتته فاحبته ان زوجها لا يصل اليها  
 خيرها فاختارت نفسها فخرق بينهما عمر  
 وحبلها تطليقة **باب** محمد بن ابراهيم ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل**  
**ينطلق ثم يزوج** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم بن ابي ان رجلا طلق امرأته ثلاثا  
 قال لخاصه فان هو حلف ما فعل افترت  
 بما لها فان ابى ان يقبل ما لها هرب فان قدر  
 عليه لم تاتته الا مغضوبة مهمهورة وتستدفر  
 ولا تستوق ولا تطيب **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **باب من طلق لامرأته**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابي  
 مسعود انه قال اذا طلق رجل امرأته وسواها كان  
 الطلقة واحدة **باب** محمد بن ابراهيم ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة اربع حبهن حبه وهن

هذا الطلاق والتمتع والرجعة والساق **باب**  
**طلاق البتة** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم بن الحليمه والربيه والباين  
 والبتة ان نوي طلاقا فهو ما نوي وان نوي  
 ثلاثا وثلاث وان نوي واحدة فواحدة باين  
 وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليلين **باب**  
 محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم  
 عن حماد عن ابراهيم بن العروة بن المغيرة ابني  
 فبما وهو امير الكوفة فارسل الى شرح وقال قل  
 من رجا قال لاخراته انت طالق البتة فقال قل  
 فيها عمر واحدة وهو امير الكوفة قال علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه هي ثلاث قال فيها انت قال قد قال  
 فيه قال اعز عليك الا قلت فيها **باب** قال شرح  
 اذى قوله انت طالق طلاقا قد خرج واري  
 قوله البتة بدعة اختلف عند بدعته فان نوي  
 ثلاثا وثلاث وان نوي واحدة فواحدة باين  
 وهو خاطب **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب من كتب بطلاق**  
**امراته** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اذا كتبت اليها زوجها بطلاقها وهو ينوي  
 الطلاق فهي طالق حين كتبه **قال** محمد بن ابراهيم  
 كتب اليها اذا كان ثيابي هذا فان طالق لم يطلق  
 حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اليها بعد فان

شبكة

الألوكة

من طالق حين كتب وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم في الرجل يكتب لامرأته اذا جاءك  
 كتابي هذا فان طالق قال فان اتاها الكتاب من طالق  
 يوم ياتيها وان ضاع الكتاب او نسي فليس بيني **و** ان  
 كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه **ع**  
**قالت** محمد بن ابي حنيفة انا اخذ وهو قول ابي حنيفة **ع**  
 رضي الله عنه **باب طلاق المبرم والنون**  
**والتايم** محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم **ع**  
 قال ليس طلاق المبرم يعني حتى يعق **قالت** محمد  
 بن ابي حنيفة اذا كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد  
 بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق  
 النون جائز **ع** محمد بن ابي حنيفة ثنا الهيثم عن  
 الشعبي عن شرح قال طلاق السكران جائز **قالت**  
 محمد بن ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران  
 عتقه وطلاقه وبيعه جائز **قالت** محمد بن ابي حنيفة  
 كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**من اجبره السلطان على طلاق او عتاق**  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبر  
 السلطان على الطلاق او العتاق ينطلق او  
 يعق وهو كاره قال هو جابر عليه ولو شاء الله  
 ابتلاه بما هو اشد من ذلك وقال يعق كيف شا  
 كان **قالت** محمد بن ابي حنيفة ناخذ وهو قول ابي حنيفة

حنيفة

**حنيفة باب ما يكره من الطلاق**  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله تعالى  
 كما تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال يطلق الرجل تطليفا  
 لزيد عما حيا او احضت ثلاث حنين قبل ان يفرغ من  
 الثانية لم يقول لها وقد راجعتك لم يفعل مثل ذلك  
 لجماعتي بحبسها سبع حنين قبل ان تحل للرجل بهذا الضار  
**قالت** محمد بن ابي حنيفة ان يصنع هذا وان يطول  
 عليها العدة **ع** محمد بن ابي حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم  
 قال ليس بيني ما احتج باله الله بغير ابي الله من الطلاق  
**باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق**  
 محمد بن ابي حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر  
 عن الاسود بن يسز بنده قال لامرأة ذكرت له ان  
 تزوجها فهي طالق فلم يزل الاسود يذكر ذلك شيئا وشيئا  
 اضل المجاز فلم يتر واذ ذلك شيئا فتر زوجها ودخلها  
 فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فامر  
 ان يحرقها ايضا لذلك بنفسها **قالت** محمد بن ابي حنيفة  
 عبد الله بن مسعود ناخذ ونزى لها صدق اذ صنف  
 العتاق الذي تزوجها عليه وصدق مثلها  
 بدخوله بها وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**النضري واليهودي والمجوسي يطبقون سائم**  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النضري  
 واليهودي والمجوسي يطبقون سائم لم يكون  
 قال هم على طلاقهم لم يزد هم الا شدة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**قال** محمد بن ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**عدة المطلقة والمتوفى عنها**  
 محمد بن ناخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم عن ابي  
 طالب رضي الله عنه نقل امر كل نورة بنت علي امرأة  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي في العدة من وفاة  
 زوجها عمر لانفا كانت في دار الامارة محمد بن ناخذ  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يعقد المتوفى  
 عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة  
 من يوم للفتها **قال** محمد بن ناخذ وهو قول ابى  
 حنيفة **باب** محمد بن ناخذ  
 ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها  
 لا يخرج من منزلها الا حتى لا يدمنه ولكن لا يتبين  
 دون منزلها وان عبد الله بن مسعود ردهن من  
 البطحاء حتى تجا في العدة **قال** محمد بن ناخذ  
 وهو قول ابى حنيفة محمد بن ناخذ ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا يخرج من بيتها في حق  
 ذابط حتى تنقض عدتها وان المتوفى عنها زوجها  
 يخرج في الحق الذي لا يدمنه ولكن لا يتبين دون  
 منزلها **قال** محمد بن ناخذ لان المطلقة تنقضها  
 واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج وانما  
 المتوفى عنها زوجها فلا تنقضها فلا بد من الخروج  
 بطلب من فضل الله ولا يتبين من بيتها وهو قول  
 ابى حنيفة **باب الاستتاف في الطلاق**

محمد بن ناخذ

محمد بن ناخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في رجل قال  
 انيت طالق ابى ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشي ولا  
 يقع عليه الطلاق **قال** محمد بن ناخذ وهو  
 قول ابى حنيفة **باب الرجل يقول لامرأته**  
**اعتدي** محمد بن ناخذ ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال اذا قال اعتدي فهي بطلقة بذلك  
 الرجعة اذا نوى طلاقا **قال** محمد بن ناخذ وهو  
 قول ابى حنيفة محمد بن ناخذ ابو حنيفة في رجل  
 عن ابى الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال السودا اعتدي فغلبه بطلاقها الكفا  
 فحلبت على طريفة يوما فقال يا رسول الله ع  
 راجعي فوالله ما اقول هذا ارضاء على الرجل  
 ولكن اريد ان احضر يوم القيامة مع زوجي  
 واجعل يومى منك لبعض ارضاءك وان ارجعها  
**قال** محمد بن ناخذ اذا طابت فنهون ان تقيم  
 مع زوجها فذلك جائز ولها ان ترضى بذلك  
 اذا بدلتها وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**عدة اقر الولد** محمد بن ناخذ ابو حنيفة ساجد  
 عن ابراهيم في اقر الولد يموت عنها سبعة اشهر  
 ان كانت تحتض فثلاثة اشهر وان كانت  
 تحتض فثلاثة اشهر وكذلك اذا اعتنتها  
**قال** محمد بن ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
 محمد بن ناخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في السوط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الامه للسيد انه قال ما كان لا يستبين له اصب  
 اربعين اذ لم ايضا لا تقوى ولا تكون ام ولد  
**قال** محمد وبه ناخذ اذا استبان شي من خلفه  
 كانت به ام ولد واذا لم يستبين شي من خلفه لم  
 تكن ام ولد وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**تقفة التي لم يدخل بها**  
 محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يتزوج المرأة فلا يبنى بها قال ان كان الحبس  
 من قبل الرجل فليليه التقفة وان كان من  
 قبل المرأة فلا تقفة لها **قال** محمد وبه ناخذ  
 اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلا ولا تقفة لها  
 وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله  
 ذلك التقفة عليه في ماله وهو قول ابى حنيفة  
**باب المختلعة** محمد بن ابى حنيفة  
 عن الهريزي بن الهيثم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك وبه  
 ناخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما لها  
 كله جاز ذلك في العضا **قال** محمد وبه ناخذ  
 وعنها قول ابى حنيفة محمد بن ابى حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل الماء فقد  
 حلت لك العذرية وان كان يحيى من قبل الرجل  
 فلا يحل له العدة **قال** محمد وبه ناخذ ولا  
 يجب ان يزاد على ما عطاها شيئا وان فعل

هو

منوطا في العضا محمد بن ابى حنيفة عن حماد او  
 عمار او ابى عمار الشك من قبل محمد عن ابيه عن علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تحلها الا بمالك  
 اعطيتها فانه لا خير في الفضل **باب**  
**من قال لامرأته انت علي حتر اتر**  
 محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يقول لامرأته انت علي حتر ان نوي الطلاق  
 فهي واحدة وهو كذلك رجعتا **قال** محمد بن ابى  
 قول ابى حنيفة فان نوي الطلاق فهو ما نوي وان  
 نوي واحدة فهي واحدة باين وان نوي بالراق  
 ولم يوعدها فهي واحدة باين وان نوي اثنين  
 فهي واحدة باين وان نوي واحدة منك الرجعة  
 فهي واحدة باين وان نوي لثلاث فهي ثلاث لا  
 يحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يتوطا قاضي  
 يمين وهو مولد ان يتركها اربعة اشهر كما يعرفها  
 بانته بالايلا فان لم تكن له نية فهو ابل ايضا  
 وان نوي الكذب فليس يبي وهو قول ابى حنيفة  
**باب اللعان**  
 محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان  
 تطليقة باين محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في المتلاعنين يفرق بينهما الا انها تطليقة  
 باين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
 محمد بن ابى حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

وقد الرجل امراته ثم لم يلا عنها كما ناعلى نكاحها فاذا  
 ناعنها بانت بطلقة باين ولم يلا ان نيكها ابدا  
 الا ان يكذب نفسه وان اكدب نفسه تزوجها **قال**  
 محمد بن وهب ناخذ اذا الكذب نفسه فضره الحد وطلت  
 شهاده وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد عن  
 ابراهيم بن رجل قد ف امراته ثم طلعت ثلاثا  
 قالوا لبيها لبيها لعان ولا حد عليه لانه قد فها وهي  
 حنة فوقع اللعان فلم يلا عنها حتى طلعتا فبطل  
 اللعان وليس عليه حد **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** ثنا  
 حماد عن ابراهيم بن رجل قد ف امراته فسكت عنه  
 ثم طلعتا ثلاثا ثم اسعدت فليس بينهما لعان **قال**  
 محمد بن وهب ناخذ يتوارثان ما لم يلقنا جميعا ويعرف  
 القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة رضى الله عن  
**باب الخيار وامرك بيدك**  
**محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال  
 الرجل لامراته امرك بيدك فليس لها ان تختار  
 الا واحدة **واذا قال** ما يبدي من طلاق فهو  
 بيدك فهو بيدها يحكم في مجازتها وقبل ان يتفرقا  
 فان قال بطلقة مني بطلقة وان كانت  
 بطلقة مني فان قال من شي **قال محمد بن ابراهيم**  
 في قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت  
 نفسها فهو ما نوي الزوج فان نوي واحدة فهي واحدة

باين

باين وان نوي ثلاثا فان نوي اثنتين فهي  
 واحدة باين لا تكون ابدا الا واحدة باينا او ثلاث  
 ان نوي ذلك وان لم يوطاها وكان ذلك في العقب  
 لم يصدق في العقب وصدق فيما بينه وبين الله  
 تعالى وان كان في غير عقب فهو مصدق في ذلك كله  
 حتى يميتنه وهذا كله قول ابي حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو**  
**حنيفة** عن حماد عن ابراهيم بن رجل يقول لامرته  
 اختاري او امرك بيدك قال بما ستوا **قال**  
 محمد بن يحيى فقول ان ذلك ستوا وان ذلك طامسا  
 في مجملها بطل خيارها فان اختارت نفسها افتر  
 المولى انما قوله اختاري اذا اراد طلاقا  
 مني بطلقة باين على كل حال ان اراد ثلاثا او  
 غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة **قال محمد بن**  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال الذي روي عنه  
 جابر بن زيد ابو السعيا **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
 عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب وعبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في المرأة  
 اذا غيرها زوجها واختارت مني بطلقة  
 وزوجها الملك بها **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
 ثنا حماد عن ابراهيم بن زيد بن ثابت كان  
 يقول اذا اختارت زوجها فلانني وهي امرأ  
 وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه حرام  
 حتى تنكح زوجها غيره **وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه**

ق

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

يقول اذا اختارت زوجها مني واحدة والزوج املك  
بعضا واذا اختارت نفسها فمني واحدة وهي املك بنفسها  
محمد بن ابراهيم البوحيفة ساجاد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله  
عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصترنا  
فلم يعد ذلك علينا طلاقا **قال** محمد فاخذنا يقول  
عايشة التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول  
عمر بن مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا  
يقول علي رضي الله عنه اذا اختارت نفسها فمني واحدة  
وهي املك بنفسها وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**الايلام** محمد بن ابراهيم البوحيفة عن حماد عن ابراهيم اذ اتي  
الرجل من امراته فوقع عليها في الاربعة الا شهر فعليه  
الكفارة **قال** محمد وبه ناخذ وقد بطل الايلام وهو  
قول ابى حنيفة محمد بن ابراهيم البوحيفة عن حماد عن ابراهيم  
الاعبد الله ابن انس الغنوي من امراته ثم غلبت عنها  
خمسة اشهر ثم وقع فوقع عليها فخرج على اصحابه ورا  
تقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة والآن نع  
قالوا او لم تكن آليت منها قال بلى قالوا فاننا نتخوف  
مديك ان تكون قد بانت منك فانظروا به الى العلة  
فلم يجدوا عنده فيها شيئا فاطلاق بهم علقته  
الى عبد الله بن مسعود فذكر له امره فامرته ان  
يايتها يجبرها انها قد بانت منه ويخطبها فانها  
واخبرها ثم خطبها على مثل ما قيل فنهى **قال** محمد  
وبه ناخذ وزوي عكبة صدقا فابوقه عليها وتبل

النكاح

النكاح الثاني وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم الغنوي حماد  
ابن ابراهيم بن سلمان محمد بن ابراهيم البوحيفة ساجاد عن  
ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اذا ارا الرجل  
من امراته نمضت اربعة اشهر بانت بتطبيقه وكان  
خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غير **قال**  
محمد وبه ناخذ محمد بن ابراهيم البوحيفة ساجاد ابو العطوف  
عن زهري ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من ساء  
شهره فلما مضت تسعة وعشرون يوما ارسل الي  
عايشة ان تعالي فارسلت اليها انك آليت مني ولم  
ازل اعد الايام والليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل  
اليها ان تعالي فالاشهر ثلاثون وتسع وعشرون  
**قال** محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة واذا  
كان بغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول ابى حنيفة  
محمد بن ابراهيم البوحيفة ساجاد عن ابراهيم بن ابراهيم  
لا امراته ان قربتك فانبت طالق اربعة اشهر **قال**  
بانت بالايلا وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**من الاكثر طلق** محمد بن ابراهيم البوحيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها فالطلاق  
يهدر الايلا **قال** محمد وبه ناخذ يهدر الايلا  
ابراهيم البوحيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا الا الرجل  
من امراته ثم طلقها فبما كفرتي رها ان كان  
الاربعة اشهر وهو في شيء من عدتها وقعت تطليقة  
الا يمتنع التطليقة التي تطلق وان انقضت العدة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قبل ان يجي المرارعة اشهر سقط الابل **قالت** محمد فقالت  
 ابو حنيفة باي العولين ناخذ قال يقول عامر الشعبي **قال**  
 محمد وبه ناخذ **باب الظهار** محمد اجزنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظهر الرجل من  
 اربع نسوة فعليه اربع كفارات **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر ابي  
 انت علي كظهر ابي يريد المغليظ ان عليه كفارتين  
**قال** وتلك التيمين فاذا اراد الاولى نهي  
 واحدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظنها  
 من امرأته لم يظلمها بغير نكحها بعد ما تقضى العدة  
**قال** الظهار كما هو لا يعترف بها حتى يكفر **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد** اجزنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظهر الرجل من امرأته ابوها  
 حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
 فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد  
 فلا يعترف بها حتى يكفر بعين هذه الكفارات **قال**  
 محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك الابل وان ظالمه  
 قول ابو حنيفة **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في رجل قال لامرأته ان قرينك فانت علي كظهر  
 ابي قال لان تركها اربعة اشهر بانت بالاملاء  
 وان وقع عليها في الاربعة اشهر وقعت عليه

كفارة الظهار **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
**باب ظهار الامة** محمد اجزنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع على الامة اذا اظهر  
 منها زوجا **قال** محمد ويقع عليه الظهار اذا اظهر منها  
 زوجا ولا يقع عليه الظهار اذا اظهر منها مولاها  
 لان الله تعالى يقول الذين يظنون ان منكم من ينالهم  
 فليست الامة بروحة يقع عليها الظهار وهو قول  
 ابو حنيفة وسعيد بن المسيب مجاهد وعامر الشعبي  
**باب الديات وما يجب على اهل**  
**الورق والمواشي** محمد اجزنا ابو حنيفة عن الهيثم  
 عن عامر الشعبي عن عبدة السلماني عن عمر بن الخطاب  
 قال على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم  
 وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتا  
 بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل  
 الغنم افسانة وعلى اهل الخيل مائتا حلة  
**قال** محمد وبه ناخذ وكان ابو حنيفة ناخذ  
 من ذلك الابل والدرهم والدينار **باب**  
**دية ما كان في الانسان منه واحدا** محمد اجزنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اللسان اذا قطع  
 منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من امته فقيهه  
 الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد**  
 اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء من  
 الانسان اذا لم يكن فيه الا شيء واحد فاصح حمله



وفيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب  
 وذهب العقل واسنانه **قال** وما كان في الإنسان شين  
 فتقول واحد منها نصف الدية اليدين والرجلين  
 والعينين واسنانه ذلك **قال** محمد وهب اكله ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **قال** محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم قال لما اصيب من شئ من ذلك عمدا فاضيه  
 العصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية  
 فان كان خطا فخمسة اسنان من الابل فان كان شبه  
 العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد في الجرائم  
 كل شئ يعمد ضربه بسلاح او غير ولم يستطع فيه  
 العصاص ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وهب اكله  
 كان باخذ ابو حنيفة وبه ناخذ عن ابي ابي حنيفة  
 واحدة **قال** ما كان من شبه العمد فثلاثة اسنان من  
 الابل من الحقائق سن ومن الجذاع سن **قال** وسن  
 ثالث ما بين الثنية الى بازل عاملا كلها خلفة **قال** وكان  
 ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من نبات  
 الخصاص **قال** وسن من نبات اللبون **قال** وسن من الحقائق  
 وسن من الجذاع **قال** واما الخطا فقولنا وقوله فيه  
 واحد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا في شبه العماد  
 فقال في خطبه الا ان قتل خطا العمد قتل السوط  
 والعصا في ماية من الابل ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة

جذعة **قال** واربعون ما بين ثنية الى بازل عاملا كلها خلفة  
 بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب صدق منها اربعون سن  
 بطونضا اولادها **قال** وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب  
 والمغيرة بن سعدة واي موسى الاسعري وزبير بن ثابت وبه  
 ناخذ **قال** محمد بن ابي حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي  
 بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يخلق الحية الرجل فلا  
 يثبت قال عليه الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة **باب دية الاسنان والاشفا**  
**والاصابع** محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اصابع اليدين والرجلين سوا في كل اصبع عشر الدية  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **قال** محمد بن ابي حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن شرح قال الاسنان  
 سوا في كل سن نصف عشر الدية **قال** محمد وبه  
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **قال** محمد بن ابي حنيفة سنا  
 حماد بن ابراهيم عن شرح قال في الحايضة تلك الدية  
 وفي الامة تلك الدية فاذا ذهب العقل فالدية  
 كاملة **قال** وفي المنقولة عشر ونصف عشر الدية **قال** وفي  
 الموصحة نصف عشر الدية **قال** وفي سائر ذلك من الجرائم  
 حكم عدل **قال** ولا تكون الموصحة الا في الوجه والراس ولا  
 تكون الحايضة الا في الجوف **قال** محمد وهب اكله ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **قال** والامه من النجاس كل شئ يبلت  
 الدماغ **قال** والمنقولة سنا نقل منها العظام والمخ  
 ما اوصحت عن العظم **قال** والهائمة ما هسمت العظم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وحكومتها عشر الدية وهو قول ابو حنيفة. والسحاق  
 دون الموضحة بينهما وبين الموضحة جلد رقيقة.  
 وفيها حكم عدل بلغنان علي بن ابي طالب حكم فيها اربعا  
 من الابل. والباضعة دون التحاق وهي التي يتضع  
 اللحم وفيها حكم عدل والدمية دون الباضعة  
 وهي التي تسق الجلد وفيها حكم عدل دون الباضعة  
 والمتلاحة وهي النخلة تسور موضعها او تحرق ولا  
 تدعى ولا يتضع فيها حكم عدل. ونزى كل شيء كان من ذلك  
 دون الموضحة لا تتقله العاقلة وهو في مال الرجل  
 وان كان خطأ. محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال في اسفار العينين الدية كاملة اذا التذبت  
 وفي كل واحدة مائة ربيع الدية. وفي الجفون الدية  
 وفي كل جفن منها ربع الدية. والشفتين الدية  
 وفي كل واحدة منها نصف الدية. **قال** محمد وهو يخذ اكله  
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمة الله **باب**  
**ما لا يستطاع فيه القصاص** محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الاعمى يفق اعين الصبي قال  
 عليه الدية في مثاله. **قال** محمد وبه ناخذ لانه  
 لا يستطاع القصاص في ذلك. وانما يعني البهر وهو  
 قول ابو حنيفة. محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال من ضرب محمدا او بعضه فيما لا يستطاع  
 منه القصاص فعليه الدية في مثاله مغالطة  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذلك

فيها

فيما دون النفس. محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال ما كان بين شبه العكر فيما دون النفس فهو في مثاله  
 وهو في كل شيء من بيته مستعد الاستطاع فيه القصاص  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة. محمد بن ابي  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقتل على ثلاثة  
 اوجه وتل خطا وتل عمد. وقمل شبه العكر  
 والمظان برين الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره  
 فعنه الدية اخا شاة والعذر ان تعرت صاحبك  
 فعزيبته بسلاح فتضرب اصابع الا ان تصليها او  
 تقصوها. وشبه العكر كل شيء تعرت ضربه بغير سلاح  
 فعنه الدية مغالطة على العاقلة اذا التذبت ذلك  
 على النفس. وشبه العكر في الجراحات كل شيء تعرت  
 ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع فيه القصاص فعنه  
 الدية مغالطة. **قال** محمد وهو يخذ اكله ناخذ  
 في الجافية تلك الدية فان فقدت الى الجانب  
 الاخر ففيها تلك الدية وهو قول ابو حنيفة.  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء  
 كان دون النفس مستعد الانسان ضربه بغيره او بعضه  
 او بيده او بقصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص  
 وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى  
 في مثاله. فان ذهبت منه النفس وكان محمدا  
 او بسلاح فعنه القصاص وان كان بغير ذلك فعنه  
 الدية على العاقلة. **قال** محمد وهو يخذ اكله ناخذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو حنيفة وبه ناخذ عن ايضا الا وحصلة واحدة اذا ضربه  
 بعزم سلاح يبع موقع السلاح ففيها العود وهو في قول  
 ابي يوسف وهو قولنا **باب دية الخطا**  
**وما تقتل العاقلة** بمجرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في دية الخطا وسبه العمد في النفس على  
 العاقلة على اهل الورى في ثلاثة اعوام لكل عام  
 الثلث وما كان من جرائم الخطا فعلى العاقلة  
 على اهل الديوان ان بلغت الجرامة ثلثي الدية ففي  
 عامين. وان كان النصف ففي عامين. وان كان  
 الثلث ففي عام واحد وذلك كله على اهل الديوان **قال**  
 محمد وبه ناخذ وذلك في اعطية المعاتلة دون  
 اعطية الذرية والنساء وهو قول ابي حنيفة.  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقتل  
 العاقلة في ادنى من الموصحة **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد  
 فهو في حال الرجل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا شهدوا انه ضربة وهو صحيح فلم يزل  
 صاحب فراش حتى يمات جازت شهادتهم ولم يكلفوا  
 غيره لك. وقال ابراهيم في رجل يضرب فيموت  
 فيشهد اليهود انه لم يزل صاحب فراش حتى يمات  
 قال اقبل منه واخذله من العاقلة ان كان خطا

قال محمد وبه

**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقتل العاقلة  
 الخطا كل الاما كان دون الموصحة والسب باليمين  
 ارش معلوم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العاجبار والقلب  
 حيار والرجل حيار والمدن حيار وفي الركا الحن  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. واليه  
 العمد اذا اسار الرجل على الدابة فتخت برجلها  
 وهي تمشي فقتلت رجلاً او فرسه فذلك هدر ولا  
 يجب على عاقلة ولا غيرها. والعاجل الدابة المنفلتة  
 لغيرها سابق ولا زاكب فوطى رجلاً فقتله فذلك  
 هدر. والمدن والقلب الرجل يستاجر الرجل بخير  
 له بيرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر  
 ولا شيء على المستاجر ولا على عاقلة **باب**  
**توما حفر والحيطا فوقع عليهم** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم  
 يحفرون حيا اذا فوقع الحدار عليهم قال عليهم الدية  
 بعضهم لبعض **قال** محمد وبه ناخذ الا انه يرفع  
 من دية كل واحد منهم حصته. فان كانوا اربعة  
 بطل ربع الدية من كل واحد. وان كانوا ثلاثة  
 بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة  
**باب دية المرأة وعراكلتها**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد ابننا ابو حنيفة سماه عن ابراهيم قال قول علي  
 ابن ابي طالب رضي الله عنه اصب الى من قول عبد الله  
 ابن مسعود وزيد وشريح في جراحات النساء والرجال  
**قال** محمد ويقول علي وابراهيم ناخذ كان علي  
 ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول جراحات النساء  
 على النصف من جراحات الرجال في كل شيء وكان عبد الله  
 ابن مسعود وشريح يقولان لسوي في السن والمؤخرة  
 من على النصف فيما سوي لك وكان زيد بن ثابت  
 يقول لسوي ان الى تلك الدية على النصف فيما  
 سوي لك فتقول علي بن ابي طالب احبنا النبا وهو  
 قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال في حلة ندي المرأة نصف الدية وفي الحلة من الدية  
**قال** محمد وهو ناخذ وفي حلة الرجل حكومة عذرك  
 وهذا اكله قول ابو حنيفة **باب**  
**جراحات العبد** محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر منه وقال  
 جراحات العبد **قال** محمد اظنه قال علي جراحات  
 الحر من قيمته **قال** محمد فهذا كان ياخذ ابو حنيفة  
 واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته  
 محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل  
 عدا قال فيه القود فان قتل خطأ فقيمه ما  
 بلغ غيراته لا يجعل مثل دية الحر ينقص منه عشره  
 ذراهم وان اصاب من العبد شيء يبلغ منه

دفع

دفع العبد الى صاحبه وعزم منه كاملا **قال** محمد  
 ويخذ اكله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ الا في حلة  
 واحدة اذا اصاب من العبد ما يبلغ منه مثل العينين  
 واليدين والرجلين فبده بالخيار ان ساء له برئته  
 واخذ قيمته وان ساء مسكه واخذ ما نقصه  
 محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل  
 العبد رجلا اخر عمد اذ دفع العبد الى اولى المقوم  
 فان ساء واعفوا وان ساء واقتلوا فان عفو اورد  
 العبد الى مولاه لانه انما كان له من العاصي ولم  
 يكن له من الدية **قال** محمد ويخذ اناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**المكاتب والمهبر وامر الولد** محمد ابننا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان جناية المكاتب والمدبر  
 وامر الولد على المولى **قال** محمد وبه ناخذ الا انا  
 نزي جناية المكاتب عليه في قيمته تكون عليه اقل  
 من ارش الجنانية ومن قيمته واما المدبر وامر  
 الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن  
 قيمتهما وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعقبة عن  
 در مخيان قال يضمن سيد ما جنايتهما لان العاقبة  
 قد جرت فيها فلا يستطيع ان يكرهها ولا يعقلها  
 العاقلة لانهما مملوكان **قال** محمد ويخذ اناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة عند ما يبي  
 عليه بزهة **قالت** محمد ويعدناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب دية المعاهد**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية  
 المعاهد دية الحر المسلم **محمد اخبرنا ابو حنيفة**  
 اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد دية  
 الحر المسلم **محمد اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم  
 ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة  
 فكتب عنه عمر بن الخطاب ان يدفع الى ولي القاتل  
 فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عتقوا **فدفع الرجل**  
 الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الطبر  
 فقتله **فكتب له عمر بعد ذلك** ان كان الرجل  
 لم يقتل فلا تقتلوا فزاوان عمر اذا ان رضيت  
 بالدية **قالت** محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم  
 المعاهد عمدا قتله وهو قول ابي حنيفة **وكذلك**  
 بلقاص النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمسجد  
 وقال انا احق من وفي بدمته **باب**  
**ارتداد المرأة عن الاسلام** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن عاصم بن ابي العيود عن ابي ترزين عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال لا تقتل النساء اذا ارتدن عن الاسلام  
 ويحبرن عليه **قالت** محمد وبه ناخذ ولكننا  
 نحبسهما في السجن حتى يموتوا او تتوبوا لا الامنة



فان كان

فان كان اهله محتاجين الى خدمتها اجرتها على الاسلام  
 فان ابنته فتاها الى كواها فاستخدموها واجرهما  
 على الاسلام **قالت** فان قتل المؤمنة قاتل وهو حرة  
 او امته ولا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكن انكره  
 ذلك له **قالت** فان راي الامام ان يودبه اذ حبه  
 وهو قول ابي حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد  
 عن ابراهيم انه قال قتل المرأة اذا ارتدت من الاسلام  
**قالت** محمد ولسنا ناخذ بكذا **باب**  
**من قتل دفعا بعض الاوليا** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامر  
 قد قتل عمدا فامر بقتله فمضى بعض الاوليا فامر  
 بقتله **فقال** عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه  
 كانت النفس لهم جميعا فلما عني هذا الحي النفس فلا  
 يستطيع ان ياخذ حته يعني الذي لم يعرف حتى ياخذ  
 حق غيره **قالت** فماتري قال اري ان يحتمل الدية عليه  
 في مثاله وترفع عنه حصة الذي عمدا **قالت** محمد وانا  
 اري ذلك وهو قول ابي حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة**  
 عن حماد عن ابراهيم قال من عني من ذي سهم فغفوه  
 عنو **قالت** محمد وبه ناخذ من عني من زوجة او  
 زوج او ايم او اخ من ايم او غير ذلك فغفوه جائز  
 وقد حقت الدم والبقية حصتهم من الدية وهو  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب من قتل**  
**عمدا او ذرية** محمد اخبرنا ابو حنيفة ناخذ بالكم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعترابيا  
قال لام ولد انظلي فادعي هذا اليهم فقال ايها  
انا اذهب حبسها فاني اخشى ان يطرف بها عبدان انك  
قال انك لها هنا ثم خذته بسيف فقطع رجله فرفق ذلك  
الي عمر بن الخطاب فامر بقتله فقال معاذ بن جبل  
ليس بين الابن وبين الاب وصاغر ولكن الديبة  
في قتاله محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الرجل يقتل عبدا ثم قال يدفع الي اوليائه  
فان ساءوا قتلوا وان ساءوا اعتقوا **قالت** محمد  
واسناناخذ هذا بين العبد وبين سيد قصه  
ولكن السيد يؤجج صرعا ويسودع العجن وهو  
قول ابي حنيفة **باب من وجد في داره**  
**قتل** محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل  
يطرق رجل في داره فيصبح ميتا فيدعي صاحب الدار  
انه قتله وانه كاره فلذلك قتله قال ينظر  
في المقتول فان كان واعرا ابهم بالترقة بطرك  
دمه وكانت عليه الديبة وان كان لا ابهم في شيء  
من ذلك ولا يعلم منه الاخر فقتله وان ادعى صاحب  
الدار انه وجد على بطن امراته فلذلك قتله  
قال ينظر فان كان واعرا ابهم بالزنا بطل القصاص  
وكانت عليه الديبة وان كان لا ابهم في شيء  
ذلك ولا يعلم منه الاخر فقتله **قالت**  
محمد ولهذا اكله ناضد وهو قول ابي حنيفة في السرقة

واما

واما العجور فلا اخذ ذلك عنه **باب**  
**اللغز والانتقام من الولد** محمد بن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال في رجل انتقم من ولده واعن  
ففرق بينهما فقدرة ابوه الذي انتقم منه او قذف  
امته قال ان قدغه ابوه الذي انتقم منه او غير  
من الناس كلمه او قذف امه فانه يجلد وقال  
ابو حنيفة لا يجلد في قذف الام من قدغه لانها  
ولد الانب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة  
فقاله بازان جرب الحد وكذلك قال محمد  
محمد بن ابي حنيفة سناحماد عن ابراهيم قال اذا قذف  
الرجل امراته ثم توفيت قتل ان يلاعها فانه  
يرعى ولا حد ولا لعان وتلك اذا قذف الرجل  
عز امراته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي  
قدغه يصدقته واذا قذفها زوجها ثم ماتت  
لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد  
محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل  
فقتل ابنته ثم ينفيه **قالت** بلا عنها ويلزم  
الولد امته فان كان وقد طلعها ضرب حداه  
وان كانت قد ماتت امته **قالت** محمد وهذا  
كله قول ابي حنيفة وقولنا اني خصلة واحدة  
اذا اقرت بابنته لم يغناه وهي امراته لاعتنا  
ولزم الولد اباه اذا اقرت به مرة لم يكن له  
ان ينفيه كما قال عمر رضي الله عنه **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**من قدف قوما جميعا وحدهم والعبد محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افترقت  
 على عزير فقلت يا زناه كان عليك حدا واحدا **قال**  
 محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم بن رجل قدف رجلين قدف قال  
 لو قدف اهل الجمعة فقد فتم جميعا لم يكن عليه  
 الا حد واحد **قال** محمد وهذا كله قول ابو حنيفة  
 وقولنا ليس عليه الا حد واحد يعني حتى يكمل الحد  
 فان قدف انسانا بعد كمال الحد ضربة صدم مستلا  
 الا ان يجلس حتى يبرأ فلم يضرب الا **قال**  
 يفرق الحد في اعضائه اذا جلد **قال** محمد وهذا  
 قول ابو حنيفة وقولنا في الحدود وكلها الا ان يضرب  
 الراس والوجه والفرج **واما في التعزير**  
 فانه لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحدود ولكنه  
 يضرب في مكان واحد وهو اسنود الضرب ولا يجرد  
 في حد ولا تعزير ولا غير ذلك **قال** محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قدف العتد  
 والامة الحرفي قدما نصف حد الماربعين اربعين  
**قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة تعاقب  
 لذلك اولئهاها نراستسعت فيما بقي فقدفها  
 رجل قال ليس عليه شيء مادامت تسقى **قال** محمد  
 وهذا كله قول ابو حنيفة لانزي على من قدف

حد لافضا عندك بمقتلة الامة مادامت تسقى واما  
 في قولنا هي حرة اذا اعتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها  
 الحد والله اعلم **باب التعزير**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن حماد  
 الشعبي قال لا يبلغ التعزير اربعين جلدة **قال**  
 محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا محمد اخبرنا مسعر  
 ابن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان عن النخال بن  
 مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ  
 حدا في غير منهن من المعتدين **قال** محمد زاد في  
 الحدود اربعين فلا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة  
**باب الحدود** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود  
 فيها القتل وبيت الحدود واخذ بالقتل واذا  
 اجتمعت الحدود وقد قتل وقد فاع مساوي ذلك  
 لان القتل كالحط بذكره وهكذا قول  
 ابو حنيفة وقولنا الا حد القذف وانه من حقوق  
 الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل واما الذي  
 يدرا عنه الحدود التي لله تعالى **باب**  
**من نصب امرأة نفسها** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا ومملوك  
 نصب امرأة نفسها فقلده الحد ولا صدق  
 عليه **قال** واذا وجب المتداق در الحد  
 واذا ضرب الحد بطل المتداق **قال** محمد



وهذا اكله قول ابي حنيفة وقولنا **باب**  
**التهود على المرأة بالزنا** محمد بن ابراهيم  
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا اهدم  
 زوجها اقيم عليه الحد واذ شهدوا واحد هو  
 زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت  
 شهدهم اذا كانوا عدولا **قالت** محمد وهذا  
 قول ابي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها  
 رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحدماية جلدة  
**باب** **البكر بفجر البكر** محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه  
 قال في البكر بفجر البكر انها تجلدها ان وبنفيا  
 سنة **وقال** علي بن ابي طالب رضي الله عنه نفيها من  
 القسنة **محمد** بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال كفى بالنفي قسنة **قال** محمد فقلت  
 لابي حنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي قسنة  
 اي لا ينفي قال نعم **قال** محمد وهذا قول ابي  
 حنيفة وقولنا نأخذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
**باب** **حد اللوطي** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 ما حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني **قال**  
 محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم فان كان  
 من محصن ضرب الحدماية **محمد** بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد قال من قذف بالوطية جلد الحد  
**قال** محمد وهو قولنا اذا بين فليركن فامتا

اذ

اذ اقال بالوطي فحدته كفالة **محمد** بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن مسعود بن  
 مقرن المزني **ابن** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن مسعود رضي الله عنه  
 بامة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة **قال** انا  
 لم تحض **فقال** عبد الله اسئلهما احصاهما قال  
 فان لي عبد اسرق من عبد لي اخو قال ليس عليك  
 قطع مالك بعضه في بعض **قال** ابي حنيفة ان لا  
 انامر على فراش ائذ ابريد العبادة **قال** ابن مسعود  
 يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله  
 لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **م**  
**فقال** الرجل لولا هذه الآية لراشالك فامرته  
 ان يكفر بعق رصبة وكان موسرا وان ينام  
 على فراش **قال** محمد وهذا اكله قول ابي حنيفة  
 وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمها  
 الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد  
 كان السلطان هو الذي يحكمه دون المولى **م**  
**باب** **من اتى فراجا يشبهه محمد**  
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة  
 انه سئل عن طارية امراته فقال ما ابالي  
 ابها لبت او جارية عوسجة وعوسجة  
 منكبيه **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة  
 وقولنا جارية امراته وعزها سوا الا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه اذا اتاهها على وجه الشهمة ذر انا عنه الحدو  
 يلفنا عن علي بن ابي طالب و ابن مسعود رضي الله عنهما  
 اجزنا سفيان الثوري عن المخزم الصبي عن الهيثم  
 بن زيد بن بكير عن صدوق عن علي بن ابي طالب  
 الله عنه ان امرأة انت عليها فقالت ان زوجي  
 وقع على امي فقال صدوق هي وخالها قال  
 اذهب ولا تقدر **قالت** محمد بن زيد عن الحدو  
 لانها شهمة **باب ذر الحدو**  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرك الحدو  
 عن المسلمين ما استطعت فان الامام ان يخطي  
 في المعوض من ان يخطي في العقوبة فاذا وجدته  
 للمسلم لم يجزجا فادركه واعنه **قال** محمد  
 وهذا قول ابي حنيفة و قولنا محمد بن ابي  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل  
 لامرأته انه قد تزوجها لم اصبها عذرا فلا  
 حد عليه محمد بن ابي حنيفة عن علي بن ابي  
 الجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال من اتى  
 بهيمة فلا حد عليه **قال** محمد وهذا قول  
 ابي حنيفة و قولنا و قول ابي حنيفة و محمد  
 اذا كانت البهيمة له ذبحت واصرفت و لم  
 تحرق بغير ذبح قالها مثله **باب**  
**حد السكران** محمد بن ابي حنيفة ثنا عبد الكريم

ابن ابي الحارث

ابن ابي الحارث برفغ الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي  
 سكران فامرهم ان يضربوه بنعا لهيذ و هذ يوسف بن يعقوب  
 و خلاضت كل واحد منهم بنعليه فلما ولي ابو بكر رضي  
 الله عنه ابي سكران فامرهم فضربوه بنعا لهيذ فلما  
 ولي عمر و استخرج الناس ضرب بالسوط **قال** محمد  
 و بعد انا حد بن ابي الحدو على السكران من بنيدي كان اومر  
 ثمانين خلة بالسوط يحبس حتى يعجز او يذهب عنه السكر  
 لم يضرب الحدو و يفرق على الاعضاء و يحرق الاله لا يضرب  
 الفرج ولا الوخبة ولا الالاس و ضربه اسد بن ضرب  
 القاذف وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجل ضرب حصوة من حمر  
 ضرب **قال** و اخاف ان يكون السكر مثل ذلك **قال**  
 محمد يضرب الحدو في الحسوة من الخمر فاما من السكر فلا يحد  
 حتى يشكر و لكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**حد من قطع الطريق او سرق** محمد بن ابي حنيفة  
 ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابنه عن عبد الله قال  
 لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم **قال** محمد  
 و بهناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن  
 الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه  
 انه قال لا يقطع السارق في عمر ولا في كثر **قال** محمد  
 و بهناخذ و الثمر ما كان في روس الخيل و الفرس  
 يحرق في البيوت فلا قطع على من سرقه و اكثر الجار  
 جمار الخيل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بننا ابو حنيفة لنا ابراهيم بن محمد بن المختار عن  
 ابيه عن يزيد بن ابي كبة **قال** ابي ابو الدرداء  
 بجارية سودا قد سرقته ومو على دمشق فقال يا مالا  
 اسرقت قولي لا فقالوا اتلقتها يا ابا الدرداء **قال**  
 ايتيموني بامرأة لا تدري ما ابرادها لتعترف فاقطعها  
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابي ابو  
 مسعود الانصاري بسارق فقال اسرقت قال لا فقال  
 لا تخلي سبيلك **قال** محمد واما نحن فنقول لا ينبغي  
 للحاكم ان يقول اسرقت ولكن يشكك عنه حتى يبرأ  
 ويبرع وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد واما ارساما  
 قال للشارقين قول لا لئلا نلما اسرقنا مخافة ان  
 يجيئنا بغير ما نلنا لئلا نلنا اياهما ولم يفعلوا وكذلك  
 قال ابو حنيفة في الشاهد يهد عند الحاكم لا ينبغي له  
 ان يقول له اسرقت بكذا او كذا مخافة ان يقول بغيره  
 ولكن يدعه حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت  
 شهادة قاطعة ردّها وكذلك الحدود محمد بننا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اخرج الرجل  
 فقطع الطريق فاخذ المالا وقتل فللوالى ان يقتله  
 اية قتلة شاء ان شاء قتل صلينا وان شاء قتله بغير  
 قطع ولا صلابة وان شاء قطع يده ورجله من خلاف  
 لم يقتله وان اخذ المالا ولم يقطع قطع يده  
 ورجله من خلاف فان لم يأخذ المالا ولم يقتله  
 او جمع عقوبة وحبس حتى يحدث خبرا **قال** محمد

وهذا حكم

وهذا حكم قول ابو حنيفة وبه نلنا الا في حنيفة واذا  
 تتركوا المالا او قيل صلينا ولم يقطع يده ولا رجله  
 واذا اجمع حدان احد ما ياتي على صاحبه بديا بالذي  
 ياتي على صاحبه ودره الاخر محمد بننا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم بن سارق سارق فاخذوا فاضلت  
 منه سرق فاخذوا الثانية قال يقطع **قال** محمد وبه  
 ياخذ ولا يزي عليه الا قطعوا واحدا وهو قول ابي حنيفة  
 محمد بننا ابو حنيفة شارجل عن الحسن البصري عن علي  
 بن ابي طالب قال لا يقطع مختلس **قال** محمد وبه ياخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **بالحبس حد البنائش**  
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في  
 البنائش اذا بنش عن الموت فسلهم انه يقطع وقال  
 ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرور ولكنه يوضع  
 صرنا ويجلس حتى يحدث خبرا **قال** محمد وبه ياخذ  
 عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم انه لا يقطعه  
 وهو قولنا **بالحبس شهادة اهمل الذمة**  
**على المسلمين** محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 بن قول تغالي شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت  
 حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من  
 غيركم الى اخرها قال منسوخة **قال** محمد وبه هذا  
 ياخذ وهو قول ابي حنيفة واما فتى بصل الشهادة  
 في السفر عند حضرة الموت على الوصية اذا لم يكن احد  
 من المسلمين جازت شهادة اهمل الذمة على وصيته

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

المسلم نصح ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا يجوز ذلك  
 من غيره الا للمسلمين والله اعلم **باب**  
**شهادة المذود** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة نا محمد  
 عن ابراهيم بن ابي قزوين قد فرغ مسلمة فخرنا بالحدود  
 انه جاز الشهادة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وموقوف  
 ابو حنيفة لانه لم يفر بحد في الاشياء محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة نا محمد عن ابراهيم قال اذا جلد الفاذن  
 لم يجز شهادته ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين  
 تابوا من بعد ذلك واضلوا قال يرفع عنه اسم الفسق  
 فلما الشهادة فلا يجوز له **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
 وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة نا  
 الهيثم عن عامر الشعبي عن شرح قال اماه اقطع بني  
 اسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم فقال  
 نعم واراك لذلك اهلا **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
 كل محدود في سرقه او زنا او غير ذلك اذا تاب  
 قبل شهادته الا المحدود في القذف خاصة  
 لقول الله تعالى ولا تقبلوا الهديته شهادة ابدا  
**باب** **شهادة الزور** محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن محمد بن ابراهيم نا  
 قال كان اذا صد شاهد زور فان كان من اهل  
 السوق قال الرسول قال لئن لم يفرق بينكم  
 السلام ويقول لكم انا اخذنا هذا شاهدا زور  
 فامدروه وان كان من العرب ارسله الى المسجد

قومه

تومه اجمع مائة نواقال للرسول مثل ما قال في المرة  
 الاولى **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ ابو حنيفة ولا  
 يرى عليه ضربا وامرنا قولنا فان انا نرى عليه مع ذلك  
 التعزير ولا يبلغه اربعين سوطا محمد بن ابراهيم ابو  
 حنيفة حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان يضرب  
 شاهدا زورا ما بينه وبين اربعين سوطا **قال**  
 محمد بن ابراهيم ناخذ **باب** **شهادة النساء**  
**يجوز منها وما لا يجوز** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال شهادة السامع الرجال جائزة  
 في كل شيء ما خلا الحدود **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ  
 عن بقول ما خلا الحدود والعقاص وهو قول  
 ابو حنيفة **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستئمان  
 في البتة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ اذا كانت عدلا  
 مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا يقبل على الاستئمان  
 الشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما  
 الولادة من الرخصة فتقبل فيها شهادة المرأة  
 اذا كانت عدلا مسلمة فخذ عندنا سواها  
**من لا تقبل شهادته للقراءة وغيرها**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة نا الهيثم عن شرح **قال**  
 اربعة لا يجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها  
 والزوج لامراته والاب لابنه والابن  
 لابيه والشريك لشريكه والمحدود جدا في قذف

ل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابن حنيفة الا اننا نقول  
بجواز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة ثنا الهيثم عن عاصم الشعبي انه قال لا تجوز  
شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا  
الاب لابنته ولا الابن لآبيه ولا الشريك لشريكه  
**باب شهادة الصبيان** محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال كتب  
هشام بن هبيرة لسأله عن حماد عن شهادة الصبيان  
ومن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع  
وعن من الدابة والرجل يفر بولد عند الموت  
فكتب اليه شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة  
اذا انقصوا وجراحات النساء والرجال يستويان  
في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك  
ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين  
الدابة ربع ثمنها والرجل يفر بولد عند الموت  
انه اصدق مما يكون عند الموت **قال** محمد بن وهب  
كله ناخذ الا في حثلين احداهما شهادة الصبيان  
عندنا باطل انقصوا او اختلفوا لان الله تعالى  
يقول في كتابه واستشهدوا ذوي عقول منكم  
واستشهدوا شهداء من رجالكم فان لم يكونا  
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترصون من الشهداء  
قال الصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا  
ولا ممن يرثي به من النساء والمضلة الاخرى

جراحات

جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن  
والموضحة وميراثك وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز  
فيها شهادة النساء الزنا والقذف وشرب الخمر والتكبر  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابن حنيفة **باب**  
**ما يجوز الوصية** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا عطاء  
ابن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب بن قال فقلت  
يا رسول الله اوصني على كل قال لا فقلت <sup>لنصف</sup>  
قال لا فقلت يا لك قال املك والثلاث كثير  
لانك اهلك يتكفونك الناس **قال** محمد بن وهب  
ناخذ لا تجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان  
اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد  
موتة فهو جائزة وليس للوارث ان يرجع فيها  
اجاز وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
ثنا القاسم بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية  
فيصيرها الورثة في حياته ثم يردونها بعد  
موتة قال ذلك التكرار ولا تجوز **قال** محمد  
بن وهب ناخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت  
ليس بشي وان اجازوها بعد الموت وهي لو اوت  
اكثر من الثلث كذلك جائزة وليس لهم ان  
يرجعوا فيه وهو قول ابن حنيفة **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**الرجل يوصى بالوصايا والعق** محمد بن ابراهيم بن حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان  
 حر واعطوا فلانا الف درهم فربما بالعق واذا  
 قال اعطوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا اعطوا  
 واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا  
 فلانا كذا وكذا اعطوا في الثلث وهو قول ابن حنيفة  
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يعق  
 عبدا عند الموت وعليه دين قال يستع في قيمته  
**قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يعق  
 او اكثر ولربك له مال غير فان كان الدين اقل  
 من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للمغنيما  
 وفي ثلثي مال الورثة وكان له الثلث وصية  
 وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد  
 بن ابراهيم قال الكفن من جميع المال **قال** محمد  
 بن ابراهيم بن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول  
 ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اذا وصى به الميت من وصية كانت عليه او وصوا  
 او نذرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان شاء  
 الورثة **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابن حنيفة  
 وكذلك ما وصى به من حجة فريضة او زكاة او  
 غير ذلك فهو من الثلث الا ان يميز الورثة من  
 جميع المال فيقول وهو قول ابن حنيفة **قال** محمد  
 بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال يبد

بالعق الوصية

بالعق من الوصية فان نزل شي من الثلث قسم بين اهل الوصية  
**قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابن حنيفة  
 وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اذا وصى به الميت من نذرا او وصية من نكته **قال**  
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 حماد بن ابراهيم بن حنيفة في الرجل يشترى ابنة عند الموت بالف درهم  
 انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه  
 دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى  
 في شي لم يترك **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة  
 واما في قولنا فانه يترك في ذلك كله وقيمته من عليه  
 بحاسب به بميراثه ويودي فضلا ان كان عليه وياخذ  
 فضلا ان كان له لانه وارث وقيمته وصيته لانه  
 ولا يكون لو ارث وصية **باب فضل العتق**  
 عن عمران بن عمير عن ابنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 انه اعق مملوكا فقال له ان مالك لي ولكني سادعه لانه  
**قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابن حنيفة  
 وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال من اعق نسمة اعق الله بكل عضو منها عضوا منه  
 من نار حتى ان كان الرجل ليشتت ان يعق الرجل الكمال  
 اعضائه والمراة تعق المرأة لقال اعضاها **باب**  
**عتق المبرور والولد** محمد بن ابراهيم بن حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة في ولد المبرورة المولود في  
 حال تدبيرها من ثمنها **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابن حنيفة

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ولد لام ولد  
من غير سبيلها اذا اولدته وهي ام ولد بمنزلة **قال**  
محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**  
عن حماد بن ابراهيم في السقط من الامة انما كان لا  
يسبى له اصبح او عين او فمها لا تعتق ولم تكون  
به ام ولد **قال** محمد بن ابراهيم اذا لم يسبى من السقط  
شي يعرف به ام ولد ولم تكن به ام ولد لم يورث  
ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** سأل ابراهيم في ام ولد  
تخرجت بالاشباع على ط **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول  
ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد بن ابراهيم  
في الرجل يزوج ام ولد له عبدا فكلد اولادها  
ثم يموت قال في حرة واولادها احرار وهي بالخيار  
ان ماتت كانت مع العبد وان ماتت لم تكن **قال**  
محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما**  
**نصيبه** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سأل يزيد بن عبد الرحمن  
عن الاشور انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة لاصفار  
فذكر ذلك لبعض الخطباء فامر ان يعقوبه ويختمه  
حتى يعتق لا تذكر له نصيبه فان ساءوا اعتقوا  
وان ساءوا ضمنوا **قال** محمد وهو قول ابو حنيفة اذا ام  
كان المعتق موصرا واما في قولنا فاذا اعتق احدهم  
فقد صار العبد حرا حله ولا سبيل للباقي الى عتقه  
سعد ذلك فان كان المعتق موصرا حتى حصل اصحابه

حماد بن

وان كان

وان كان معترا استحق العبد لاحبابه في حصصهم من قيمته  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في العبد بين اثنين  
فيعتق احدهما **قال** الاخران سألوا عن قولنا وكان الولاء  
بينهما او يعقبه ويكون الولاء للضامن وان كان معترا  
استغناه وكان الولاء بينهما **قال** محمد وهو قول  
ابو حنيفة **واما في قولنا فلا سبيل له الى عتقه** بعد  
عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان  
كان المعتق موصرا ضمن حصة صاحبه وان كان معترا  
سقى العبد في حصة صاحبه لسبق له عز ذلك والولاء في  
جميعا للمولى المعتق الاول **باب**  
**نصف عتد** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
قال اذا اعتق الرجل نصف عتد في محنته لم يعتق منه  
الا ما اعتق منه وتيسر فيها لم يعتق منه **قال** محمد  
وهذا قول ابو حنيفة **واما في قولنا فاذا اعتق منه**  
**جزءا قل ان ذكر عتق كله ولم يسع له في شيء والدا علم**  
**باب** **مملوك بين رجلين كاتب احدهما**  
**نصيبه** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سأل حماد بن ابراهيم قال  
قال في مملوك بين رجلين قال لا يجوز كتابته احدهما  
الا باذن شريكه **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في العبد يكون  
بين رجلين في كتاب احدهما نصيبه قال لشريكه ان  
يرد المالك اذا علم **واما اذا كان المملوك بين اثنين**  
**فاز احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز كتابته**

شبكة



على نصيبه الا باذن صاحبه **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب** **مكاتبة المكاتب** محمد  
 ابن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب  
 في المكاتب قال يعق منته بعد رماد ذي ويرق ومنه بقدر  
 ما عجز **محمد** ابن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله  
 ابن مسعود في المكاتب قال اذا ادي قيمة رقيقه فهو من يحرر  
 محمد ابن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت  
 رضي الله عنه في المكاتب قال هو مملوك ما بق عليه شيء من  
 مكاتبته **قال** محمد بن وهب ناخذ اصاب النيا والى ابي حنيفة  
 في المكاتب من قول علي وعبد الله **وقال** ابو حنيفة **وقول**  
 عائشة فيما بلغنا **وبه ناخذ** محمد ابن ابي حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وسبح  
 انه كانوا يقولون اذا افات المكاتب وتركه وفاخذ  
 مما ترك ما بق عليه من مكاتبته ودفع الى مولاه وصار  
 ما بق بعد لورثة المكاتب **قال** محمد بن وهب ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **محمد** ابن ابي حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في قول الله تعالى في كتابه هو ان علمتم منهم خيرا  
 قال ان علمتم ان فيهم اداة **محمد** ابن ابي حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف  
 درهم مكاتبته واحدة وجعل مجموعها واحدة  
 وقال ان ادبا فتم احزان وان عجزا فمأزق في الرق  
**قال** ابراهيم لا يعيقان حتى يورقا جميع الالف  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** ابن ابي حنيفة

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل كاتب غلامين  
 على الف درهم ثم مات احدهما انه ان كان قال اذا ادبا  
 الالف فمأزق احزان والافا فمأزق مملوكان ثم مات احدهما  
 فانه ياخذ الحي بالالف كله فان كاتبهما على الالف لم يشترط  
 فانه لا ياخذ الالف الحصة بنصف الاول وبقية الباقي  
**قال** محمد بن وهب ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا  
 فمات احدهما قسمت المكاتبه على قيمتها فيطلق من المكاتبه  
 حصة قيمة الميت ووجبت على الاخر قيمته وهو قول  
 ابو حنيفة رجة لله **باب** **المكاتب يورق**  
**منه الكفيل** محمد ابن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال في الكفالة في المكاتبه ليست بشي انما هو ماكد  
 كفيل لدهم ولذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالية  
 بعض حكا تيمم رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذ  
 لان ما اخذت منهم فهو ملك له في رجة عبدك  
**قال** محمد بن وهب ناخذ اذا كفيل الرجل للرجل بالمكاتبه  
 على مكاتبته فالكفالة باطل وهو قول ابي حنيفة  
**باب** **ميراث القاتل** محمد ابن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او  
 عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به **قال** محمد بن وهب  
 ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدينة ولا من غيرها  
 شيئا وهو قول ابي حنيفة رجة لله **باب**  
**من مات ولم يترك وارثا مثل** محمد ابن ابي حنيفة  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الخطاب انه قال المشركون

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

بعضهم اذ في بعض لا يرونهم ولا يروننا **قال** محمد وبنه  
 ناخذ والكفر بملء واجرة يتوارثون عليها وان  
 اختلفت اديا فتميز بين الضرائق اليهودي واليهودي  
 المجوسي لا يرونهم المسلمون ولا يرونهم فموقوف  
 ابو حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الولد يكون احب والديه مسلما والاخر مشركا  
 قال ابو السمر منها **قال** محمد وبنه ناخذ وهو علي  
 دين السلم منها ايها كان فان كانا كافرين جميعا  
 احدهما من اهل الكتاب فالولد علي بن الذي من اهل  
 الكتاب منها محل له من كل شيء واكل ذبيحة وهو قول  
 ابو حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن عامر  
 الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر  
 هذه ان ابيهم موت الرجل منكرو ولا يترك وارثا  
 وليضع ماله حيث احب **قال** محمد وبنه ناخذ اذالم  
 يدع وارثا فوصي بماله كله جاز ذلك وهو قول  
 ابو حنيفة **باب** الرجل يموت  
**ويترك امرأة فيختلفان في المتاع** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل  
 وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء  
 فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو  
 للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء  
 فهو لاهما في الباقي واذا ماتت المرأة  
 فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان

من متاع

من متاع النساء فهو لها وما كان لها جميعا فهو للرجل  
 لانه الباقي • واذا اطلقتها فما كان من متاع الرجل والنساء  
 فهو للرجل لانه الباقي وهي الحارصة الا ان تفر على شيء  
 بينه فتاخذ **قال** محمد وبنه ناخذ اكله كان ياخذ  
 ابو حنيفة **قال** محمد وبنه ناخذ بهذا ولكن  
 ما كان من متاع الرجل فهو للرجل وما كان من متاع  
 النساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل  
 كل حال ان مات او طلق او طلق وقال ابن ابي  
 ليلي المتاع كله متاع الرجل ما يكون للرجل والنساء  
 وغير ذلك الا لاسمها • وقال غيره من الفقهاء ما يكون  
 للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون  
 لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال ذلك في فرقته  
 يروي عن ابراهيم الغنمي • وقال بعض الفقهاء ايضا  
 جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة  
 وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من  
 متاع الرجال والنساء فهو للمرأة • وقال بعض الفقهاء  
 تقطع المرأة من متاع النساء ما تجوز به مثله وجميع  
 ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان ماتت او ماتت  
**باب ميراث المولى** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب الزبير بن العوف  
 اختصا الي عمر بن الخطاب في مولي لصفية بنت  
 عبد المطلب مات فقال الزبير اني وانا ارثها  
 وارث موالها وقال علي عمي وانا اقل عنها



فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي بن  
 طالب رضي الله عنهم **قال** محمد ونعمنا نأخذ وهو قول  
 ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال الولد للثمن المذكور دون الاموات فاذا ادروا  
 وذهبوا رجع الولد للعصبة **قال** محمد ونعمنا نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا محمد بن  
 قيس الهذلي قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم  
 على يدى بن عم مسروق وتولاه فوات وترك ما لا  
 فاضلق مسروق فسال عبد الله بن مسعود عن ميراثه  
 فامر به اكله . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله  
 ولا ميراثه وله ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه  
 فاذا اعتقت عنه فليس له ان يتحول بولايه **قال**  
 محمد ونعمنا نأخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج  
 الرجل امرأتها فالتقن احدكما ثورا ما لم  
 يلتق الاخر **قال** محمد ونعمنا نأخذ يقولون ان ما لم  
 يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو  
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال في ميراث ابن الملاعنة اذا طالت الام  
 وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت  
 الام وصدا فلها الميراث كله وان ساءت امه

تومات

ثم مات بعد ذلك فاجعل ودي قرابته من امه كانهم واخر  
 من امه كايها التي ماتت ان كان اطفاله الما اكله وان  
 كانت اختا فلها النصف وان كان اخا او اختا فللثمن  
 للاخر والثلث للخت وان كانتا اختين فلهما الثلثان  
**قال** محمد ونعمنا نأخذ في قوله اذا ورثته لته وولدها  
 وفي قوله اذا ورثته الام خاصة وامانا سوى ذلك  
 فلست نأخذ به ولكننا نقول اذا ماتت الام نظرا الى اقربهم  
 من ابن الملاعنة فقلنا له المال فان كانت القرابة  
 واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة  
 رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامته ولم يترك ارضا  
 غيرها ولا عصبة فالمان بينهما نصفين وهذا كله  
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته  
 لامه **قال** ابراهيم لهما الثلث وما بقى لامه **قال**  
 محمد ولست نأخذ بهذا ولكن لهما الثلث وللأم الثلث  
 وما بقى فهو رد على ثلاثة اشهم على قدر ثوارثهم  
 وهذا قياس عبدالله بن مسعود لانه كان لا يرث على  
 الاخوة مع من الام مع الام . وكان علي يرد عليهم على  
 مواريثهم فيقول علي بن ابي طالب نأخذ . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من كل  
 عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لهما  
 فاذا لم يترك امه نظرا الى من يترك امه فهو يتركه  
**قال** محمد ولست نأخذ بهذا فاذا ترك امه لم يترك غيرها

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

ممن يرث من له سهم فالمال لها وان لم يكن له ام حية وولاد  
 وسهم فالمال لا يورث الناس من ابن الملاعنة ولا ينظر في  
 هذا الزمان ان يرث امته وهذا ظله قول ابى حنيفة  
 محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ان الملاك  
 عصبة عصبة امته اذا ترك امته كان لها المال **قال**  
 محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها وانما  
 تفسير وقوله عصبة امته في العصل هو الذين  
 يغفلون عنه واما في الميراث فيرثه اقرب الناس  
 منه على قدر القرابة من ابن الملاعنة وهو قول  
 ابى حنيفة **باب العربي** محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من امر شيئا من اوله  
 حياته ولعمري من بعد ولا يكون من ثلثه **قال**  
 محمد يعني ولا يكون من ثلث العمر الاول محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة ثنا بلال بن وهيب عن كيسان عن جابر  
 بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قدمت  
 العمري في المدينة فوضعوا عليا حتى لم يسمعوا ولم المنبر  
 فقال له الناس اجلسوا عليكم امنوا لكم ولا تفعلوا  
 قاله من امر شيئا في حياته فهو للذي عمر بعد موته  
**قال** محمد بن ابى حنيفة وهو قول ابى حنيفة محمد  
 بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابي ثابت عن عبد الله  
 بن عمر قال كنت عند قاعد اذ جاءه امر ابى سالة  
 عن العربي فحربه انها ميراث الذي هي في يديه  
**باب ميراث الحمل والولد بعينه**

رجلان

**رجلان** محمد بن ابى حنيفة عن الجاهدين سعيد بن جابر  
 الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب اليك ان لا يورث الحمل  
 الا ان يقيم بينة وبه ناصق **قال** محمد والحمل المرأة  
 تسرع معها حتى تخله فتقول هو ابني فلا يكون ابني  
 بقوله الابينة وتقبل على ولادتها شهادة  
 امرأة حرة مسلمة وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في رجلين  
 يدعيان الولد لانه ابنيهما في ثمنها ويرثه وهو لباني  
 منها **قال** محمد وبه ناصق وهو قول ابى حنيفة  
**باب من احق بالولد ومن يجير علي**  
**الفقعة** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال الولد لامته حتى يستغنى وقال ابراهيم  
 اذا استغنى الصبي عن امته في الاكل والشرب قال ابى  
 حنيفة **قال** محمد وبه ناصق اذا ذكر في احق  
 به حتى ياكل وصد ويشرب وصد ويلبس وصد  
 ثم ابوه احق به واما الجارية فانها احق بها  
 حتى يتحصن بها ابوها احق بها ولا خيار في ذلك  
 لو احدهما فان تزوجت الام ولاحق لها في الولد  
 والحدة ام الام تقوم مقامها فان كان الحدة  
 زوج وكان هو الحدة لم تحرم الولد لكان زوجها  
 فان كان لها زوج غير الحدة فلا حق لها في الولد  
 والحدة ام الاب احق منها ان لم يكن لها زوج  
 فان كان لها زوج وهو الجير لم يحرم ابوها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لما كان زوجها وان كان زوجها غير الجود فلاحق لها في الولد  
وهذا اكله قول ابو حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال الزوج والماء بمنزلة القرابة ابهما  
وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه **قال** محمد بن وهب  
ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**الايان والكفارات فيها** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اصرموا صم بالله واسهدوا  
واسهد بالله واحلف واحلف بالله وعلى عهد الله  
وعلى نعمة الله وعلى نذر وعلى نذر الله وهو  
يهودي وموضري وهو مجوسي وهو يري من الاستلام  
كل هذا يمين بكفرها اذا حث **قال** محمد بن وهب  
كله ناخذ وموقول ابو حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين  
لكل مسكين نصف صاع من بر والكسوف وهي ثوب  
او حرير رتبة فن لم يحذ فضائم ثلاثة ايام **قال**  
محمد بن وهب اكله ناخذ والايام الثلاثة مستابعات  
لا يجزيه ان يفترق بينهن **ع** لانه في قراءة ابن مسعود  
فضائم ثلاثة ايام مستابعات وهو قول ابو حنيفة  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ارثت  
ان تظعم في كفارة اليمين فتغدا وعشا **قال**  
محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**ما يجزي في كفارة اليمين من الجوز** محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي المكاتب

ولا ام الولد

ولا ام الولد ولا المهر في ستم الكفارات ويجزي القسي  
والكاتب في الظهار **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ الابني  
حضلة واحدة المكاتب اذا لم يورث من مكاتبته حتى يعقته  
مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وموقول ابو حنيفة **ع**  
**باب الاستئناس في اليمين** محمد بن ابراهيم ابو  
حنيفة عن القايم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن  
مسعود من خلف على يمين فقال ان ساء الله فقد استئسني  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من خلف علي  
يمين فقال ان ساء الله فقد خرج من يمينه **ع** محمد بن ابراهيم  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرك شفثته **ع** استئناس  
وقد استئسني **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو  
حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل  
قال لامرأته انت طالق ان ساء الله قال ليس بشئ ولا  
يبقع عليه الطلاق **قال** محمد بن وهب ناخذ اذا كان  
استئناسه متصلا قدمه او اخره وموقول ابو  
حنيفة **باب الذر في المعصية**  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساء محمد بن الزبير عن الحسن عن  
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا  
نذر في معصية وكفارته كفارة يمين **قال** محمد  
بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
قال سمعت عامرا السعبي يقول لا نذر في معصية  
من خلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة  
عليه **قال** محمد بن وهب ناخذ فهد او لكتنا ناخذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



بالحديث الاول ومن ذلك ان حلف الرجل لا يكلم اباه وامه  
 وان لا يخرج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر التي يفعل  
 الذي حلف ان لا يفعلها وليكن بمنه **اللاتي الى الله**  
 تعالى جعل الظهار منكرا من العقول وزورا وحصل  
 فيه الكفارة فكذلك هنا وهذا هو قول ابي  
 حنيفة **باب الخيار في الكفارة** والذي  
 يجعل ماله في المساكين **محمد بن ابي حنيفة** عن حماد  
 عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من قوله اذ تصاب  
 فيه بالخيار اي ذلك شاء ففعل يعني في الكفارة **قال**  
 مرويه ناخذ ومن ذلك قوله في كفارة اليمين المقام  
 عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او  
 تسوهم او تحرير رقبة اي هذه الكفارات كفر بها  
 بسنة اجزاء ذلك ولا يجوز فيه الصوم ما دام  
 يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول  
 ممن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يجز في الصوم  
 كاخيره في غير وهذا قول ابي حنيفة **محمد بن ابي حنيفة**  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين  
 صدقة فليست بصدقة ما سعة وتسع عناله فيمسكه  
 ويتصدق بالفضل فاذا ايسر يتصدق بمثل ما  
 امنسك **قال** محمد بن ابي حنيفة ناخذ وموقول  
 ابي حنيفة **باب من جعل على نفسه المشي**  
**محمد بن ابي حنيفة** عن حماد عن ابراهيم انه قال  
 يفتن جبل على نفسه المشي بعضا وركب بعضا

قال يعود

قال يعود فتمشي ما ركب **قال** محمد بن ابي حنيفة  
 ولما ناخذ يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا ركب  
 اهري هديا وشاة يجزيه بذبحنا ويتصدق بها  
 ولا ياكل منها شيئا ويعتمر مرة او حجة ولا يشع عليه ذلك  
 وهو قول ابي حنيفة **باب من جعل على نفسه**  
**محمد بن ابي حنيفة** عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يجعل عليه ان يخرجه ان عليه مائة فاقه  
 يخرجه **قال** محمد بن ابي حنيفة ناخذ وموقول  
 يقول ابن عباس ومسروق بن الاخير **محمد بن ابي حنيفة**  
 ابو حنيفة سماك بن حرب عن محمد بن المنذر قال  
 ان رجلا بن عباس قال ان جعلت ابني حرا ومسروق  
 ابن الاخير طلس في المخدر فقال له ابن عباس اذهب  
 الى ذلك الشيخ واسأله في تعالي فاجبني بما يقول فانا  
 فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مومنة تجلب  
 الى الجنة وان كانت كافرة تجلب الى النار اذبح  
 كتبنا فانه يجزيك فان ابن عباس فاجب بما قال  
 مسروق **قال** وانما المترك بما امرك به مسروق  
**قال** محمد بن ابي حنيفة ناخذ وموقول ابي حنيفة  
 محمد بن ابي حنيفة سماك بن حرب عن محمد بن المنذر  
 عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه  
 قال يذبح كتبنا او شاة **قال** محمد بن ابي حنيفة  
**باب من جعل على نفسه المشي**  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحل الرجل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وموظفوا باليمين على ما نوي وعلى ما ورك واذا  
 كان ظالما فاليمين عارية من استخلفه **قال** محمد  
 وبه نأخذ اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو  
 قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي  
 عن عائشة ان المؤمنين ضل عنهن في اللغو قالت  
 صول كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا ولا ايسر  
 ولا والله وما لا يصدق عليه قلبه **قال**  
 محمد وبه نأخذ ومن اللغو ايضا الرجل حلف على الشيء  
 ويرى انه على ما حلف فنكون على ذلك فنحذ  
 ايضا من اللغو وموقول ابي حنيفة **باب**  
**التجارة والشرط في البيع** محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن عتاب بن اسيد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انطلق الي  
 اهل الله يعني اهل مكة فاطعمهم عن بيع اربع  
 خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن زخ مالم يقبضوا  
 وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **قال**  
 محمد وهذا كله نأخذ واما قوله سلف وبيع  
 فالرجل يقول الرجل ابيعك عبدي هكذا وكذا وكذا  
 على ان تفرضني كذا وكذا او يقول تفرضني على ان  
 ابيعك فلا ينعني هكذا وقوله شرطين في بيع فان الرجل  
 يبيع الشيء بالحال او بالهدم والى شهرين  
 فيتع عقد البيع على هذا فهذا لا يجوز واما  
 قوله زخ مالم يقبضوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه

قبل

قبل ان يقبضه ببيع فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا  
 ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله  
 قول ابي حنيفة الا في حصة العقار من الدور والارضين  
 قال لا بأس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها  
 لانه لا يحول عن موطنها **قال** محمد وهذا عندنا  
 لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط  
 عليه ان لا يبيع فكرهته وقال ليست باسراء  
 تزوجها ولا يملك يمين يصنع فيها ما تصنع بملك  
 يمينك **قال** محمد وهذا نأخذ كل بشرط اشترط  
 في البيع ليس من البيع فيه منقعة للبايع او للمشتري  
 او للمشتري له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط  
 لا منفعة فيه لو اشترطوا ببيع فيه جائز والشرط  
 فيه باطل وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 قال سمعت عطاب بن ابي رباح وسئل عن من اضر  
 فلم يربا ساقا **قال** محمد وهذا نأخذ وهو  
 قول ابي حنيفة لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان  
 لها قيمة **باب** **من باع غلاما ملكا او**  
**عبدا وله مال** محمد بن ابي حنيفة عن ابي ابراهيم  
 عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من باع غلاما مورا او عبدا  
 له مال فتمرته والمال للبايع الا ان يشترط  
 المشتري **قال** محمد وبه نأخذ اذا طلع النهر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في التخلل وكان في الارض ذرع ثابت فباعها صاحبها  
 فالتهم والزرع للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وكذلك العتيد اذا كان له  
 ماله وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**من اشترى سلعة فهو يبيعها عينا او حبلا**  
 محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابن سيرين عن ابي  
 ابي طالب في الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم  
 يبعها عينا قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع  
 بنفسه ان الغيب **قال** محمد بن وهب ناخذ وكذلك  
 ان لو طأها وصدت بها عيب عند من وخذ  
 يباع عينا دلست له البايع فانه لا يستطيع ردها  
 ولكنه يرجع بحصة الغيب الا من التمن الا  
 ان يشاء البايع ان ياخذها بالعتيب الذي صدت  
 عند المشتري ولا ياخذها بالعتيب ارشاً ولا  
 للوط عفران شاذل ان اخذها واعطى التمن  
 كله وهكذا قال قول ابي حنيفة **باب** محمد بن  
 ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا وطئ  
 المملوكة ثلاثة نفر في طهر فادعوه جميعاً  
 فهو للاخر وان نفوه جميعاً فهو عبد للاخر  
 وان قالوا لا ندري ونفوه وورثهم جميعاً  
**قال** محمد بن ابي حنيفة او لكتان ادعوه  
 معاً بطرياً كما جاءت به ملكة الاخر فان كانت  
 حات به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري

الاخر وان كانت حات به لاكثر من ستة اشهر  
 باعها الا ان يكون من الاول وان نفوه جميعاً او  
 شكوا فيه فهو عبد للاخر ولا يلزم السب بالذك  
 حتى ياتي اليقين وقد اكله قول ابي حنيفة **باب**  
**الفرقة بين الامة وزوجها** وولدها  
 محمد بن ابي حنيفة ثنا عبد الله بن الحسن قال  
 اصل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج  
 الى نفقة ينفق عليهم مباع غلاما من الرقيق  
 كان معه امته فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فتصفح الرقيق فنصر بالام فقال اني اري هذه  
 والهة قال اصحبنا الى نفقة مبعنا ابتالها فامر  
 ان يرجع فزده **قال** محمد بن وهب ناخذ ولكن  
 ان يفرق بين الموالد او الوالد وولد اذا  
 كان صغيراً وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا  
 كان صغيراً او كان اصداً صغيراً ولا ينبغي ان  
 يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانا بواكبا واكلمهم  
 فلا بأس بالفرقة بينهم وهكذا قال ابي حنيفة  
 محمد بن ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن ابن  
 مسعود في المملوكة تباع وظان زوج قال بيعها  
 طلاقها **قال** محمد بن ابي حنيفة ناخذ بعد اهل امراته  
 وان بيعت قال لمعتاذ لك عن عمر بن الخطاب عن  
 علي بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن عوف وعن  
 حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ولكن لا بأس ان



ان يعزق بينهما في البيع وهي امراته على ظاهرها وهو  
**قول ابن حنيفة باب التلم في ما يكال**  
**وزون** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال سلم في ما يكال وفيما يوزن وما يوزن فيما  
يكال ولا يسكر ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن  
واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا  
باس في اثنين بواحد يدا بيد ولا باس به فلو اذا  
كان من نوع واحد لا يكال ولا يوزن فلا باس به  
اثنين بواحد يدا بيد **قال** محمد بن وهب اظنه ناخذ  
وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله  
في التلم قال لا خير فيه حتى يقبضه **قال** محمد بن وهب  
ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابن حنيفة  
**باب التلم في الفاكهة الى العطاء**  
**وعنه** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال كرم التلم الى الحصاد والى العطاء **قال** محمد  
بن وهب ناخذ لانه اصل مجهول مذكور ويتاخر وهو  
قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء  
قبضه اقبضه **قال** لا خير فيه **قال** محمد بن وهب  
ناخذ وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
ساجاد عن ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا  
حتى يطعم **قال** محمد بن وهب ناخذ لا ينبغي ان يسلم

في ثمره

في ثمره ليست في ايدي الناس لاني ربما نالها بعد بلوغها ويحل  
احل التلم قبل انقطاعها فاذا اقطع ذلك وتوابعه والافلاخ  
فيه وهو قول ابن حنيفة **باب التلم في البقول**  
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجاد عن ابراهيم قال دفع عبد الله  
ابن مسعود اليه ثوبين من ثوبين الكري بالامضاربة قام  
زيد اليه بنسب عن عروة بن الشيباني في قلايص فلما طلت اخذ  
بعضها وبقي بعض فلما اعترضت بسبب البقرة ان المال لعبد الله  
فاحاه نيسن ففقه فقال لعبد الله افعل زيد قال نعم  
فارسل اليه فساله فقال لعبد الله اريد وما اخذت  
وخذ راس مالك ولا تسلم بالثوبين شي من الحيوان  
**قال** محمد بن وهب اظنه ناخذ لا يجوز التلم في شي من  
الحيوان وهو قول ابن حنيفة **باب الكفيل**  
**والرهن في التلم** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال لا باس بالرهن والكفيل في التلم  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابن حنيفة محمد  
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السلم في القلوس  
في اخذ الكفيل قال لا باس به وهو قول ابن حنيفة  
**باب السلم باخذ بعضه وبعض راس**  
**قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجاد عن ابراهيم  
عن ابن عباس في السلم يحل في اخذ بعضه ولا يحل في اخذ  
راسه فيما بقي قال هذا المرفوف الحسن الجليل  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابن حنيفة رحمه الله  
**باب التلم في الثياب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة



عن ابراهيم قال اذا اسلم في الثياب لم كان معروفاً وعرضه  
 ورزقته فهو جائز وموقول ابو حنيفة **قال** محمد  
 وبه نأخذ اذا سمى الطول والعرض والرفعة والخصن  
 والرجل ونقدر الثمن قبل ان يبتزقاً فهو جائز. محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اسلم الثياب  
 في الثياب قال اذا اختلف النوعه فلا باس به **قال**  
 محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**التور على سؤم اجنيه** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن ابن ساعد الحذري وابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينسأ الرجل على سؤم اجنيه  
 ولا يخطب على خطبته ولا يمشوا ولا يبايعوا  
 بالقاء الحجر ومن استاجر اجيراً فليعلمه اجره ولا  
 تزوج المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تسأطلاق  
 اضحك لتلقى ما في حقيقتها فان الله هورازقها **قال**  
 محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة. واما قوله لا  
 تبايعوا فالرجل يبيع النبي فيزيد الرجل الاخر في ثمن  
 وهو لا يريد ان يشتري فبيع بذلك غير ويشتري  
 على سؤميه فهذا هو النجس فلا يبيعه. واما قوله لا  
 تبايعوا بالقاء الحجر فهو كان بيئاً في الجاهلية بقول  
 احدهم اذا وقعت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكره  
 فلا يبيعه في البيع فيه فاسد **باب**  
**التجارة الى ارض الحرب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض

الحرب

الحرب انه لا باس بذلك ما لم يجل الثمن سلاًخاً او كراعاً او  
 سبباً **قال** محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**التجارة في العصير والخمر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في العصور قال لا باس ان تبعه ممن يصنعه  
 عزاً وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 بها محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنه قال سألته زفوقه  
 عن بيع الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت  
 عليهم الخمر ان ياكلوها فاستحلوا بغيرها واكل ثمنها  
 ان الله حرم الخمر لغيرها واكل ثمنها وبه نأخذ  
 وموقول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس  
 ان رجلاً من سقيف يكتفي باعاً لمكان يهدي لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زواوية من خمر فاهدي اليه  
 في العاير الذي حرمت زواوية فكان يهدي فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قال  
 حرم الخمر فلا تحب لنا في حركه قال في ذهابها رسول  
 الله فبيعها واستغن بئنها على حاجتك فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله حرم شرها وحرم  
 بيعها واكل ثمنها **قال** محمد وبه نأخذ وموقول  
 ابو حنيفة **باب** **بيع الاحام والسكك**  
**والقنق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه كان يكره بيع الاحام وقبضها كالمجرب  
 نأخذ وموقول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد قال طلبت الى عبد المجيد ان يكتب الى عمر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن عبد العزيز ان يشاله عن سيد الاجام وقصها فكتبت  
البيهقرايه الحيدل باسره ولسانا غده هذا بخير العصب  
اذ اباعه خاصة فلما الصيد فلا خير بيه الا ان يكون  
يؤخذ بعير صيد فيجوز فيه البيع ويكون صاحبه بالخيار  
اذا زاره ان شا اذره وان شا تركه وهو قول ابني  
حنيفة **باب سيرا الذهب والفضة**  
**تكون في السير والجرم** محمد اضرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فض فاشتره  
بما شئت ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا نأخذ  
لهذا ولا بخير البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة  
التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفض وهو قول ابني  
حنيفة **باب** محمد اضرنا ابو حنيفة ثنا الوليد بن مربع  
عن السنن بن مالك رضي الله عنه قال لحنث عمر بن ماس  
فضة حسروا ان قد احكمت صنعته فامر الرسول ان  
يبيعه فزجج الرسول فقال اني ازيد على وزنه  
قال عمر رضي الله عنه لا فان الفضل زيادته وبنه  
ناخذ وهو قول ابني حنيفة **باب شراء**  
**الدراهم الثقاق بالخفاف والرقا** محمد اضرنا  
ابو حنيفة ثنا مشروق عن ابي حنيفة عن ابي بصير رضي الله  
عنه قال قلت ليه انا فقدم الارض بها الورق هي  
الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافضة  
انبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن مع ورقك  
بالدنا سير واسق ورقهم بالدنا نير ولا يفارقك

صالح

فناحك سيرا حتى تستوفي منه فان صعد فوق البيت فاصعد  
معه وان ثبت فثبعة وبه ناخذ وهو قول ابني حنيفة  
محمد اضرنا ابو حنيفة ثنا عطية العوفي عن ابني سعيد الخدري  
عن ابني علي رضي الله عنه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل  
بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل مثل بمثل  
والفضة بالفضة مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل  
والشعير بالشعير مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل  
بالتمر مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل  
والفضة بالفضة مثل بمثل وهو قول ابني حنيفة **باب**  
**الفضة** محمد اضرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجل  
امرض رجلا ورقا فجاه بافضل منها قال الورق  
بالورق الكره الفضل فيه حتى ياتي بمثلها ولسنا  
ناخذ بهذا الا باس هذا اما لم يكن شرطا اشترطه  
عليه فان كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وجه  
ناخذ وهو قول ابني حنيفة **باب** محمد اضرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم بن رجل يرض الرجل الذاهم على ان  
يؤميه بالربى قال اكرهه وهو قول ابني حنيفة **باب** محمد  
اضرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل فرض  
حرم منعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابني حنيفة  
**باب العقار والشفعة** محمد  
اضرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجل قال  
الشفعة من قبل الابواب ولسنا ناخذ بهذا الشفعة  
للخبر ان المتلازمين وهو قول ابني حنيفة **باب** محمد اضرنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تسفحة ابي ارض او ارض  
 وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة منا  
 عبد الكريم عن المشور بن مخزومة عن رافع بن خديج قال  
 عرض علي معد بيتاله ففلا ارضه فاني قد اعطيت به  
 اكثر مما يعطيني به ولكنك احق به لان منعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه **قال** محمد  
 وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **باب المصارفة**  
**بالتك والمصارفة بما لا يتم والمخالطة محمد بن ابي حنيفة**  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي المالك مزارعة  
 بالتك او بالتصف وزيادة عشرة ذراعيها قال لا  
 خير في هذا ارايت لو لم يربح درهم امانا كان له **وبه**  
 ناخذ وموقول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة عن  
 رجل من عبد الله بن مسعود قال لا ياكل الوحي من مال  
 النبي شيئا فرضا ولا غير وبه ناخذ وهو موقول  
 ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة عن ابي بن ابي سليم  
 عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال النبي  
 زكاة وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب من كان عند مال مصارفة**  
**ازودية محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم**  
 في المصارفة والوديعة اذا كانت عند الرجل فالت  
 وعليه دين قال يكونون جميعا اشوق الفرما اذا لم  
 يعرفا باعتاها الوديعة والمصارفة **وبه**  
 ناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**

المزارعة

**المزارعة بالتك او الربح محمد بن ابي حنيفة عن**  
 حماد انه سأل طاووسا وسألهم بن عبد الله عن المزارعة  
 بالتك او الربح فقال لا بأس به فذكرت ذلك لابي ابراهيم  
 فذكره وقال ان طاووسا وسأله ارض مزارعة فمن اجل  
 ذلك قال اذ **قال** محمد بن ابي حنيفة ياخذ  
 يقول ابراهيم ونحن ناخذ يقول ابراهيم سألهم وطاوس  
 لاني بذلك كما باسأله محمد بن ابي حنيفة عن المزارعة  
 عن واصل بن ابي عجيل عن مجاهد قال اشترك اربعة  
 نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 واحد من عندني البذر وقال الاخر من عندي العلم  
 وقال الاخر من عندي القدان وقال الاخر من عندي  
 الارض قال فالعلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صاحب الارض وجعل لصاحب القدان اجر المسمى  
 وجعل لصاحب القدان يوم والحق الزرع  
 كله لصاحب البذر **باب ما يكره**  
**من الريادة على اجريا فالكره ما استاجر**  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يستاجر الارض بربو اجرها بالكره ما استاجرها  
 قال الاخر في الفضل الا ان يحرق فيها **سألت**  
 محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابي حنيفة  
 عن ابي جعفر عن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه من تحاطب فاجبه فقال لمن هذا فقال لي  
 يا رسول الله استاجرته فقال لا تستاجر به

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

محمد بن ابراهيم البونحيقة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي  
 جريح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله  
 حرم مكة فحرام بيع ربا عنها واكل ثمنها وقال من اكل  
 من اجور بيت مكة شيئا فاما ياكلنا **قال** محمد و  
 ناخذ وموقولا بونحيقة يكره ان يتبع الارض ولا يكره  
 بيع البنا **باب العتدي اذن له سيد**  
**في التجارة انه ضامن** محمد بن ابراهيم البونحيقة عن حماد  
 عن ابراهيم بن ابي بصير في الرجل ياذن له سيد في التجارة فصار  
 عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان  
 فضل عليه بقدر قيمته من الدين الذي كان عليه فضل  
 طلب العزما العتدي بما كان عليه من فضل وان اع  
 السيد عزم للعزما منه فان اعتق العتدي يومئذ من  
 اخذ العزما بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه  
**قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابونحيقة اذا اجاز  
 العزما البيع فان لم يجزه كان كالمهر ان يفتضوه  
 حتى يباع العتدي لهم في دينهم الا ان يقتضيم البايع  
 او المشتري بينهم فيجوز البيع وهو قول ابونحيقة  
**باب ضمان الاجرة والشريك**  
 محمد بن ابراهيم البونحيقة عن حماد عن ابراهيم بن ابي  
 له بعض اجرة اقط **قال** محمد وهذا قول ابونحيقة  
 لا يضمن الاجر المشترك الا ما جرت به **محمد بن ابراهيم**  
 ابونحيقة عن ابي بصير وشك محمد عن ابي جعفر  
 محمد بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير  
 كان لا يضمن القصار

ولا الصانع ولا الخايك **قال** محمد وموقولا بونحيقة  
 رحمة الله **باب الرهن والقارية والوديعة**  
**من الخيوان وفيه** محمد بن ابراهيم البونحيقة عن حماد  
 عن ابراهيم انه قال في القارية من الحيوان والمتاع  
 ما لم يخالف المستعير المبيع الذي قال فسرق المتاع  
 واصلة او نفقت الدابة فليس عليه ضمان **قال**  
 محمد و به ناخذ وموقولا في القارية من الحيوان والمتاع  
 محمد بن ابراهيم البونحيقة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان  
 الرهن بشئ الرهن ما فيه فهو في الفضل موتمن  
 فان كان الرهن اقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر  
 الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن **قال** محمد  
 و به ناخذ وموقولا بونحيقة **محمد بن ابراهيم البونحيقة**  
 عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ان سرق رجل وانا  
 فقال ادفع الى هذا ثوبا لاصنعه فاهترق بيدي  
 فاحترق ثوبه في بيدي فقال ادفع اليه ثوبه **قال**  
 ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيدي قال لا اذيت لو  
 احترق بيته انك تدع اجرك **قال** محمد **قال**  
 ابونحيقة لا يضمن فيها احترق في بيته لان هذا  
 لسين من جناتة يد **باب من ادعى دونه**  
**حق على رجل** محمد بن ابراهيم البونحيقة عن حماد عن  
 ابراهيم قال البيعة على المدعي واليمين  
 على المدعى عليه وكان لا يورد اليه **قال**  
 محمد و به ناخذ وموقولا بونحيقة **باب**

شبكة

الألوكة



**من اصبت في فريقتاه فهو من محمد بن ابي حنيفة**  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل في حانطة الحجرة  
 فيستر بها الحولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال  
 يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي كرت لانه  
 اخذت سوا فيما لا يملك ولا يملك سواه فقد من مسا  
 اصاب **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب الاضحية واخص الفل محمد**  
 ابن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية  
 واجبة على اهل الاضمار ما خلا الحاج **قال**  
 محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن  
 ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية ثلاثة  
 ايام يوم النحر ويومان بعد **قال** محمد بن  
 واخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 سائله الا عور عن رجل عن علي بن ابي طالب قال  
 البقر يجزي عن سبعة فيقول **قال** محمد  
 بن واخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا  
 ياكل منها شيئا قال لا بأس به **قال** محمد بن  
 واخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الاضحية لرسولها الرجل  
 وهي حبيبة لرسولها عورا وعجف او عور  
 قال يجزيه ان شا الله **قال** محمد بن واخذ  
 لصد الا يجزي ذاهورت او عجفت محضا لا تبقى

او عرج

او عرجت حتى لا تستطيع ان يمشي وهو قول ابي حنيفة محمد  
 ابن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان تشتري  
 حلبة او حبيكة متاعا ولا تبعه بدر اهر قال ابراهيم اما ان  
 فاصدق مجاز اصبحتي **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخبز من الضان  
 يعني به قال يجزي والتمى افضل **قال** محمد بن واخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع لثم الله  
 على وجهه ان يقول لثم الله تقبل الله من فلان في  
**قال** محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**الذبايح** محمد بن ابي حنيفة عن زيد بن عبد الرحمن  
 عن رجل عن جابر بن عبد الله قال في كل مسلم اسم التسمية  
 سي ولا يسم **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة  
 اذا رك التسمية ناسيا محمد بن ابي حنيفة عن حماد  
 عن رجل قال اذا كاه كل مسلم ميدا كان الرجل  
 يذبح وينسي ان يسمي الله لا بأس باكل ذبيحته **قال**  
 محمد بن واخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
 حنيفة عن الهيثم عن عمار السعفي قال اصاب  
 رجل من بني تميم ارنبا باحد فلم يجد سكينه فذبح  
 بمروه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 فامر به باكله **قال** محمد بن واخذ وهو قول  
 ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم عن علقمة قال اذا ذبح كل شيء افري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الاوداج واهمز الدر ما خلا السن والظفر والعظم  
 فانه سدي الحبيبة **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى  
 حنيفة **ع** محمد بن ابى حنيفة ناخذ عن الملك بن ابى بكر  
 عن نافع عن ابن عمر قال انى كعب بن مالك النبى صلى الله عليه  
 وسلم فناء له عن زاعبة له كانت في عنقه فتخوفت  
 على شاة الموت فذبحها بمروة وامر به النبى صلى الله  
 عليه وسلم باكلها **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول  
 ابى حنيفة **ع** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 بن ابي بصير يتردى في جبر فالاداء لم يقد على سخن  
 فيه ما رجاء فهو مخره **قال** محمد بن وهب ناخذ  
 وهو قول ابى حنيفة **باب ذكاة الجنين**  
**والعقيقة** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعنى ان الجنين  
 اذا تمت لمة لم يوكل حتى يدرك ذكاة **قال** محمد  
 بن وهب ناخذ بهذا ذكاة الجنين ذكاة لمة اذا تم  
 حلقه **ع** وقال ابو حنيفة يقول ابراهيم هذا  
 محمد بن ابى حنيفة سا رجل عن محمد بن الحنفية  
 ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام  
 رفضت **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
**باب ما يكره من الشاة والدم وغيره**  
 محمد بن ابى حنيفة عن الحسن بن عمرو الاوراي عن واصل  
 ابن ابى جميل عن مجاهد قال كرم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من الشاة سبعة المرارة والمثانة

والمعدة

والمعدة والنبات والذرة والابنيتين والدر وكان يقول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدها **ع**  
**باب ما اكل في البر والبحر** محمد بن ابى حنيفة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في شئ مما يكون  
 في الماء الا التمسك **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول  
 ابى حنيفة **ع** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال كل ما خزر عه الماء وما خزر فيه ولا تأكل مما  
 طفا **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ع** محمد  
 بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل التمسك كله  
 الا الطائي **ع** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن عمر بن الخطاب قال وردت ان عمدي قطعة او  
 قفعتين من جراد **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول  
 ابى حنيفة **باب ما يكره من اكل الخوم السباع**  
**والبان المر** محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن قاضية رضي الله عنها انه اهدى لها صبي فسالت  
 النبى صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاه عنه فنهاها قال  
 فازادت ان قطعها اياه فقال اطعمته مما ياكل  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ع** محمد بن  
 ابى حنيفة سا محمد بن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم  
 انه نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير  
 وان نوطا الحياتى من الفئران فان نوطا الحياتى  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ع** محمد  
 بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

انه كره لحم الفرس **قال** محمد بهذا قول ابو حنيفة ولسنا  
 نأخذ به لان نرى لحم الفرس قاسا وقد جاني ابلاله انا ز  
 كثيرة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاده عن ابراهيم  
 قال لا خير في الخوم الحمر والباقا **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **باب اكل الجبن**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعطية الحوفي عن ابن عمر  
 قال كنت جالس عند اذناه رجل يساله عن الجبن  
 فقال وما الجبن قال شي يصنع به من العجوة البهم  
 والبان المعز وعامة من يصنعه الجوس قال اذكر  
 انتم الله وكل **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو  
 حنيفة **باب الصيد رميه**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاده عن ابراهيم في الرجل يرمي  
 الصيد او يرضه قال اذا قطع نصفين وكلهما جميعا  
 وان كان مما يلي الرس وقطعها جميعا اكثر مما يلي  
 الرس والواقي منه مما يلي الحز فان قطعت منه  
 قطعة او عصق او فلت فلا تأكله الا ان يكون  
 معلقا فان كان معلقا فكل **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاده  
 عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان  
 قطعت نصفين وكله وان كان مما يلي الرس اكثر  
 اكلت مما يلي الرس ولم تأكل مما سواه وان قطعت  
 منه يدا او رجلا او قطعة منها فكل منه غير  
 ما قطعت منه **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة **باب صيد الكلب** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن جاده عن ابراهيم عن عدى بن حاتم انه سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله  
 الكلب قال ان يدركه كاتمه فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 باكله اذا كان عالما **قال** محمد وبه نأخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاده عن  
 ابراهيم قال اذا امسك عليك كلبك ان كان طالما  
 فكل وان اكل فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه  
 واما الصقر واليازي فكل وان اكل فان تعلمه  
 اذ ان عونه ان يجيبك ولا يستطيع مزبه حتى يدع  
 الاكل **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاده عن ابراهيم في الذي  
 يرسل كلبه ويخفي ان يبعي نأخذ فقتل قال ان  
 قتله اكله وان كان يهوديا او نصرانيا فكل ذلك  
**قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا الايس باكله اذا  
 ترك السميمة ناسيا وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ساقادة عن اوقلة عن ابي ثعلبة  
 الجبني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا  
 ناتي ارض المشركين افناكل في ابيتهم قال ان لم  
 يجدوا من يهدون اعضابها فكلوا فيها قلنا فاننا  
 بارض صيد قال كل ما امسك عليك فزسدك او كلبك  
 او سمك اذا كان عالما وطائنا عن اكل ذي ارجل  
 من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان تأكل لحوم

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

الجراة اهلية **قالت** محروبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
**باب الاشربة والانبدة والشرب قايماً**  
**وقايحكم في الشراب** محمداً بن ابى حنيفة  
 عن سلمان الشيباني عن ابن زبير انه اظفر عند  
 عبد الله بن عمر فتقاه شربا له فكانه اذن فيه  
 فلما اضحى قال يا هذا الشراب ما كنت اهدى  
 الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عبوة  
 وزبيب **قال** محروبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
 محمداً بن ابى حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه كان يبيد  
 له نبيذ الزبيب لم يكن يسمه به فقال الجارية  
 اطرح فيه تمرات **قالت** محروبه ناخذ وهو  
 قول ابى حنيفة محمداً بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال لا بأس بنبيذ التمر والزبيب اذا ظلم  
 فانها اطعمت ائمة السدة العيس في الزمر الاول  
 كان التمر والتمر فاما اذا وسع الله تعالى على المميز  
 فلا بأس بهما **قالت** محروبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة  
 رحمه الله **باب النبيذ الشديد** محمداً بن ابى حنيفة  
 ابى حنيفة عن حماد قال كنت اتقى النبيذ فظلت  
 على ابراهيم وصويطع فظمت معه فاوتى قدحا  
 من نبيذ فلما راي ابطاي عنه قال احش علقه  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا  
 طعم عبيد يردعي نبيذ له يبيد من سيرين ام ولد  
 عبد الله فشرى وسقاني **قال** محروبه ناخذ وهو قول

ابى حنيفة محروبه

ابى حنيفة محمداً بن ابى حنيفة ساهم من زعفران  
 النخاع من زعفران قال انطلق ابو عبيدة فراه جوا  
 اضرب لعبد الله بن مسعود كان يبيد له **قال** محروبه  
 وبيد ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمداً بن ابى حنيفة  
 اسحاق الشيباني عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن  
 الخطاب قال ان للملين خرورا الطعاسم وان العنق  
 من الال عسرة وانه لا يقطع لحم هذه الابل في بطوننا  
 الا النبيذ **قال** محروبه وهو قول ابى حنيفة محمداً بن ابى حنيفة  
 ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر اتي باعراي وقد  
 سكر فطلب له عذرا فلما اعلموا احياء الازهار عذرا  
 احبسوه فاذا نجا فاجلدوه ودعي بفضله فظلت  
 في اذونة فذا انها فاذا انبيذ شديد ممسح ودعي  
 بماء فكتس وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب  
 الشديد فشرى وسقاني **قال** محروبه ناخذ  
 الكزوه اذا طلبكم شيطانه **قال** محروبه  
 قول ابى حنيفة **باب نبيذ الخمر والعصير**  
 محمداً بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا  
 طمخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه مثل ان  
 يعلى فلا بأس به **قال** محروبه ناخذ وهو قول  
 ابى حنيفة محمداً بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه كان يشرى الطالاء فذهب ثلثاه وبقى ثلثه  
 يجعل له منه نبيذاً فيتركه حتى اذا اشتد شربه  
 وطمخه يردعي نبيذاً **قال** محروبه وهو قول ابى حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا الوليد بن سريج مولى عمر بن حبيب  
 عن ابن زياد قال كان يترى بالطلا على النصف **قال**  
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ان يترى من الطلاء  
 الامانة هب لكناه وبقي ثلثه وهو قول ابن حنيفة  
**باب الشكر والخير** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 عن الهيثم عن ابن مشعود رضي الله عنه انه اتاه رجل  
 به صفا رصا له عن السكر فزناه عنه **قال** محمد  
 بن ابراهيم بن ابي حنيفة محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم بن ابي حنيفة قال ان اولادكم  
 ولدوا على القطر ولا تدواوهم بالخمز ولا تقدرهم  
 برفا ان الله لم يجعل الرحمن سفا اما انما علي بن  
**قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة **باب**  
**الشرب في الازمنة والظروف والجر وعين**  
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا علفه بن مروان عن ابي ربيعة  
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت  
 اضيقكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا  
 هجرنا وقد اذن محمد في زيارة قبر امته وعن  
 حماد بن ابراهيم ان مسكوا صافوا وطلاقة ابي حنيفة  
 فامر بكونها ما بدد الكرم وتزودوا فامنا  
 فضيتكم ليدفع مسككم على فقيركم وعن ابي حنيفة  
 في الدبا والحنتم والمزق فاسر بوا في كل ظرف  
 فان الظرف لا يحمل شيئا ولا يحرمه ولا يترى  
 المسكر **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا ابي بن ثابت عن ابيه عن ابي حنيفة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن اذوه بنوك في موهو  
 يوقون فقالوا له هؤلاء قالوا اصافوا من شرابهم  
 قال لا تظروهم قالوا الدبا والحنتم والمزق فنهائم  
 ان يترى واثيرا فلما مر بصفر ارجع من غزاة شكوا  
 اليه ما لعوا من القحمة فاذا نكحوا ان يترى واثيرا  
 وانه حقر ان يترى المسكر **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة  
 قال ما المسكر كسب فقليله حرم خطا من الناس لما  
 اذوا والسكر حرام من كل شراب **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 قول ابن حنيفة محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا سالم بن ابي حنيفة  
 عن سعيد بن جبيرة عن ابي عمارة شرب من قربة وهو  
 قاير وبه ناخذ وهو قول ابن حنيفة **باب**  
**الشرب في امة الذهب والفضة** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة  
 ابو فروح عن عبد الرحمن بن ابي حنيفة بن  
 النيمان قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمدائن  
 فانا ناطعام فطعمنا فدعى حذيفة بشراب فانا  
 بشراب في ناسم فضة فاخذ الا ناضرب به وجهه  
 صنانا الذي صنع به قال فقال اهل كدرون لم صنعت  
 هذا فكننا لا قال نزلت به في العوام الماض فانا  
 بشراب فيه فاحبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانا ان ناكل في اية الذهب والفضة وان  
 شرب فيها ولا كلس حريروا الديبا فانا كلس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الدنيا وما لنا في الاخرة **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقوف  
 ابو حنيفة **باب اللباس من الحرير والشهرة**  
**والحرير** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن ابي حنيفة  
 الخطاب بعد حديثنا ففتح الله عليهم واما ابو اعيناهم كثيرة  
 فلما اقبلوا ابلغ عمر بن الخطاب انهم قد ردوا اخرج بالناس  
 ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس اليهم لبسوا ما  
 معهم من الحرير والديباغ فلما راها عمر غضب واعرض  
 عنهم ثم قال لسبوا شيئا هلا النار فلما راها غضب عمر  
 العوهان ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا اننا لنبسها لزيد  
 في الله الذي افاض علينا قال فسرني ذلك عن عمر بن ارض  
 في العلم الاصح والاصبعين والثلاث والاربع **قال**  
 محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن سليمان بن ابي الخير قال سئل حمير بن عبد بن جبير  
 وانا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعد بن عباد  
 حذوقه بن الهيثم غيبة فكتبت بنده وبناته قص الحرير  
 فلما قدر امره فترجع عن المذكور وركب على الافات  
**قال** محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابي الحنيفة البصري ان عثمان  
 ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف واباهرة واس  
 ابن مالك وعمران بن حصين وحسينا وشريحا كانوا  
 يلبسون الحرير **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا سعيد بن ابي وقفي انه كان  
 يلبس الحرير محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا زيد بن ابي عن رجل

من اهل مصر

من اهل مصر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخذ الحرير  
 والذهب بينه و قال هذا محرر للذكور من امتي **قال**  
 محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابراهيم  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال لا يلبس الحرير  
 والذهب للنساء **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن عمر بن ابراهيم غابشة انها حلت  
 اخواتها بالذهب وان ابن عمر حلى ثيابه بالذهب **قال**  
 محمد بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة **باب**  
**لباس جلود الثعالب وبيع الجلد** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
 عن حماد انه راى على ابراهيم بن قيس ثوبا من ثياب الثعالب كان لا  
 يرى باسما بجلود الثعالب **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقوف  
 ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 ذكاة كل مسك دبغة **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ **قال** محمد  
 بن وهب ناخذ وموقوف ابو حنيفة رحمة الله **باب**  
**التعطر بالذهب واللبان ونقش الخاتم وغيره**  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد قال كان نكش خاتم ابراهيم  
 النبي الله ولى ابراهيم **قال** وكان خاتم ابراهيم  
 من صندل **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ان نكش الخاتم بالذهب  
 والحديد ولا يلبس من الخلية غير الفضة للرجال  
 فاما النساء فلا يلبس بالذهب وموقوف ابو حنيفة  
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنكش عن ابيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كان نقش خاتم مشروق لبني الله الرحمن الرحيم  
قال وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله **قال** محمد  
ابن زي بآسا ان ينقش في الخاتم ذكر الله ماله يكن اية  
تامة فان كان ذلك لا ينبغي ان يكون في ريد  
في الجنابة والذي على غير وضوء وموقول ابو حنيفة  
**باب الجهاد في سبيل الله وان يدعو**  
**من لم يبلغه الدعوة** محمد بن ابي حنيفة عن علقمة  
ابن مرند عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا بعث جبيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله  
وقاتلوا من كفر لا تعقلوا ولا تقعدوا ولا تمتلوا  
ولا تقتلوا اوليدا واذا حضر تر حصنا او مدينة  
فادعواهم الى الاسلام فان اسلموا فاجروهم وانهم  
من المسلمين لمعرتا لهم وعليهم ما عليهم وادعواهم  
الى التحو الى دار الاسلام فان ابوا فاجروهم  
افضروا عن اهل المسلمين وان ابوا فادعواهم الى اعطاء  
الجزية فان فعلوا فاجروهم وانهم ذمته الفضة  
كاعراب المسلمين وان ابوا ان يعطوا الجزية  
فاسدوا اليهم فقاتلوهم وان ارادكم ان  
تزلوهم على حكم الله فلا تستزلوهم فانكم لا تدرون  
ما حكم الله بينهم ولكن انزلوهم على ما حكمكم من  
احكموا بينهم واذا ارادوا منكم ان يعطوهم  
ذمة الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذمة  
وذكمت اباكم فانكم ان تحقروا ذمةكم حزين ان

تحقروا

تحقروا ذمة الله عز وجل **قال** محمد بن ابي حنيفة  
قوله ابو حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
قال اذا قاتلت قومًا فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة  
**قال** محمد بن ابي حنيفة وموقول ابو حنيفة فان كانت بلغتم  
الدعوة فان سبقت فادعهم وان سبقت فلا تدعهم  
وموقول ابو حنيفة **باب الغنيمة والنقل**  
محمد بن ابي حنيفة سنا عبد الله بن داود عن المنذر  
ابن ابي حمزة قال بعثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى  
مصر فاصابوا غنائم وقصر للغارس ستمين وللراجل  
ستمين فرضي بذلك **قال** محمد بن ابي حنيفة  
ولساناخذ بهذا ولكن ترى للغارس ثلاثة اشهر  
سما له وسهمين لغيره محمد بن ابي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم ان كل شيء اصابه العدو  
ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجب صاحبه  
قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجد  
بعد ما قسم فهو احق به باليمن **قال** محمد بن ابي حنيفة  
ناخذ وانما يعني باليمن الغنيمة وموقول ابو حنيفة  
**باب فضائل الصحابة**  
**التي ومن كان يتذكر الفقه** محمد بن ابي حنيفة  
عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب النبي  
عليه الصلاة والسلام يتذكرون الفقه منهم  
علي بن ابي طالب ابى ابي موسى علي بن ابي حمزة  
وزيد بن اسود محمد بن ابي حنيفة عن حماد



عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه سئى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو مخوم فقال عمر ياخذك هكذا او انت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لها اذا اذنتي شفت علي  
 ان اسد هذه الامة بلانيهما ثم الحيز فالخير وكذلك  
 الامنيا بقلكم والامس محمد ابراهيم ابو حنيفة ثنا  
 ابو جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابي طالب الى عمر بن الخطاب  
 حين طعن فقال له رحمة الله فوالله ما في الارض  
 احذرت النبي الله بعقوبته احببت الى منك  
**باب الصدق والكذب الغيبة**  
**والبهتان** محمد ابراهيم ابو حنيفة نا معن بن عبد الرحمن  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما كنت  
 منذ املت الا كذبة واحدة قال قيل وما  
 هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارسل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاني برجل له فقال الرجل من كان  
 برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ان ام  
 عبد فاتا في فقال لي اي الرائلة كانت احب  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفة  
 المنكبة فرحل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب  
 وكانت من ابغض الرائلة الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال من رجل هذه فقالوا الرجل الطائفي  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واهمروا ابن ام عبد  
 فليرحلنا قال جردت الى الرائلة محمد ابراهيم  
 ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد بن المنتشر عن ابن

من سرور

عن مسروق انه كان اذا صدك عن عايشة رضي الله عنها  
 قال صدقتي الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال اذا قلت للرجل ما فيه فقد اغتبتته  
 وان قلت ما ليس فيه فقد بعتته **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**صلة الرحم والوالدين** محمد ابراهيم ابو حنيفة  
 عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من  
 عمل اطبع الله فيه اعجل مما عمل صلة الرحم وما من عمل  
 عصى الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة  
 تدع الديار بلائق محمد ابراهيم ابو حنيفة عن محمد بن  
 سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي الذي يبكيان  
 قال فانطلق فاصحكما كما ابكيتهما **قال** محمد  
 وبه ناخذ لا ينبغي الاباذن والديه ما لم يضطر  
 المسلمون فاذا اضطروا اليه فلا بأس وهو قول ابو  
 حنيفة **باب ما يجمل لك من مال ولدك**  
 محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة  
 رضي الله عنها قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان  
 كسبكم من اولادكم من كسبكم **قال** محمد لابن ابي  
 كان محتاجا ان يأكل من مال ابنه بالمعروف فان كان  
 عنيا فاخذ منه شيا منهودين عليه وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لبيد للاب  
 من مال ابيه شيئا الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب  
**باب من ذل على خير كثر فعله** محمد ابننا  
 ابو حنيفة قال ابننا ابو علقمة بن مرثد يرفع الحديث  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب ارجل تستعمله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي تا املك  
 عليهم ولكني ساؤلك على فتي من فتيان الانبياء  
 انطلق فانك تجد في مقبرة بني فلان يرمى مع اصحاب  
 له فان عنده بغير استعملك عليهم فانطلق الرجل  
 حتى اتى مقبرة بني فلان فوجد يرمى فيها مع اصحاب له  
 فقال لاني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله  
 فلم اجد عنده شيئا فاجترته الخرف فقال الله الذي المر  
 الامور لذكر لك هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال له ذلك مرتين فانطلق فمعه نرجا الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم على البعير فخرق النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق  
 فان الدال على الخير كفاعله **باب**  
**الوليمة** محمد ابننا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما  
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امة او لم عليه  
 سويفا وتمر او قال ان شئت سبعت لك  
 وسبعت لصواجاتك **قال** محمد يعني بغير عندها  
 سبعا وعند صواجاتها سبعا **قال** محمد  
 ربه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**

الزهد

**الزهد** محمد ابننا ابو حنيفة نا محمد عن ابراهيم قال  
 ما شيع ال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام  
 مستا بعة من خبز البر حتى فارق محمد الدنيا وما  
 زالت الدنيا عليهم عشره كدره حتى قبض محمد صلى الله  
 عليه وسلم فلما مضى قبلت الدنيا عليهم **باب**  
**الدعوة** محمد ابننا ابو حنيفة نا محمد بن قيس ان ابا  
 العوجا العشار كان صديقا لمشروق وكان يدعو  
 فياكل من طعامه ويؤبر من شرابه ولا يتسأل له **قال**  
 محمد ربه ناخذ ولا باس بذلك ما لم يعرف جيبنا بعينه وهو  
 موك ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب  
 عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنع  
 رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه  
 فقاصر البعير صلى الله عليه وسلم وسماعته فلما  
 وصغ الطعام تناولوا وناولنا معه فاخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم بضعه فلما كفا في فيه طويلا  
 لا يستطيع ان ياكلها فاكلها من فيه وامسك  
 عن الطعام فقال اخبرني عن لحك هذا من ابن هوق  
 فقال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن  
 عندنا شي فديت ربهنا مجلناها فديت ربهنا فضعنا  
 لك حتى صاحبها فتعطيه منها فامرته النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطعم الاسرى  
**قال** محمد ربه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول  
 امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان يطعمه الاشرقي ولكنه رآه وقد خرج من ملك الاول  
 وكون اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي  
 اخذت شأنه ومن ضمن شيئا فصار له من وجهه عصب  
 فاجت الينا ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك ربحه  
 والاشاري عندنا اهل النجف وهذا كله قياس قول  
 ابي حنيفة **باب جواب العمال** محمد بن  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه خرج الي زهير بن  
 الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب جازرته هو  
 وذر الجهد ابي ناجارهما **قال** محمد بن  
 بصير شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا العلاء بن الربيع قال رايت ابراهيم الخفي ابي  
 والدي وهو على حلوان فطلب جازرته فاجازة  
 محمد بن ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا باس  
 بحوز العمال قال قلت فاذا كان الفاسر او سئل  
 فالأذا كان ما تعطيك لم يكن شيئا عصبه بعينه  
 مسئلا او معاهدا فاقبل **باب الفرق**  
**والفرق** محمد بن ابو حنيفة ثنا ابو بن غابير  
 عن مجاهد يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لو نظر الناس الي خلق الرفق لم ير فيهم ما خلق الله  
 مخلوقا احسن منه ولو نظروا الي خلق الخرق لم  
 يروا ما خلق الله مخلوقا اقبح منه **باب**  
**الرقية من العين والالتواء** محمد بن ابو حنيفة  
 ثنا نافع عن ابن عمر انه اكتوي فاقد من لحية ٥

واسترقى

واسترقى من الحية **قال** محمد بن ابو حنيفة  
 بذلك وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابو حنيفة ثنا  
 عبد الله بن ابي زياد عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر  
 ان اشتمت عميس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن  
 من ابي بكر وابن من حفص وقال يا رسول الله اني اخوف  
 على ابني اخذك العين افا رقيتها قال نعم فلو كان  
 بكى تشبه القدر سبقته العين **قال** محمد بن  
 ناخذ اذ كان من ذكر الله اوس قبا لله وهو قول ابي  
 حنيفة **باب نقعة اللقيط**  
 محمد بن ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ما انفتحت  
 علي اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء وما انفتحت  
 عليه تريد ان يكون لك عملية فهو لك عليه **قال**  
 محمد بن ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا يربح على اللقيط بشي وهو  
 قول ابي حنيفة **باب جعل الابن** محمد بن  
 ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمير قال  
 عمر شك محمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 انه جعل الابن اذا اصابه جازا من المصارعين  
 درهمين محمد بن ابو حنيفة ثنا ابن ابي رباح عن  
 ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
**قال** محمد بن ابو حنيفة اذا كان الموضع الذي اصابه  
 فيه مسرع ثلاثة ايام فصاعدا **باب**  
**من اصاب لقطه يرميها** محمد بن ابو حنيفة  
 اخبرنا ابو اسحق عن رجل عن علي بن ابي بصير قال قال النبي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بقرها نحو لا فان جاصحها والاصدق بها ارباعها  
 وقد صدق بغيرها غير ان ما جبرها بالخيار ان شاصحتة  
 وان سكرته **قال** محمد و به ناخذ وموقول ابو حنيفة  
 محمد ابننا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال في اللقط  
 يتصدق بها احب الي من اكلها فان كنت محتاجا فلا  
 بأس به **قال** محمد و به ناخذ وموقول ابو حنيفة  
**باب الوشم والصلبة في الشعر واخذ**  
**الشعر من الوجه والمحلل** محمد ابننا ابو حنيفة  
 عن جاد عن ابراهيم قال لعنت الواصلة والموصولة  
 له والمحلل والمحلل له والواشمة والمسوشمة  
**قال** محمد اما الواصلة فالذي يصل شعره الى شعرها  
 فخذها مكره وعندنا ولا بأس به اذا كان صوفا واما  
 المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا  
 فتسال رجلان يترز وجهها ليجلها له فقد الاينبغي  
 للساير ولا للمسؤل ان يفعلها والواشمة التي  
 تشتم الكفين والوجه فخذها لا ينبغي ان يفعلها  
 محمد ابننا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن  
 عباس رضي الله عنه قال لا بأس بالوصد في الراس  
 اذا كان صوفا **قال** محمد و به ناخذ وموقول  
 ابو حنيفة **باب حف الشعر من الوجه**  
 محمد ابننا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن عمارية  
 ام المؤمنين رضي الله عنها ان امرأة سألته احف  
 وجهي فقالت اسطلي عنك لاذي **قال** محمد و به

ناخذ

ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن جاد  
 عن ابراهيم انه كان يكن ان موسم الدابة في وجهها  
 او يضربا لوجهه **قال** محمد و به ناخذ محمد ابننا ابو حنيفة  
 عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقبض على  
 لحية يه يزيق يقبض ما تحت القبضة **قال** محمد و به  
 ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**  
**المخضب بالحناء والوشمة** محمد ابننا ابو حنيفة  
 ثنا عثمان بن عبد الله قال اتينا ام سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم نسأله عن مسأله من شعر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم محضوبة بالحناء محمد ابننا  
 ابو حنيفة عن جاد قال سالت ابراهيم عن المخضب  
 بالوشمة قال يعقله طيبه ولم يزيد لك يا ناسا **قال**  
 محمد و به ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد ابننا  
 ابو حنيفة ثنا ابو مجيب عن ابن بريدة عن ابي  
 الاسود الديلمي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال احسن ما عجز بقره الشعر الحناء والكتف محمد  
 ابننا ابو حنيفة ثنا محمد بن قيس قال اتى راس  
 الحسين بن علي رضي الله عنهما فنظرت الى لحية وراسه  
 وقد وصلت من الوشمة محمد ابننا ابو حنيفة عن  
 يزيد بن عبد الرحمن عن ابن زمال كان في نظره  
 الى الحية ابي قحافة كماهاض ام عرج يعني من شعر  
 الخرق **باب شرب الدواد والبان البقر**  
**والاكوا** محمد ابننا ابو حنيفة ثنا قيس بن مشكم

شبكة  
 الألوكة  
 www.lukah.net

محمد بن نا أبو حنيفة سنا قيس بن مسلم عن طارق بن  
 يحيى عن عبد الله بن سمعون رضي الله عنه قال قال الله  
 تعالى لم يرض ذآء الا وضع له ذوا الا التام والظن  
 فعليكم بالبان البقر فاضا تحلظ من كل النجر محتر  
 اجزنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع  
 النجم رفعت الماهكة عن اهل كل جلد محمد بن نا  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان ضبان بن ابي رباح  
 من الغزاة **قال** محمد بن نا ابو حنيفة وموقول ابو حنيفة  
**باب تقيد العلم** محمد بن نا ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم انه كان يكره ان يكتب في حقه  
**قال** محمد بن نا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد  
 بن نا ابو حنيفة وموقول ابو حنيفة **باب**  
**الذي يسلم على المشرك بالسلام** محمد بن نا  
 ابو حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير انه سجد لله سجدة  
 من اهل الذمة فلما اذ ان يقارونه قال السلام  
 عليك قال وعليك السلام **قال** محمد بن نا ابو حنيفة  
 يسجد المسلم للمشرك بالسلام ولا يباين بالرد عليه  
 وموقول ابو حنيفة **باب ليلة**  
**القدر** محمد بن نا ابو حنيفة ثنا عاصم بن ابي  
 النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه  
 قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرون وذلك  
 ان الشمس تضع صبحه ذلك اليوم ليس لها شعاع

طست

طست رتوق **باب من عمل قلة**  
**السيئة اهدى راه فارحموا الضعيفان**  
**المزاة والعتي** محمد بن نا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اسروا ما سئتم واعلنوا ما  
 سئتم ما من عبد ليس سببا الا اذنبه الله رذاه  
 محمد بن نا ابو حنيفة ثنا شيخ لنا يعرفه الى بنتي  
 صلى الله عليه وسلم **قال** ارحموا الضعيفين  
 العتي والمزاة **باب**  
**الامارة ومن استن سنة عمل**  
**بعان بعد** محمد بن نا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال ثلاثه يؤجر فيها الميت بعد  
 موته ولد يدعوا له بعد موته فهو يوحى في  
 دعائه ورجل علم علما يعلمه وتعلمه الناس  
 فهو يوحى على ما عمل به او علم ورجل ترك ما رضى به  
 محمد بن نا ابو حنيفة عن ابن عباس عن ابي بصير  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باذر  
 از الامارة امانة وهو يوم القيامة مخزي  
 وندامة الامن اذها حقه نراذي  
 الذي عليه فيه وان له ذلك لا باذر  
 محمد بن نا ابو حنيفة عن حماد عن ابي بصير  
 قال اصحلا البلاء موكل بالعلم  
 ثم كفا لا نار رضى به  
 الامام الرباني محمد بن  
 الحسن الشيباني  
 رحمه الله



ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفعه المسامحة  
 بعلمه في الدين والاحقة امين  
 ورجل عظيم من علماء المسلمين وله منز  
 اربعين عاماً وهو مفتي مدرس وليس  
 له شيء في بيت مال المسلمين الا ان مولانا  
 السلطان اضع عليه بوظائف في جاح  
 في قرية من قري المسلمين والوظائف امانة  
 وخطابة وقرأة حديث شريف والثلاثة  
 اشهر رجب وشعبان ورمضان وليس  
 علم وحضرة في قرأة قران بين المغرب  
 والعشاء ومعلوم الجميع عشرون قرناً  
 مما لم يكل ثلاثين نصفه بقريش والمعلم  
 علم ذلك فضاة السلطان واقرب وصل ما  
 قرره مولانا السلطان وكذلك في امين  
 باشويه وفتاوي ائمة الدين رضي الله  
 عن الجميع ثم ان الامام المذكور اولاد  
 ثلاثة طلبت عليهم فنزل الامام لهم عن الوظا  
 يف المذكورة حجة شرعية وفيهم شباب  
 بالغة

بالغ متزوج ومعه اولاد ولائته ليس له  
 حجة فتعرض اليه بعض الناس وقال  
 الصلاة خلفه باطله فعل وظالمة من ما يكون  
 لخال افتونا ما جورين اثابكم الله الختام  
 الحمد لله مستحق الحمد

الصلاة خلف الامرد ولو حياً صحبه  
 شرعاً كونه للحجة له لا يقدر في صلته  
 ولا في امامته خصوصاً ان كان قارباً عالماً  
 بالمفروض منها والمنسوخ ودعوي ان  
 الصلاة خلفه باطله من غير دليل ولا  
 اقامة برهان لا اعتبار بها ولا التفات اليها  
 والله اعلم كتبه عامر بن واود الرشدي  
 الشافعي حامداً ومصلياً عني عنه امين  
 الحمد لله رب العالمين  
 جوابي كذلك في ان الصلاة خلف الامرد حجة  
 من غير شراطة ومن قال انها باطله كاذب  
 حائل والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه علي القريخي  
 طاب في حامداً ومصلياً عني عنه امين



١٤٤



شبكة

الألوكة

www.alukah.net